ميزان الفقاهة

تأليف

آية الله العظمى السيد محمد باقر بن مرتضى

الدرچيانى الاصفهانى

المجلد الحادى والعشرون

اعداد

السيد صادق الحسينى الاشكورى

الطبعة الاولى



مِيزَانُ الفَقَاهَةِ

سرشناسه : درچه‌ای، محمدباقر بن مرتضی، ۱۲۶۴ - ۱۳۴۲ق.
عنوان و نام پدیدآور : میزان الفقاهة/تالیف محمدباقربن‌مرتضی الدرچه‌ای الاصفهانی؛ اعداد صادق الحسینی الاشکوری، تقدیم: السید أحمد الحسینی.
مشخصات نشر : قم:مجمع الذخایر الاسلامیة ۱۳۹۶ .
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : دوره ۰ – ۲۰۰ – ۹۸۸ – ۹۶٤ - ۹۷۸؛ (ج۲٦): ۰ – ۲۲٦ – ۹۸۸ - ۹٦٤ – ۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی
یادداشت : کتابنامه
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴
شناسه افزوده : حسینی، احمد، ۱۳۱۰ - ، مقدمه نویس
شناسه افزوده : حسینی اشکوری، صادق، ۱۳۵۱ - ، مصحح
رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ /د۳٦ک۲ ۱۳۸۸
رده بندی دیویی : ۳۴۲/۲۹۷
شماره کتابشناسی ملی : ۶۲۶۰۶۹۱

ميزان الفقاهة

تأليف

آية الله العظمى السيد محمد باقر بن مرتضى

الدرچه‌اى الاصفهانى



المجلد السادس والعشرون

فهرس المحتويات

من المجلد الأول إلى المجلد الخامس والعشرين

مع ترجمة السيد الدرچه اى

بقلم العلامة المحقق السيد أحمد الحسينى

وبعض الوثائق

إعداد وفهرسة:

السيد صادق الحسينى الاشكورى

مجمع الذخائر الاسلامية – قم، ايران
الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ ق. ١٣٩٦ هـ ش. ٢٠١٨م

كليه حقوق اين كتاب تحت قانون كپى رايت بوده و ترجمه يا چاپ تمام يا بخشى از مطالب آن و نيز درج تمام يا بخشى از آنها در ضمن بانكهاى اطلاعاتى و تهيهٔ برنامه‌هاى رايانه‌اى يا استفاده مطالب و تصاوير در اينترنت، شبكه‌هاى اجتماعى و ديگر ابزار و ادوات، به هر نحوى، بدون اجازهٔ قبلى ناشر بصورت كتبى، ممنوع مى‌باشد.

© MAJMA AL-DAKAAIR AL-ISLAMYYAH, 2018

All rights reserved, No part of this book may be reproduced or translated in any form, by print, internet, photo print, microfilm, CDs or any other means without written permission from the publisher

مجمع الذخائر الاسلامية ـ قم ، ايران

ميزان الفقاهة ـ ج ٢٦

فهرس المحتويات، ترجمة السيد الدرچه اي، بعض الوثائق

تأليف : آية الله السيد محمدباقر الدرچه اى الاصفهانى قدس سره الشريف

إعداد وفهرسة : السيد صادق الحسيني الاشكوري

تنضيد الحروف والامور الفنية : مجمع الذخائر الاسلامية

الطبعة الاولى : ٢٠١٨ م (١٤٣٩ ق - ١٣٩٦ ش)

مطبعة هوشنگى، تجليد: أمين ـ قم المقدسة

الكمية : ١٠٠٠

ردمك : دورة ٠ ـ ٢٠٠ ـ ٩٨٨ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨:

هذا المجلد (ج ٢٦) : ٠ ـ ٢٢٦ ـ ٩٨٨ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨

عنوان الناشر

رقم ١، فرع ٢٣، شارع آذر، مجمع الذخائر الاسلامية - قم المقدسة

هاتف: ٣٧٧٤٦٣٥٨ ٢٥ ٩٨ +

نقال: ٩٩١٩٣٧٠٤٢٠ ٩٨ +

عنوان الموقع : www.mzi.ir www.zakhair.net

Email:

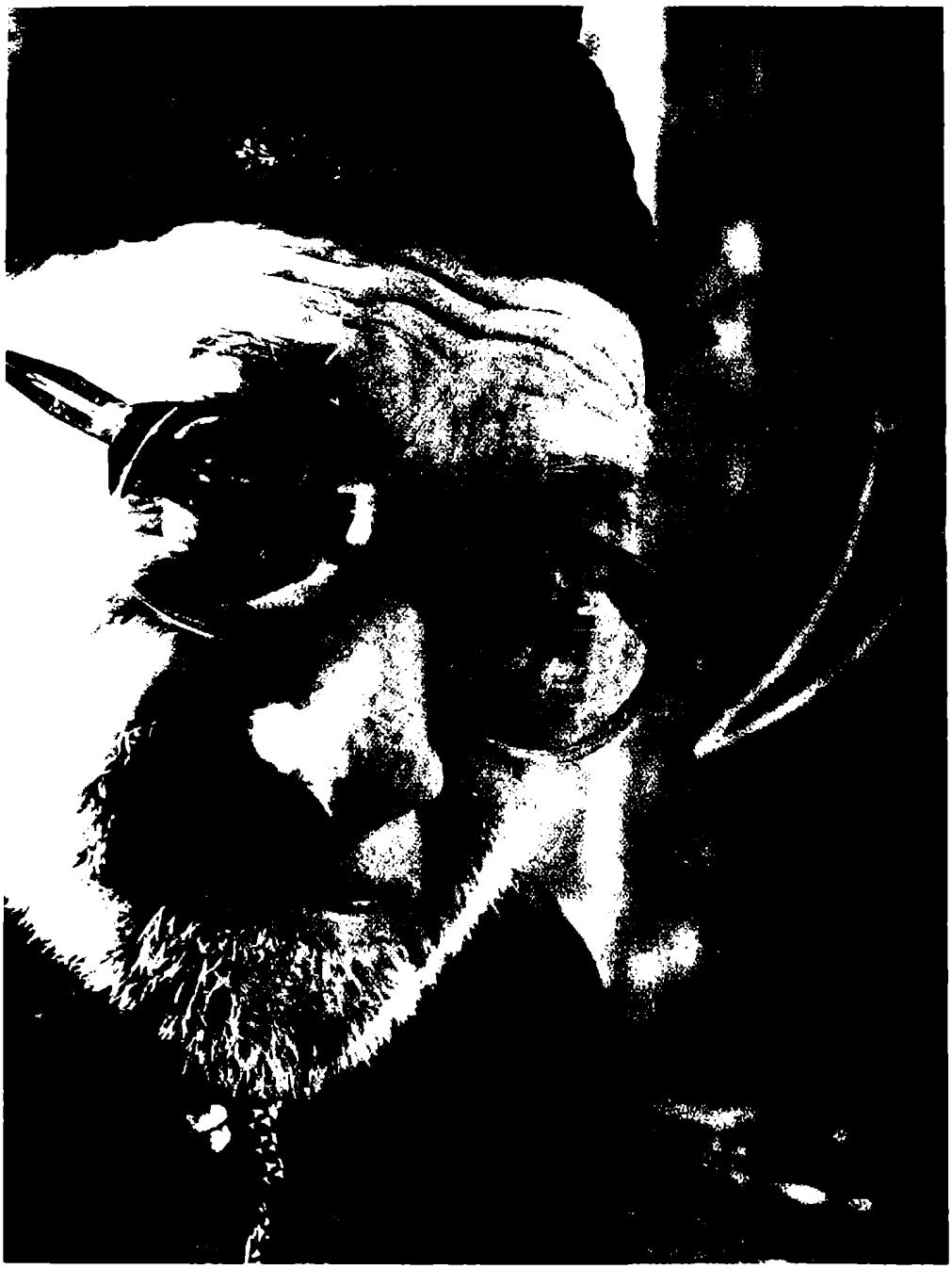
telegram: @alfehrest

سعر الدورة (٢٦ مجلداً) في سنة النشر: ١.٤٠.٠٠٠ تومان


بسم الله الرحمن الرحيم



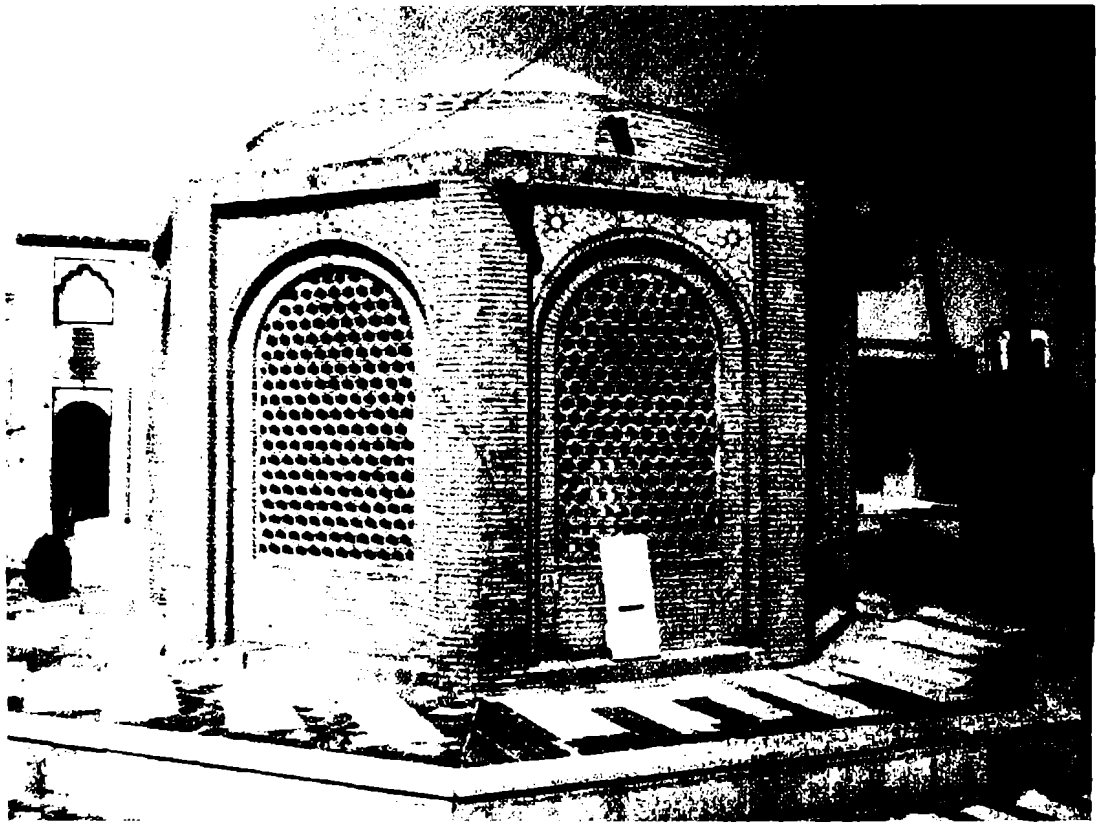
تمثال الفقيه الأصولي آية الله العظمى السيد محمدباقر بن مرتضى بن أحمد بن مرتضى
الموسوي الدرچه اى الإصفهانى قدس سره الشريف

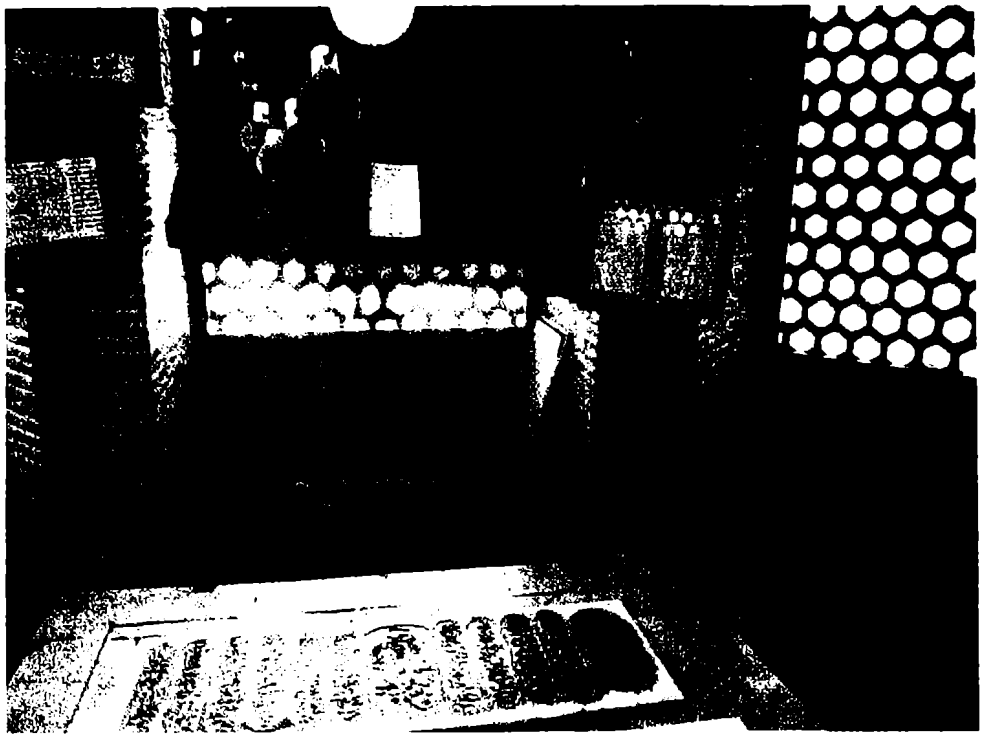


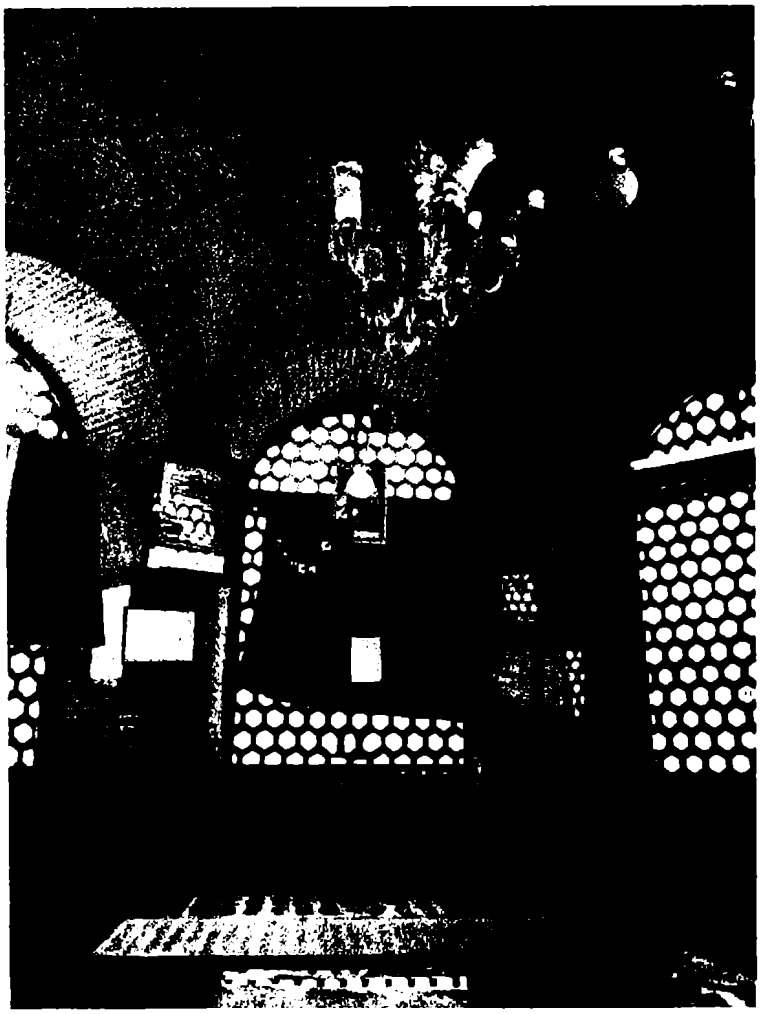
المرحوم السيد أحمد الدرجهاي، ابن السيد المؤلف، الباني لطبع الكتاب

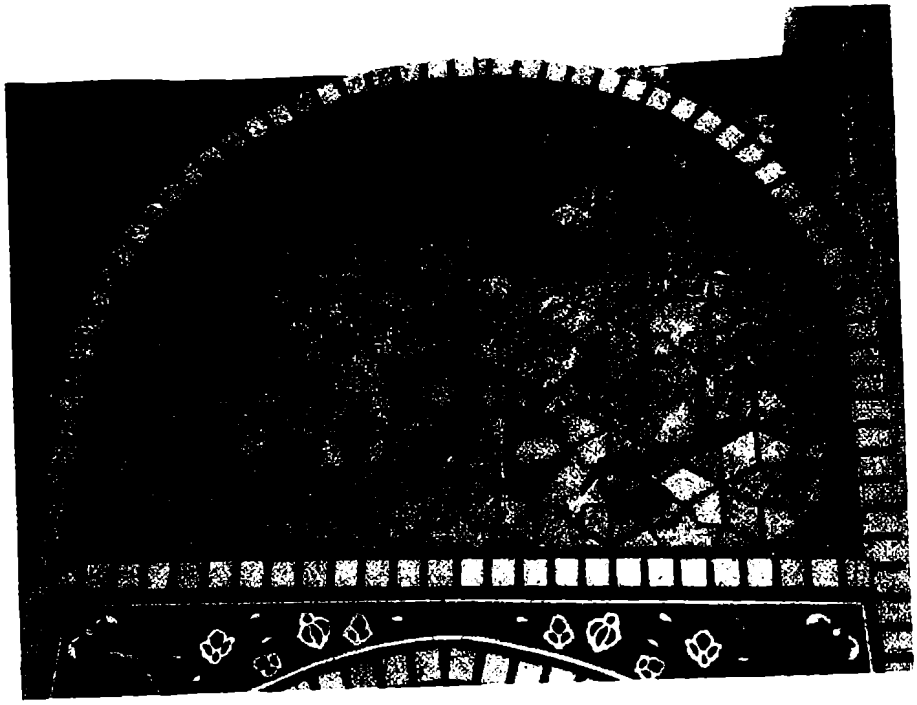


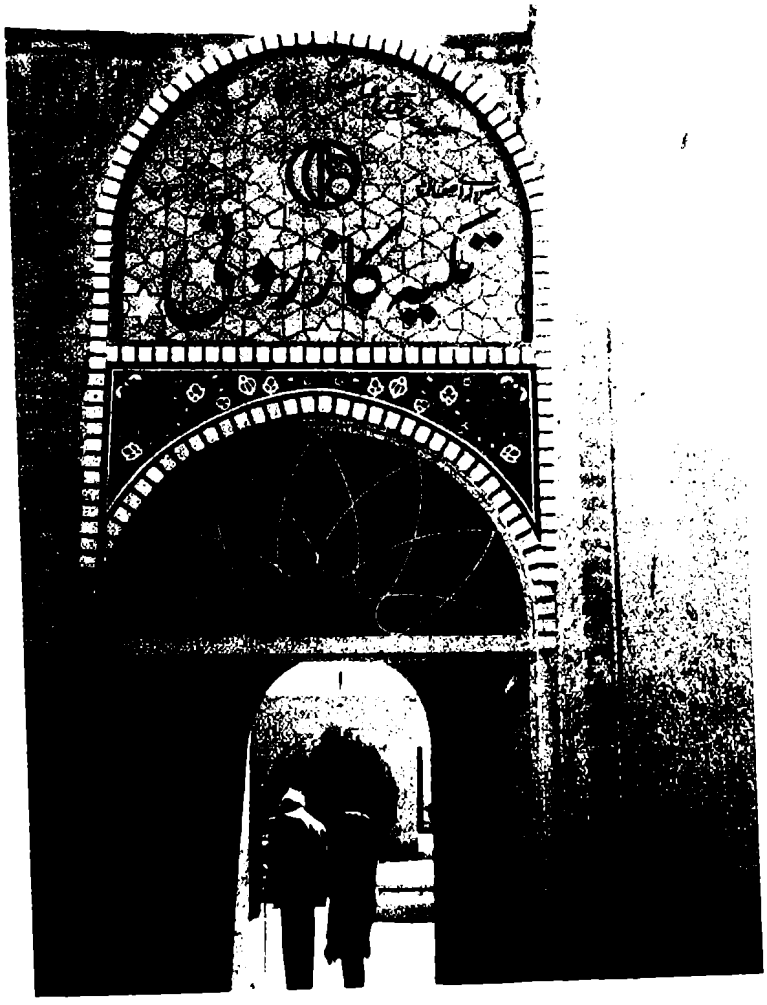
تكية كازرونى فى تخت فولاد اصفهان مقبرة السيد الدرچه اى



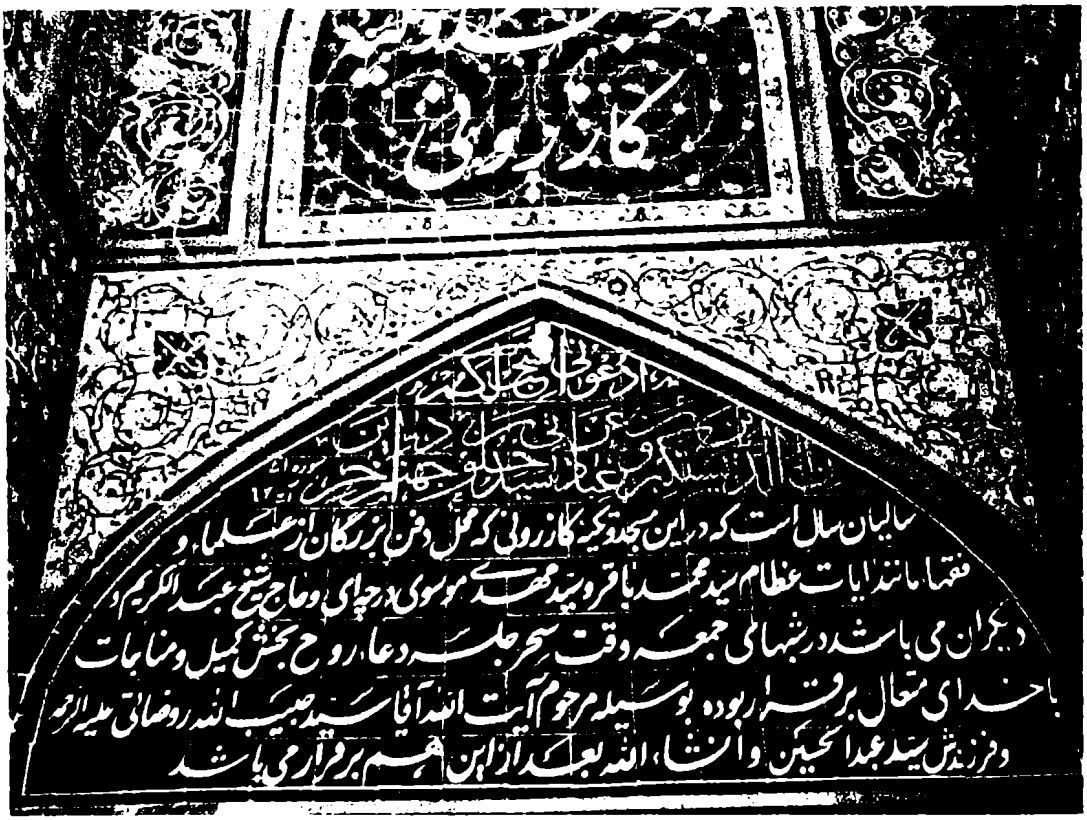








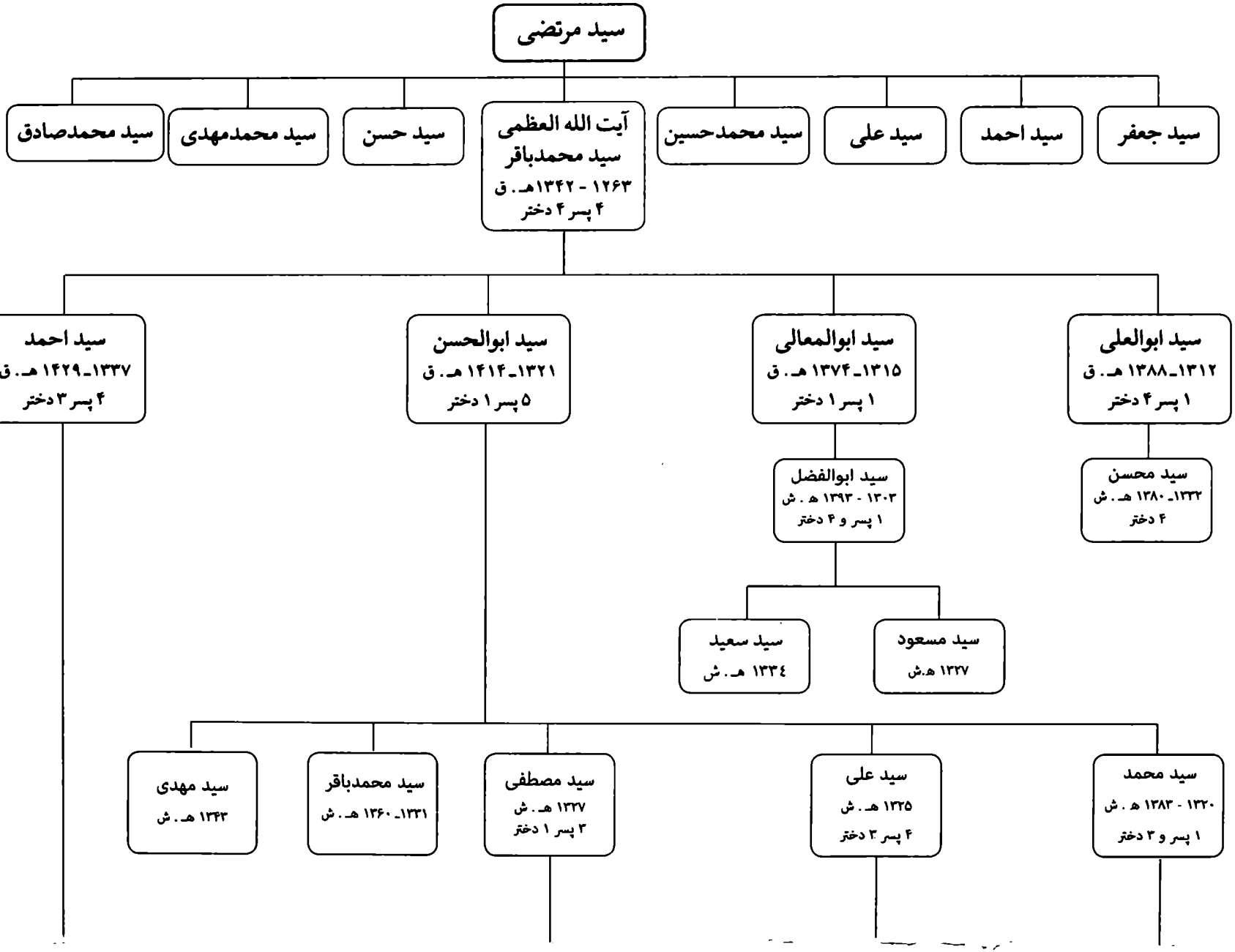

کازرونی

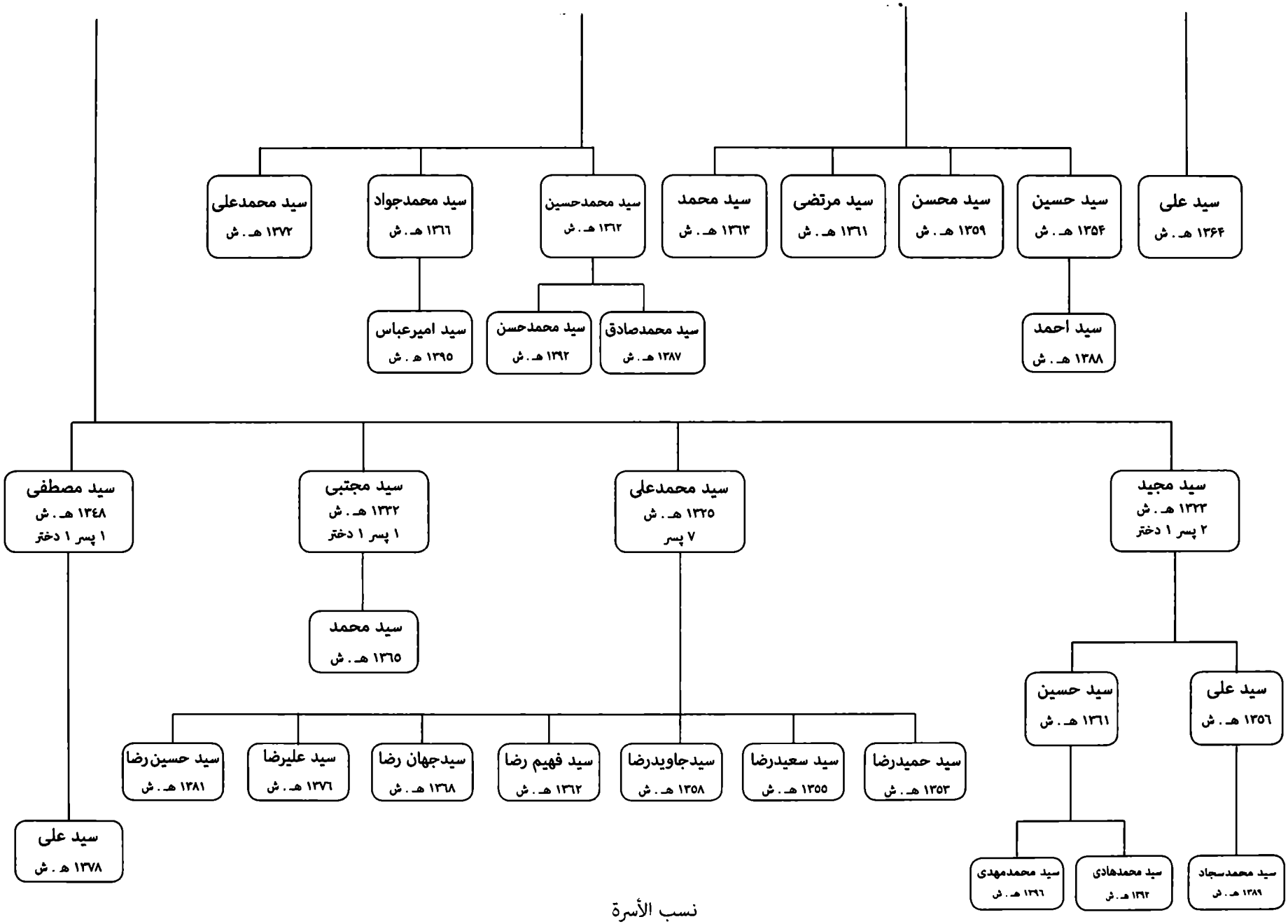

کازرونی
سالیان سال است که در این مسجد و تکیه کازرونی که محل دفن بزرگان از علما و
فقها مانند آیات عظام سید محمد باقر و سید مهدی موسوی و حاج شیخ عبدالکریم و
دیگران می باشد در شبهای جمعه وقت سحر جلسه دعا، روح بخش تکمیل و مناجات
با خدای متعال برقرار بوده بوسیله مرحوم آیت الله آقا سید حبیب الله روضاتی علیه الرحمه
و فرزندش سید عبدالحسین و انشاء الله بعد از این هم برقرار می باشد





آیت الله العظمی بروجردی از شاگردان مبرز آیت الله العظمی درچه‌ای


سید مرتضی
سید جعفر
سید احمد
سید علی
سید محمدحسین
آیت الله العظمی
سید محمدباقر
۱۲۶۳ - ۱۳۴۲هـ . ق
۴ پسر ۴ دختر
سید حسن
سید محمدمهدی
سید محمدصادق
سید ابوالعلی
۱۳۱۲ـ۱۳۸۸ هـ . ق
۱ پسر ۴ دختر
سید ابوالمعالی
۱۳۱۵ـ۱۳۷۴ هـ . ق
۱ پسر ۱ دختر
سید ابوالحسن
۱۳۲۱ـ۱۴۱۴ هـ . ق
۵ پسر ۱ دختر
سید احمد
۱۳۳۷ـ۱۴۲۹ هـ . ق
۴ پسر ۳ دختر
سید محسن
۱۳۳۲ـ ۱۳۸۰ هـ . ش
۴ دختر
سید ابوالفضل
۱۳۰۳ - ۱۳۹۳ هـ . ش
۱ پسر و ۴ دختر
سید مسعود
۱۳۲۷ هـ.ش
سید سعید
۱۳۳٤ هـ . ش
سید محمد
۱۳۲۰ - ۱۳۸۳ هـ . ش
۱ پسر و ۳ دختر
سید علی
۱۳۲۵ هـ . ش
۴ پسر ۳ دختر
سید مصطفی
۱۳۲۷ هـ . ش
۳ پسر ۱ دختر
سید محمدباقر
۱۳۳۱ـ ۱۳۶۰ هـ . ش
سید مهدی
۱۳۴۳ هـ . ش


سید علی
۱۳۶۴ هـ . ش
سید حسین
۱۳۵۴ هـ . ش
سید احمد
۱۳۸۸ هـ . ش
سید محسن
۱۳۵۹ هـ . ش
سید مرتضی
۱۳۶۱ هـ . ش
سید محمد
۱۳۶۳ هـ . ش
سید محمدحسین
۱۳۶۲ هـ . ش
سید محمدصادق
۱۳۸۷ هـ . ش
سید محمدحسن
۱۳۹۲ هـ . ش
سید محمدجواد
۱۳۶۶ هـ . ش
سید امیرعباس
۱۳۹۵ هـ . ش
سید محمدعلی
۱۳۷۲ هـ . ش
سید مجید
۱۳۲۳ هـ . ش
۲ پسر ۱ دختر
سید علی
۱۳۵۶ هـ . ش
سید محمدسجاد
۱۳۸۹ هـ . ش
سید حسین
۱۳۶۱ هـ . ش
سید محمدمهدی
۱۳۹۶ هـ . ش
سید محمدهادی
۱۳۹۲ هـ . ش
سید محمدعلی
۱۳۲۵ هـ . ش
۷ پسر
سید حمیدرضا
۱۳۵۳ هـ . ش
سید سعیدرضا
۱۳۵۵ هـ . ش
سیدجاویدرضا
۱۳۵۸ هـ . ش
سید فهیم رضا
۱۳۶۲ هـ . ش
سیدجهان رضا
۱۳۶۸ هـ . ش
سید علیرضا
۱۳۷۶ هـ . ش
سید حسین‌رضا
۱۳۸۱ هـ . ش
سید مجتبی
۱۳۳۲ هـ . ش
۱ پسر ۱ دختر
سید محمد
۱۳۶۵ هـ . ش
سید مصطفی
۱۳۴۸ هـ . ش
۱ پسر ۱ دختر
سید علی
۱۳۷۸ هـ . ش

نسب الأسرة

■ آیت‌الله‌العظمی سید محمدباقر درچه‌ای

در خانواده‌ای روحانی و اهل علم متولد شد. پدر ایشان مرحوم آقا سید مرتضی نیز از عالمان دین بود و در شهر نجف اشرف به خاک سپرده شده است. برادران آن مرحوم وهمچنین سه تن از فرزندان آیت‌الله درچه‌ای به نام‌های مرحوم سید ابوالعلی و مرحوم سید ابوالمعالی و مرحوم سید ابوالحسن نیز از عالمان دین بودند.

■ دامادهای مرحوم آیت‌الله سید محمدباقر درچه‌ای:

ـ مرحوم میرزا یوسف مرتضوی ـ فرزند نداشتند.

ـ مرحوم حاج سید محمدرضا مرتضوی ـ فرزند نداشتند.

ـ مرحوم سید عبدالوهاب مرتضوی ـ فرزند نداشتند.

ـ مرحوم حاج سید نصرالله موسوی (روحانی).

فرزندان: مرحوم حاج سید محمدحسین ـ مرحوم حاج سید باقر ـ مرحوم حاج سید تقی ـ حاج سید محمدعلی ـ حاج سید مجتبی (همه فرزندان روحانی)

ـ مرحوم حاج سید ابوتراب مرتضوی (روحانی)

فرزندان: حاج سید محمود ـ مرحوم حاج سید رضا ـ حاج سید مهدی ـ حاج سید حسن ـ حاج سید حسین ـ حاج سید محمدباقر ـ حاج سید مرتضی (روحانی)



مكتوبة عن سورة هود، المجلد ١٢

ثم يشرع في زيارة الحسين عليه السلام نحو ما تقدم ثم بعد الفراغ يرجع ما تقدم يصلي ركعتين ثم يودع امير المؤمنين
بان يقول سلام الله عليك يا امير المؤمنين سلام مودع ثم يمشي بالسلام الى الحسين عليه السلام ويودعه
ثم يشرع في الدعاء فيدعو بهذا الدعاء المعروف الله اولى بالاداء ثم لا يخفى ان المحتمل ان
لا يكون اللعن والسلام المكرر ان ماة مرة حزء زيارة العاشوراء في الاحتمال الاول المتقدم
وان كان بهذا الاحتمال بعيدا اقول ما نقل السيد من اختلاف مصباح الكبير والصغير في اشتمال
على الفصلين المكررين ماة مرة هو رواية صفوان لانه في البحار ينقل كلام السيد بعد ما يتم ان
الرواية التي كانت مشتملة على الدعاء هو رواية صفوان ان قلت مراد السيد من الدعاء نفس
الزيارة لاشتمالها على الدعاء قلت في كلام السيد اخذ الزيارة والدعاء فلا بد من ان يكون
الدعاء غير الزيارة بعد احتمال ان يكون العطف في كلام السيد تفسيريا واذا عرفت ان مراد السيد
من الرواية هو رواية صفوان تقول ان هذه الرواية حيث لم يذكر فيها كيفية نفس الزيارة
حتى يذكر فيها الفصلان المشار اليهما ام لم يذكر فيها وانما احال كيفية الزيارة الى ما كان في
رواية علقمة وانما يذكر فيها خصوص ما كان زائدا من الكيفية على ما في رواية علقمة فراجع وانا
عرفت ان كلام السيد لا يصح بظاهره فحينئذ نقول لو وجه كلامه بان مراده هو اختلاف
المصباحين في رواية علقمة حتى يجيء في البين احتمال سقوط الفصلين المكررين ماة
مرة عن كلا الطريقين لزيارة العاشوراء وان كان الاحتمال بعيدا وانما لو
وجه كلامه بان رواية صفوان كان يجب الراوي متعرضا لخصوصيات ما
اشتمل عليه رواية علقمة وان ابهموه بعد ذلك فحينئذ يجيء في البين احتمال
سقوط الفصلين المكررين ماة مرة عن خصوص الطريق الثاني لزيارة
العاشوراء التي كانت مشتملة على الدعاء المخصوص وهذا الاحتمال ليس ببعيد
تمت هذه المكتوبة في يوم التاسوعا سنة خمس عشر وثلثماية بعد الف من الهجرة النبوية

فوائد في زيارة العاشوراء

بقلم السيد الدرچه اي قدس سره





١١٦٨

في الوصية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله أجمعين أما بعد
الكلام في وصية الولاية وإذا أوصى الأب مع عدم الجد بالولاية على الصغير أو المجنون
فلا مانع من ذلك لعموم أدلة الوصية والظاهر أن هذه المسألة إجماعية والأفيمكن ادعاء عدم الخلاف
الأخبار والعمومات إلى ذلك ولو أوصى الأب بالولاية مع وجود الجد قبل ذلك غير صحيح
أقول وجه البطلان غير واضح لأنه إن شمل العمومات فلا فرق واضح بين المسألة السابقة
وتلك المسألة ولو أعطى الأب الولاية لشخص في زمان حياته إلى ما بعده لا مانع مع
وجود الأب بعد موت الأب أو موته قبله لكن إن لم نقل إنه بمنزلة الوكالة
والدليل على ذلك هو الاستصحاب
والا فيبطل بموت أحدهما وعلى الحاكم أن يوصي بالوصاية على ما له الولاية عليه فيبقى ليس له ذلك
بناء على أنه مع الشك المقتضي
لعدم انصراف عمومات الوصية إليه ولو فرض الانصراف نقول الإجماع وقع على عدم الجواز
والنيابة في المجتهد بمعنى الولاية لا أن له التصرف ما حياة المنوب عنه سواء كان التصرف لأجل
الولاية أو الوكالة لا يقال إنه لو كان وكالة فيبطل بموت أحدهما لأنا نقول الإجماع الواقع
على البطلان في غير هذا النوع من الوكالة لا يقال إنه لو كان جواز التصرف لهم الله لابد أن يكون
بطريق الولاية لأنا نقول لا مانع من أن يجعل الله تحكيما وكيلا على شخص آخر وفرق بعضهم بين الأب
وحاكم الشرع بأن ولاية الأب شخصي وحاكم الشرع نوعي وقال بعضهم بأن ولاية الأب نوعي بعنوان
أن الولاية للأب أو الأب وهكذا وأقول لو سلم الفرق نقول إنه لا يلزم منه تعميم الحكم
ومن يقول بأن اللام والألف أيضا ولاية باقي فيها ما بين ولو أوصى للصغير بمال
ولاه شخصا قيل إنه يصح لأنه أعطاه ما لا يملك فتوى وقيل إنه شرط مخالف للشرع
لأن من لوازم الملك عدم جواز التصرف لغير المالك فهو مثل أن يبيعه مالا ويشرط عليه
أن لا يتصرف فيه أو يزوج بزوجة ويشرط عليه عدم الوطي نعم لو يملك الصبي المال
بالإرث ووضع ماله عند شخص وشرط عليه أن يكون لذلك الشخص ولاية في تصرف ذلك المال إذا رأى
ما مصالحه فقط صح لأنه لا يملك ذلك بل أعطاه لهذا الوجه ولو أوصى بالولاية لمعينين

صح

أجزاء من كتاب الوصية، تقرير أبحاث الميرزا قدس سرهما

سؤال از اینکه بغیر از عنوان نبوت و امامت مجتی از خدا بر خلق چگونه ممکن است
بوده باشد ... در توضیح حال این موقوف بر بیان معنی حجت و برهان و نبوت و امامت
که اخذ در موضوع این کلام است و هم چنین ... بر بیان اینکه مراد از امکان
که در محمول این کلام اخذ شده مجرد ... است یا اینکه غرض در وقوع است
اگرچه که بر فرض اینکه زائد بر یکی از دائر نباشد از باب ... بوده باشد
که نساد بر آن مترتب می شده اگرچه ما بها طریقی بر رفع فساد آن
نداشته باشیم و از طریق رفع استفاده این کرده باشیم در چه توقف
داشتن مطلب بر این دو مقدمه واضح است بجهة اینکه تصدیق
بر هر مطلبی فرع تصور آن است اما مقدمه اولی که بیان مفردات
مأخوذه در موضوع این کلام باشد اول باید توضیح حال معنی حجت خدا
که قدر جامع میان انبیا است بشود و آن موقوف بر تفهیم معنی حجت
و حجت با دلیل یکی است مگر اینکه لحاظی در معنی حجت است که آن لحاظ
در معنی دلیل نیست و بیان آن لحاظ خواهد شد بعد از رفع معنی دلیل
که قدر مشترک میان انبیا است و دلیل بر هر مقصودی عبارة از آن
چیزی است که دارای صفتی است که بلحاظ آن صفت حد وسط واقع
می شود در قیاسی که ... ترتیب داده می شود بجهة اثبات آن مقصود
مثلا هر یک از اجزای عالم دارای صفتی است که آن حکمتهای وجود

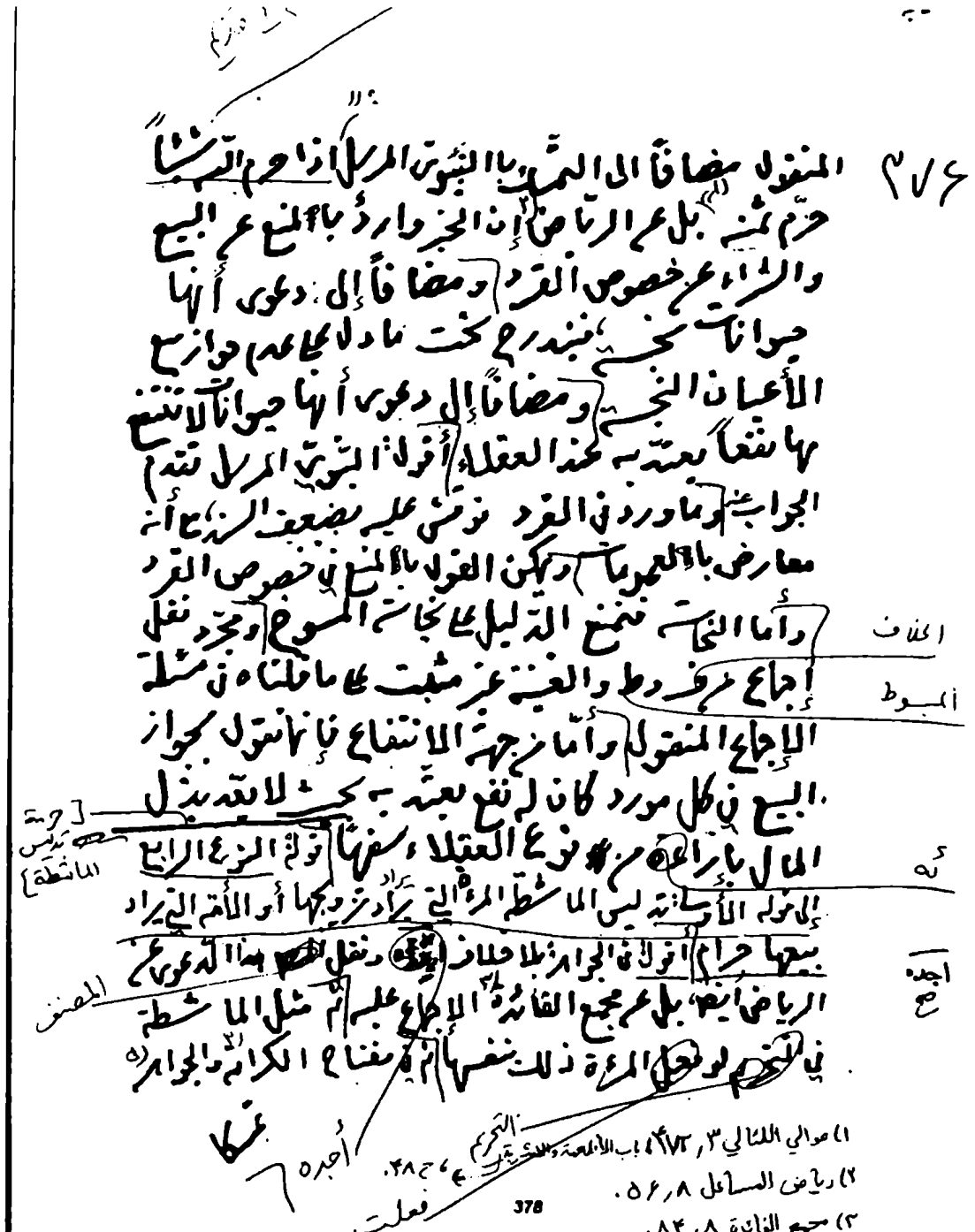


جواب مسألة فقهية عليها ختم المؤلف



حواش فقهية لم يفتنا ثبتها في هذه الموسوعة

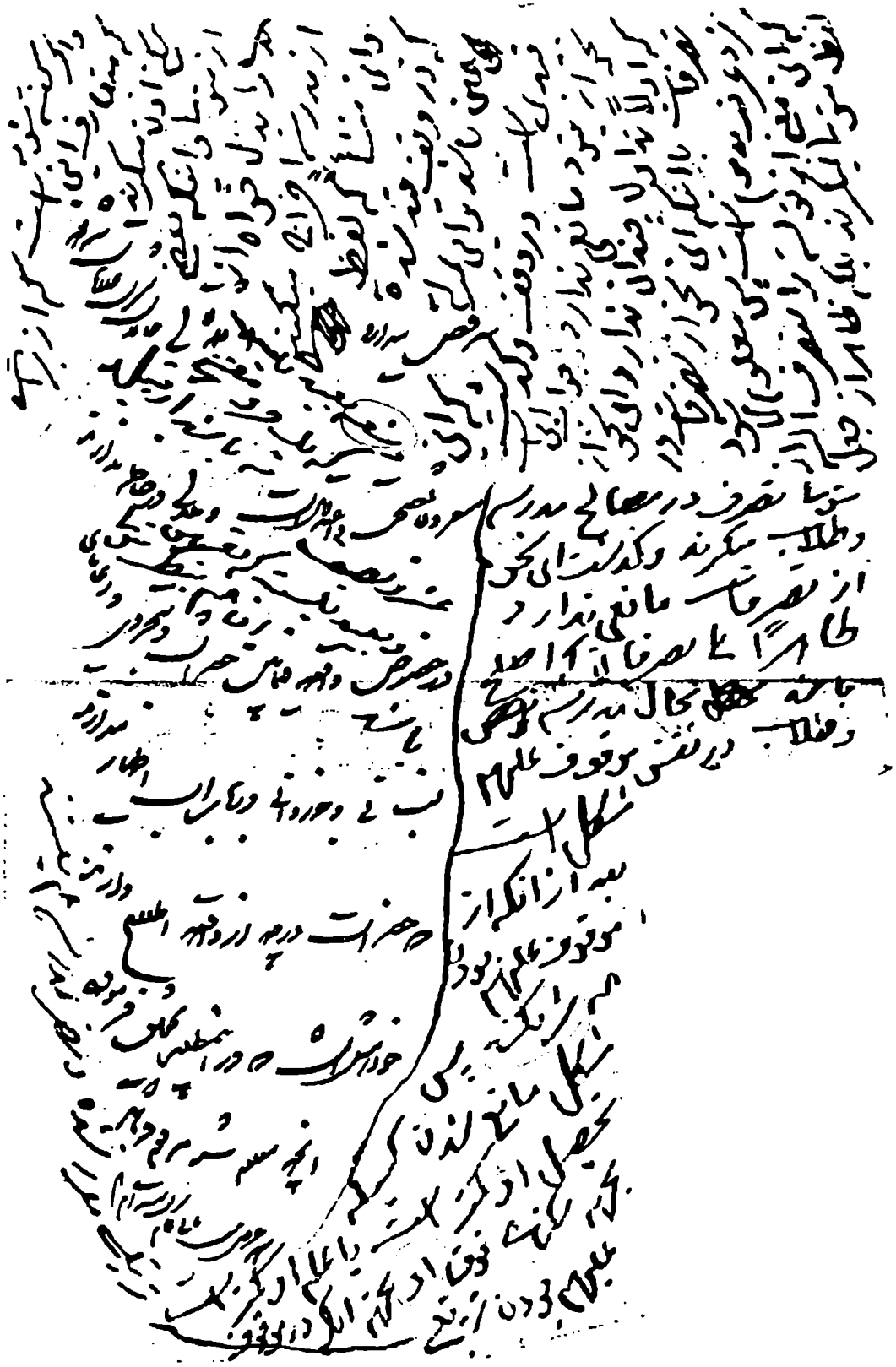




١) حواشي اللنكالي ٣، ١٧٣، باب الأطعمة والأشربة، التحريم.
٢) رياض المسائل ٨، ٥٦.
٣) مجمع الفائدة ٨، ٨٤.
٤) مفتاح الكرامة ١٢، ١٩٣.
٥) جواهر الكلام ٢٢، ١٢٣.

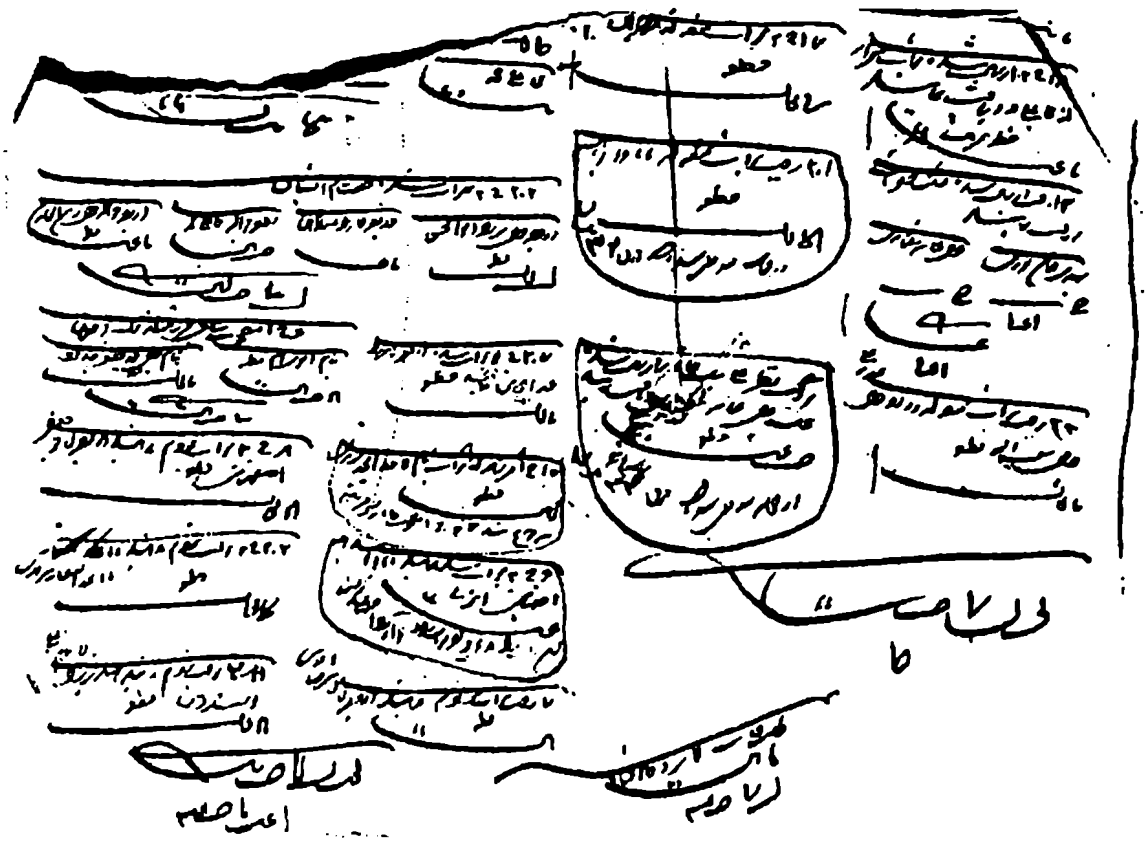
نموذج من بعض عملنا علي النسخ المخطوطة من هذه الموسوعة

مسألة السكنى في المدرسة الموقوفة بخط السيد

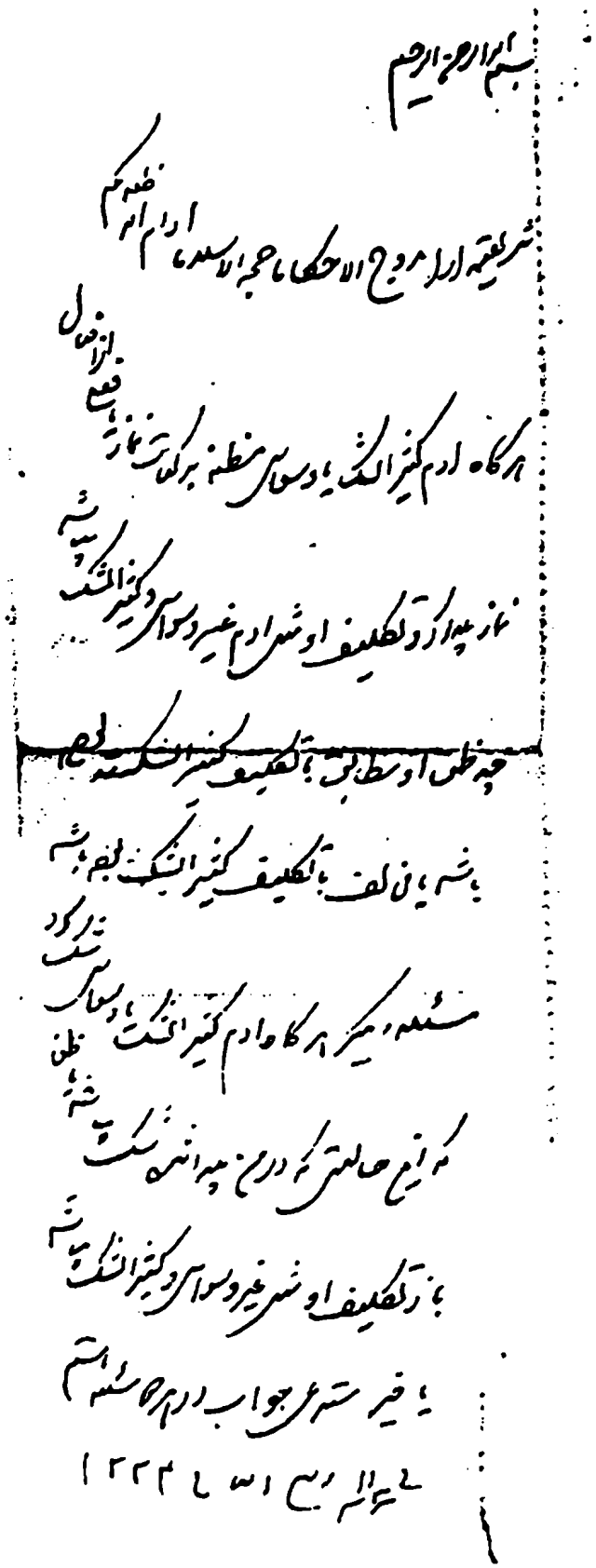


038

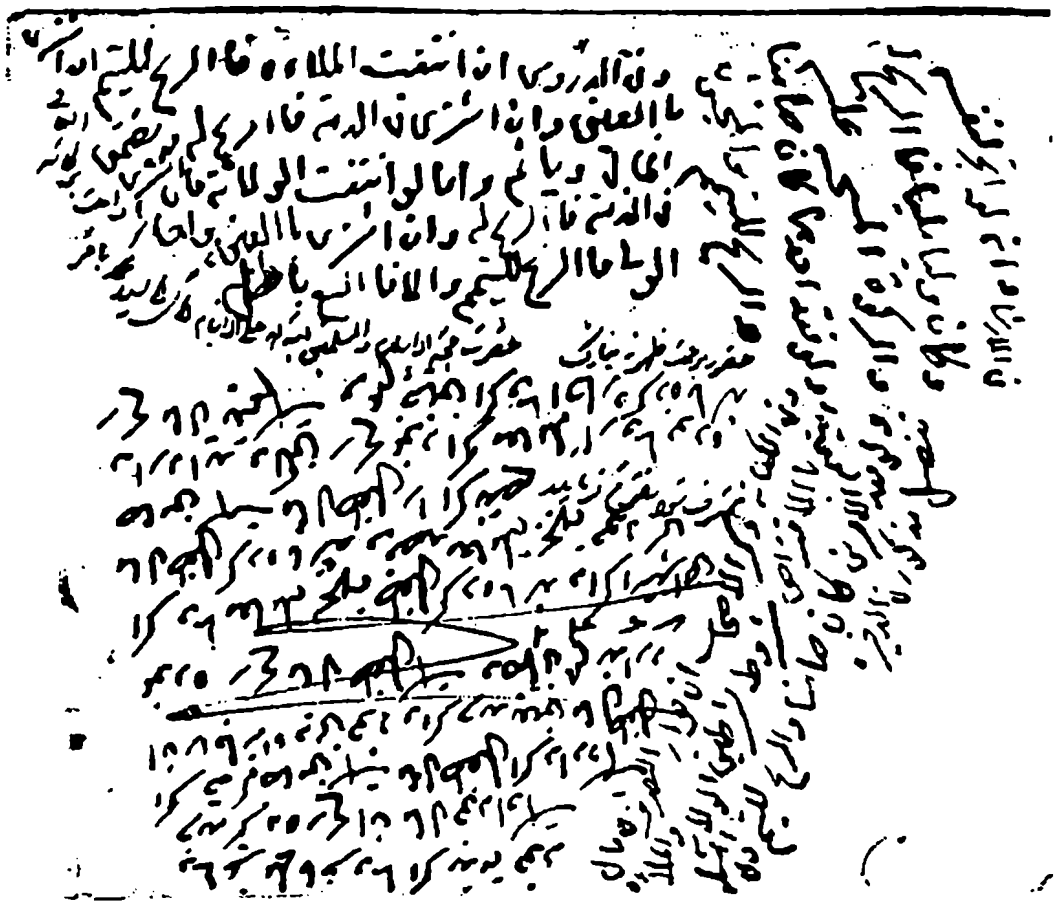
مسألة السكنى في المدرسة الموقوفة بخط السيد



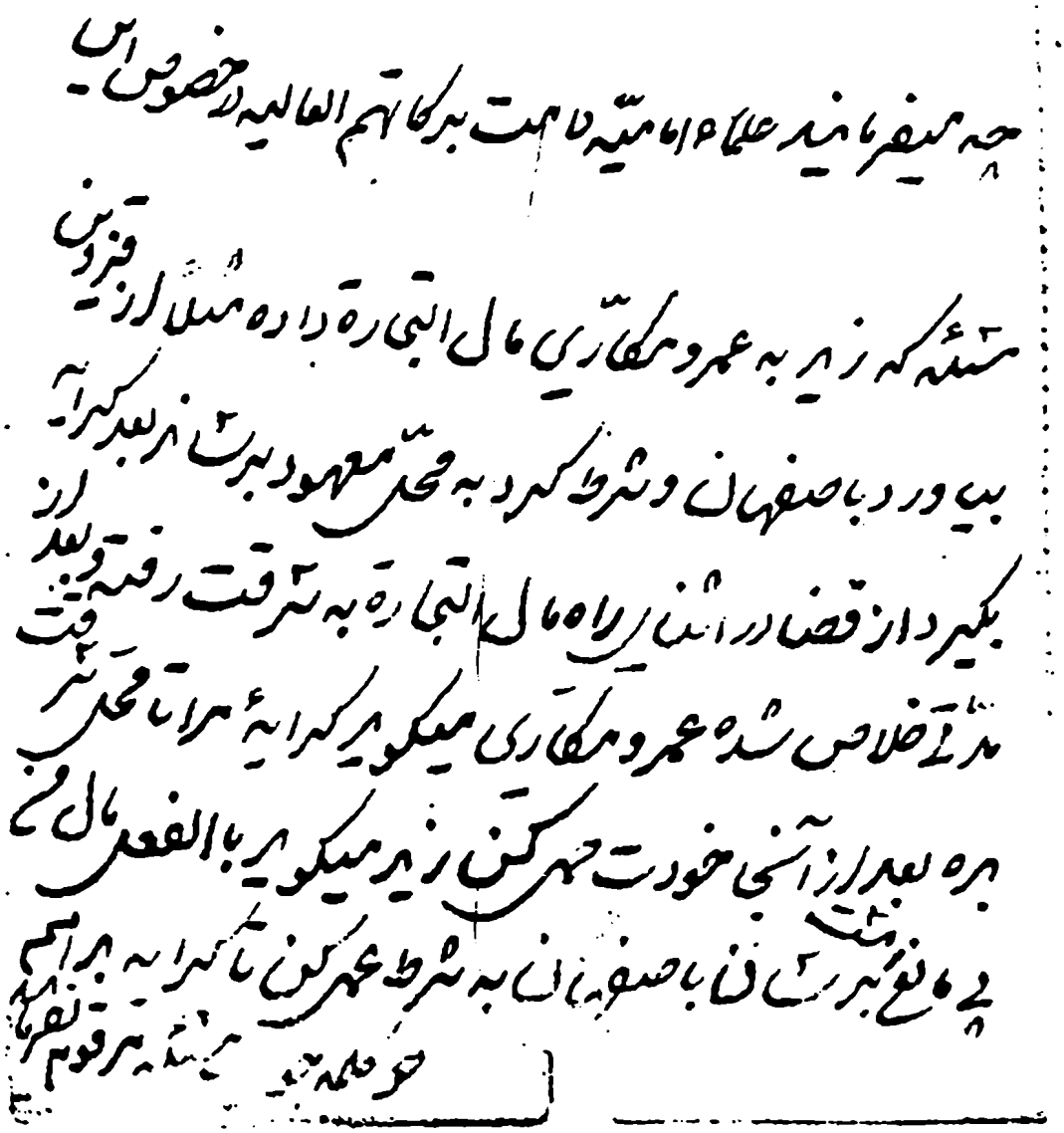
وثيقة بخط السياق، توجد ضمن بعض المجلدات



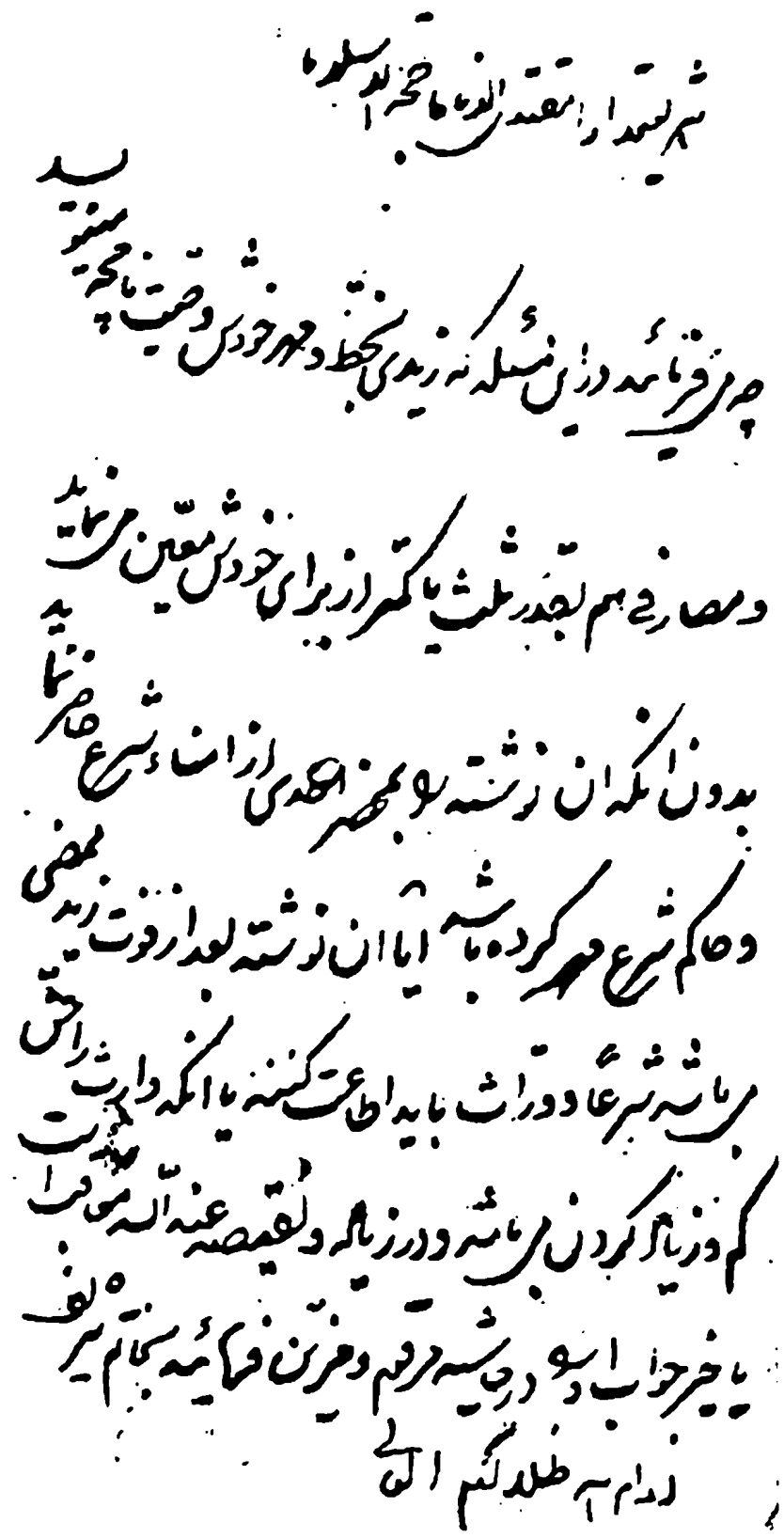
استفتاء عن السيد الدرچه اي قدس سره



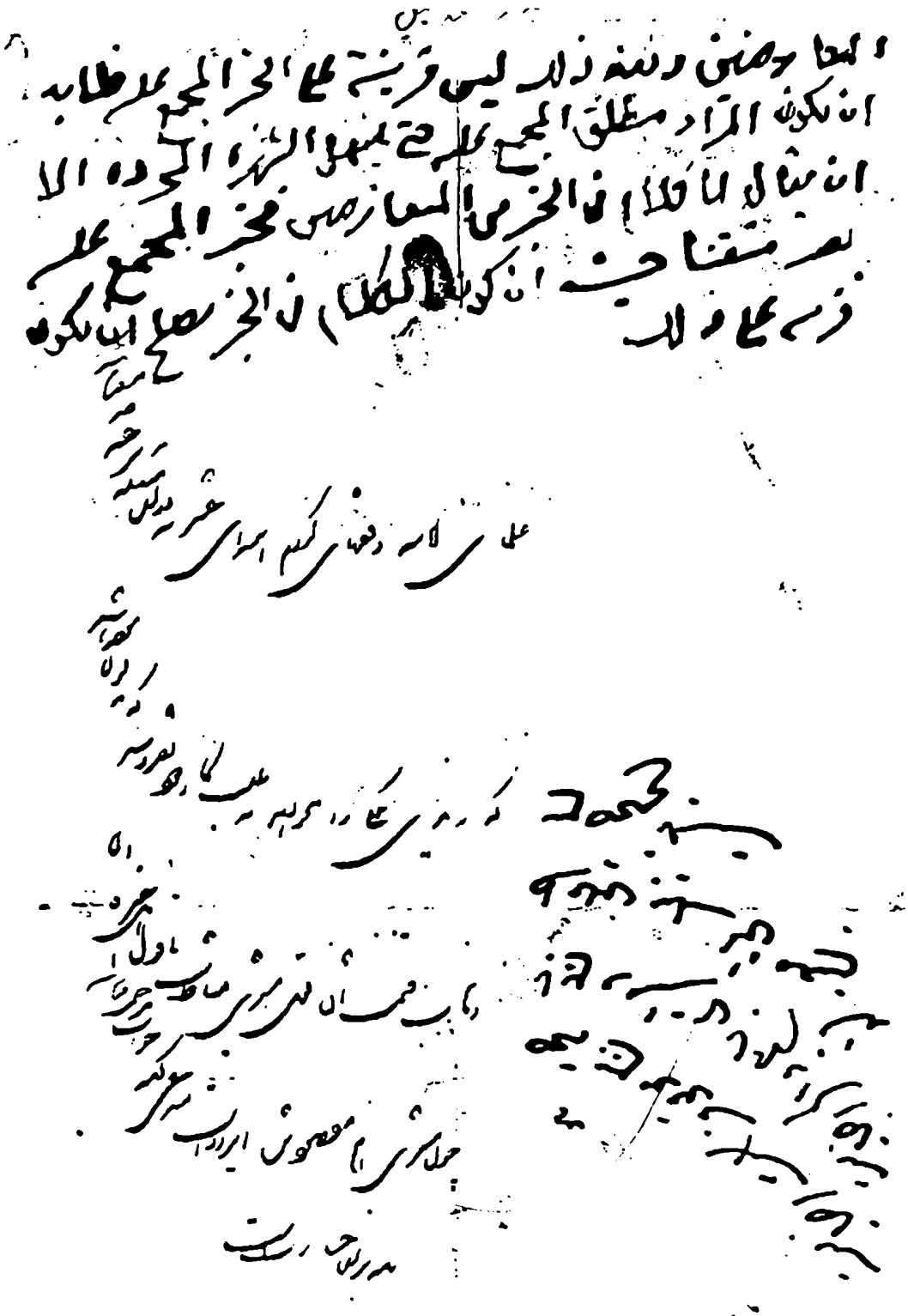
استفتاء آخر عن السيد الدرچه اي قدس سره



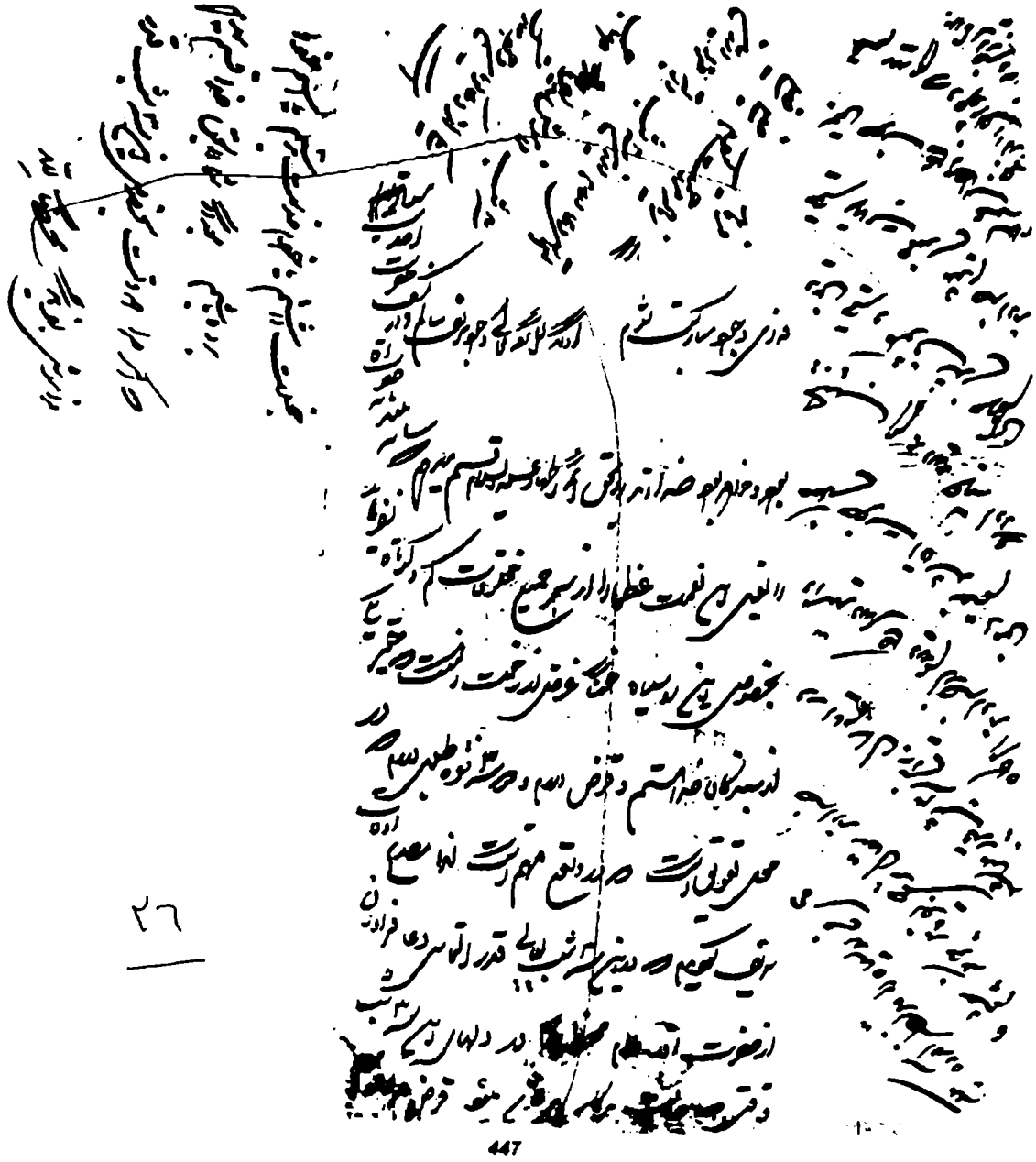
استفتاء باللغة الفارسية عن السيد الدرچه اي قدس سره



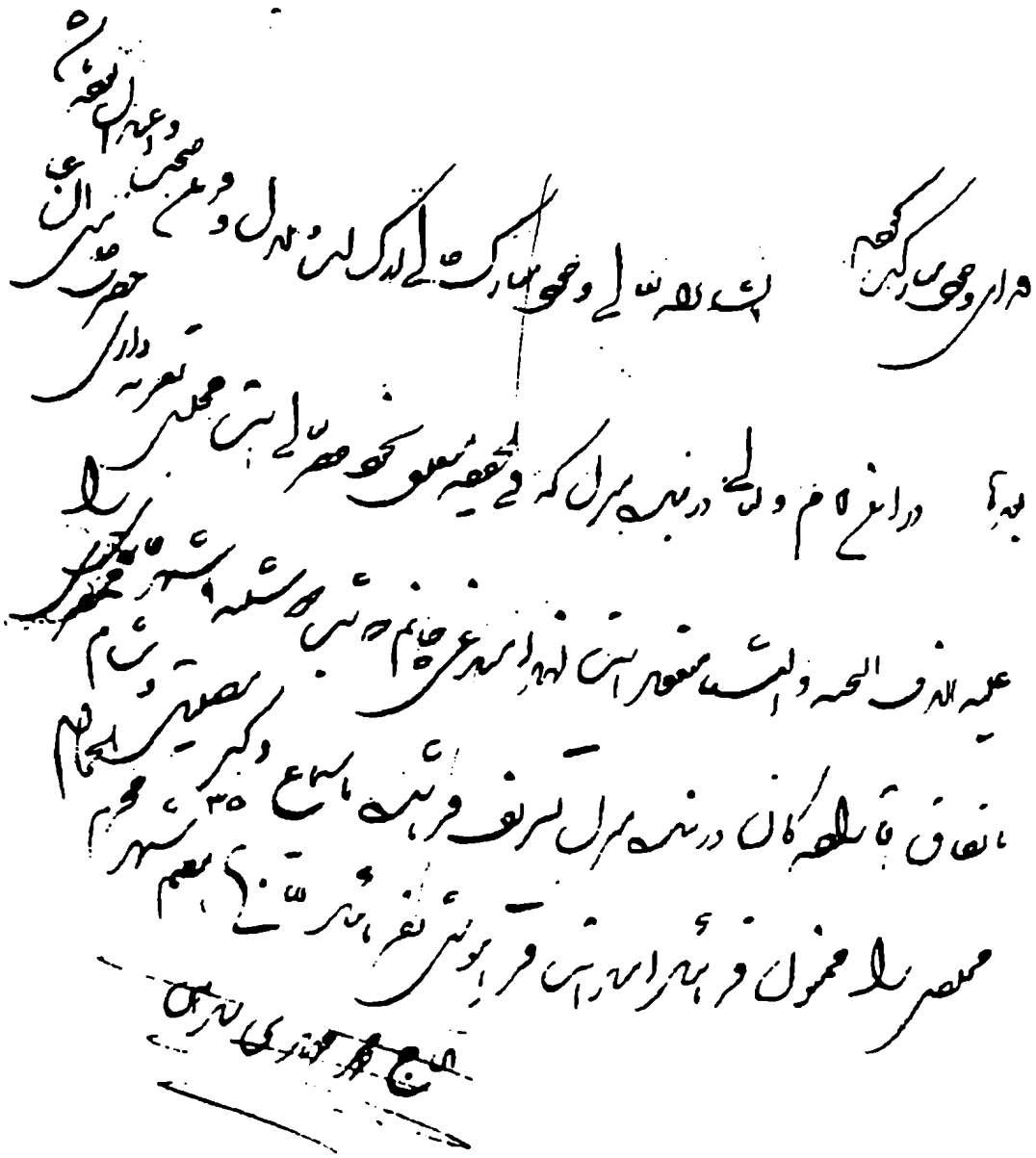
استفتاء لبعض المصارف عن السيد الدرچه اي قدس سره



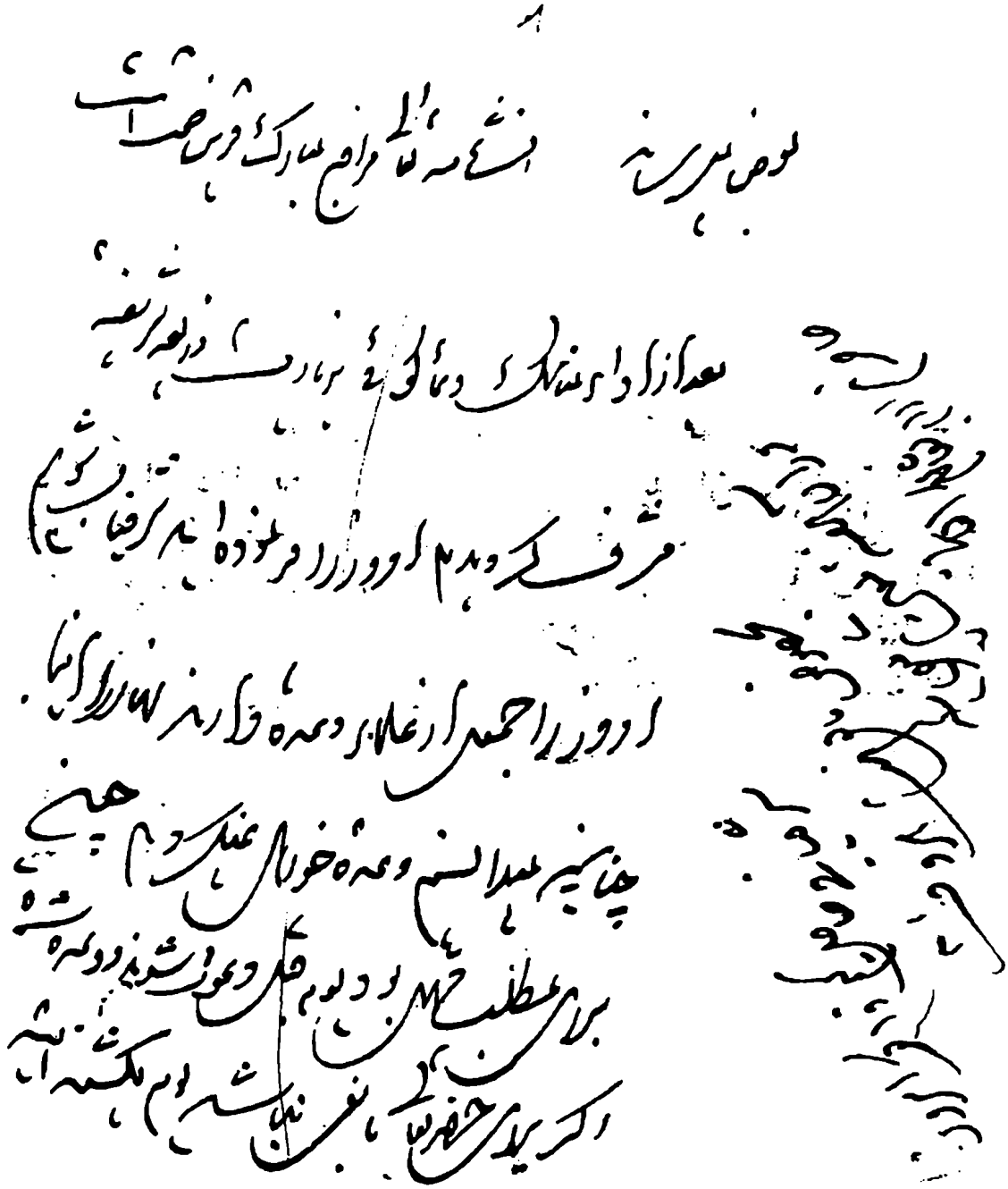
استفتاء آخر باللغة الفارسية عن السيد الدرچه اي قدس سره



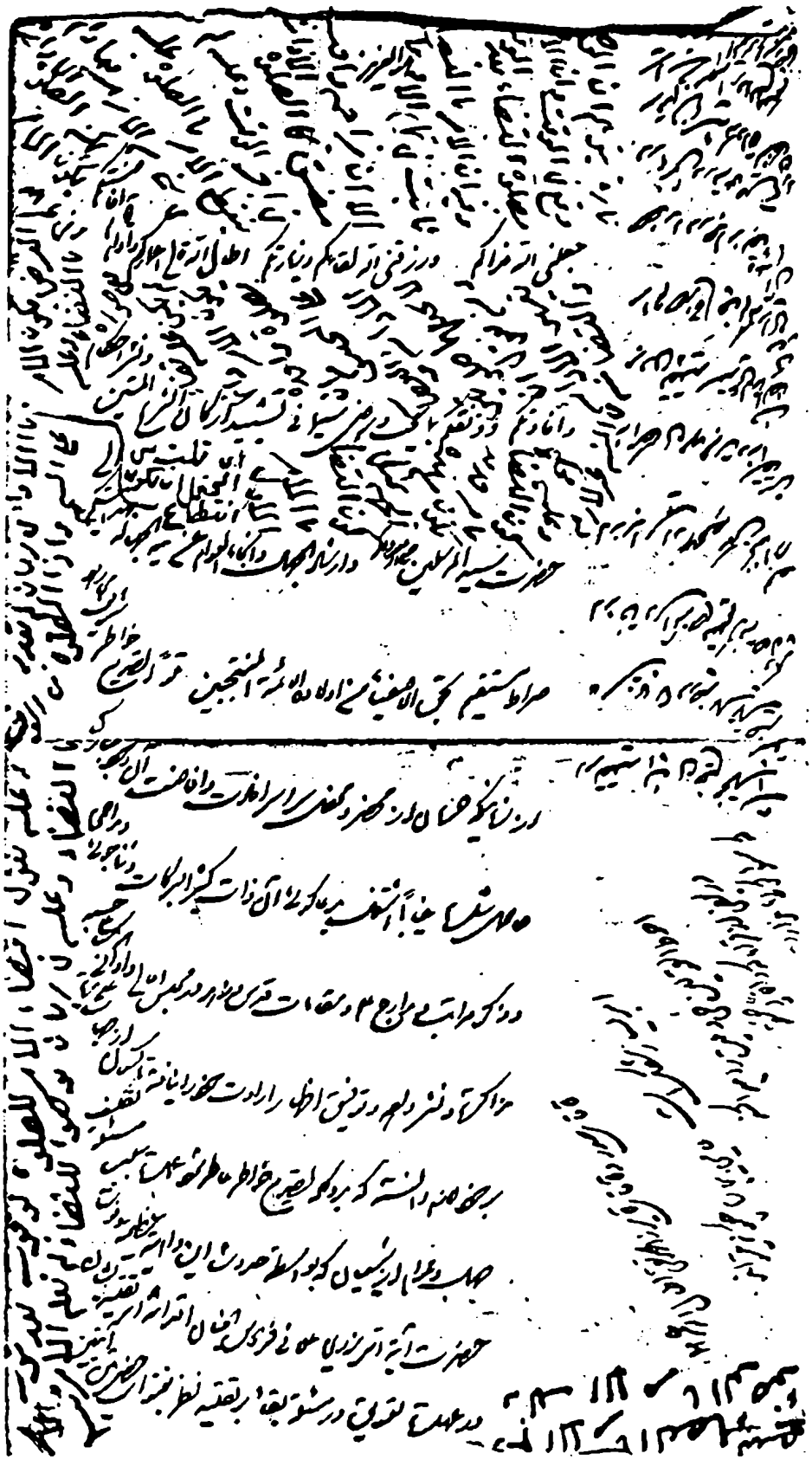
رسالة إلى السيد الدرچه اي



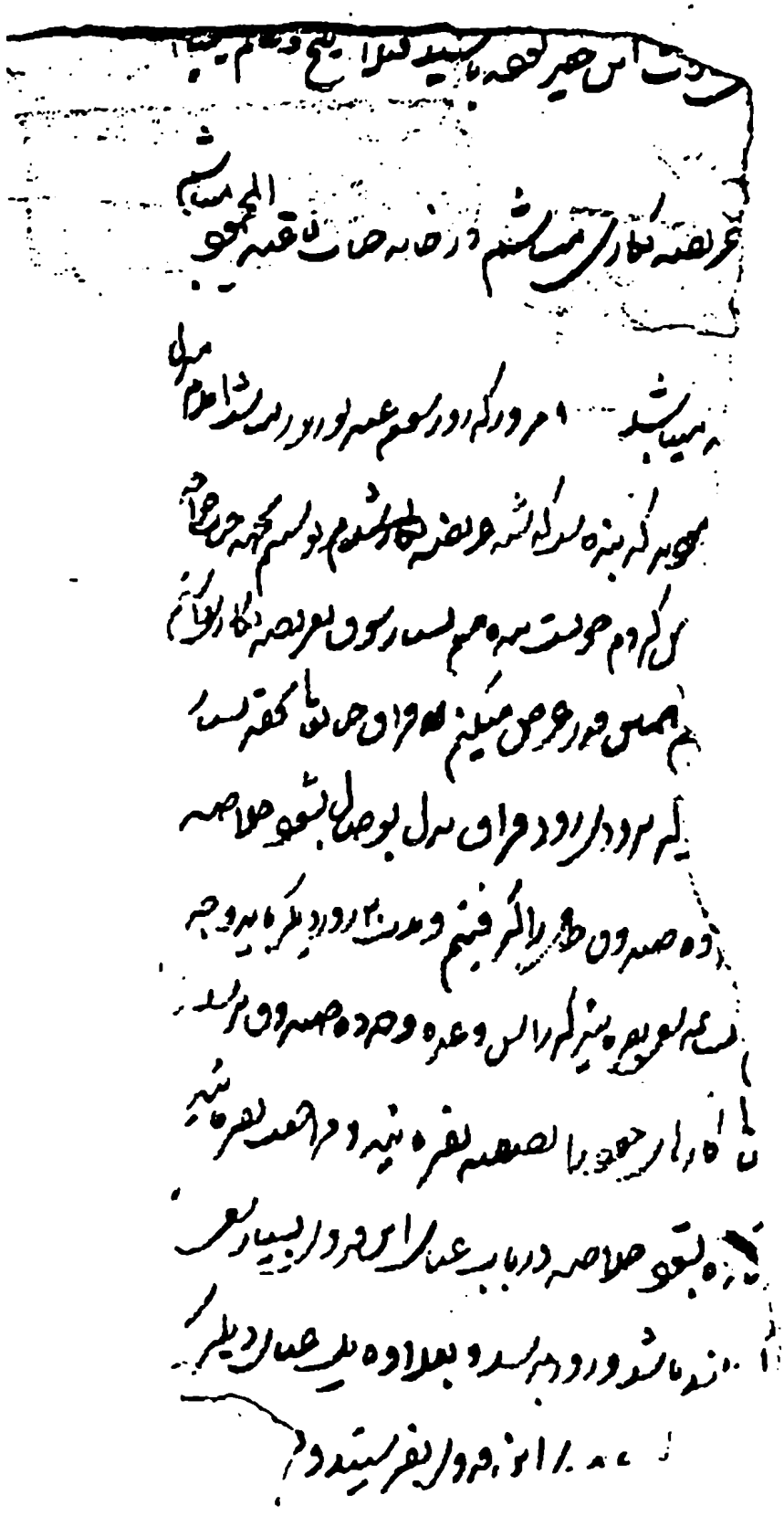
رسالة الدعوة إلى التعزية مع الأولاد



رسالة الدعوة إلى الحضور



رسالة تاريخية فارسية ذكر فيها أمر التقليد



رسالة فارسية

بسم الله الرحمن الرحيم له الحمد وصلوته على محمد واله المعصومين اجمعين اما بعد

يقول العبد الفقير محمد ابن منصور بن صدر الحسن رضي الله عنهم اجمعين اني هذيت
بخاطر غيبي ونفث روحي الهي وسر سماوي وحاني الى سر عجيب غريب ما يستغني
بها احد قبلي من العاظم الحكماء والاكابر العلماء الكبار ذوي الايد والابصار
وتوجهت باستنباطه وتفردت لاستخراجه هي ان اسماء الائمة المعصومين عليهم
صلوات الله عليهم اجمعين على هذا الترتيب على الحسن الحسن
١١٠ ١٢٩ ١٢٩

على محمد جعفر موسى على محمد على الحسن
١١٠ ٩٢ ٣٥٣ ١١٦ ١١٠ ٩٢ ١١٠ ١٢٩

محمد فانها الواطرح من ذلك ماة وخمس وثلثين مرة يب يب يب يب يب يب
٩٢ ٢١ ٢١ ٢١ ٢١ ٢١

فمجموع الاسامي ٨٨٢ ثم ان الاعجب من ذلك ان القابهم

المرتضى المجتبى الشهيد بكربلا زين العابدين الباقر
١٤٨١ ٤٨٦ ٥٠٦ ٢٣٥ ٣٣٤

الصادق الكاظم الرضا التقي العسكري الحجة من ذلك
٢٢٦ ٩٩٢ ١٠٣٢ ١٩١ ٣٩١ ٤٦٢

المجموع ٥٨٠ مرة يب يب يب ثم ان الاعجب من الاعجب ان

كناهم ابو الحسن ابو محمد ابو عبد الله ابو محمد
١٥٨ ١٠١ ١٥١ ١٠١

ابو جعفر ابو عبد الله ابو الحسن ابو الحسن ابو جعفر ابو الحسن
٢ ع ٣ ١٥١ ١٥٨ ٢٥٨ ٢ ع ١٥٨ ٣

ابو محمد ابو القاسم مجموعه ماتان وسبعون مرة ندبه فبقي بب
١٠ أ ٢٤١ ٢

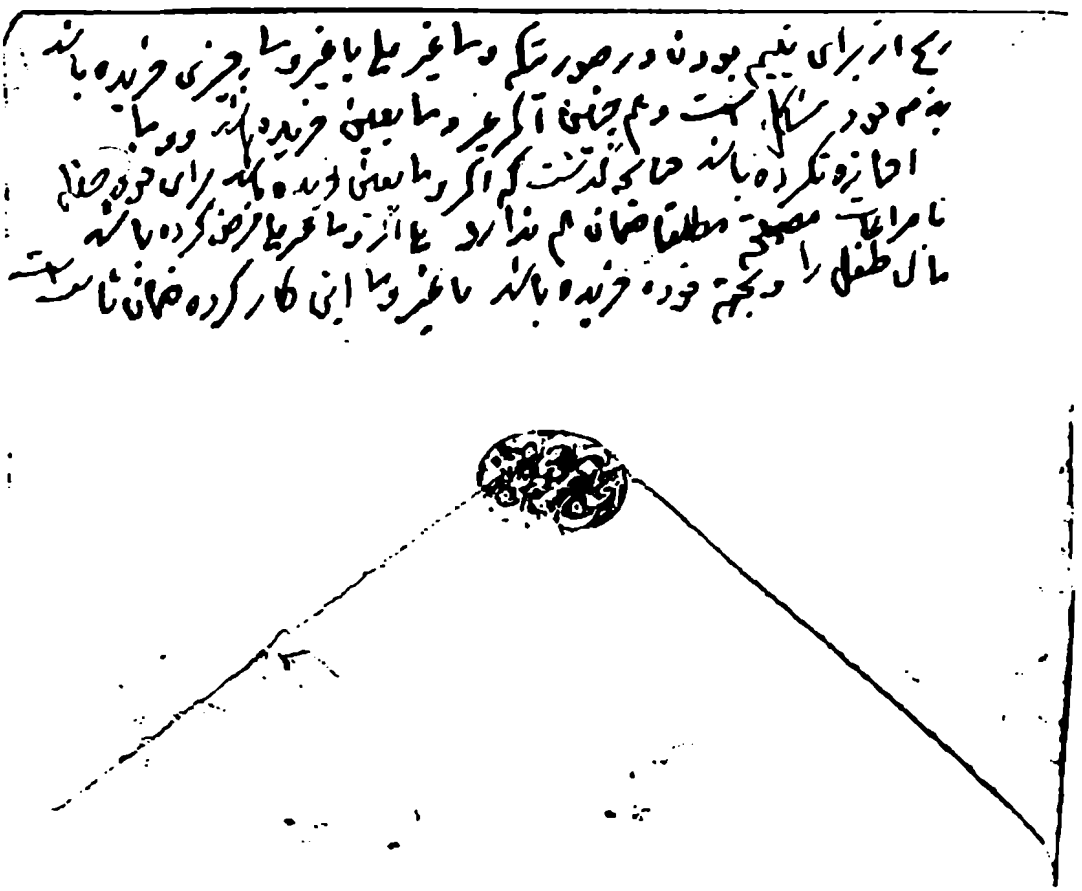
ثم ان الاعجب من الاعجب اعجب العجائب ان اسمائهم في التوراة وصحف
الانبياء المتقدمة عليهم السلام ايليا قيذار اذوبيل
٢٢١ ٥٢ ١٠١١ ٥٧ ١٥٧ معيسام

شيمساع اذونا بيثا هذاذ تبا يطور ماقش واقيذا
١٥٨ ٢٤١ ٢٢٥ ١٤٥١ ١٤٠٦ ٣٥١ ٧٢٨ ٤٥١

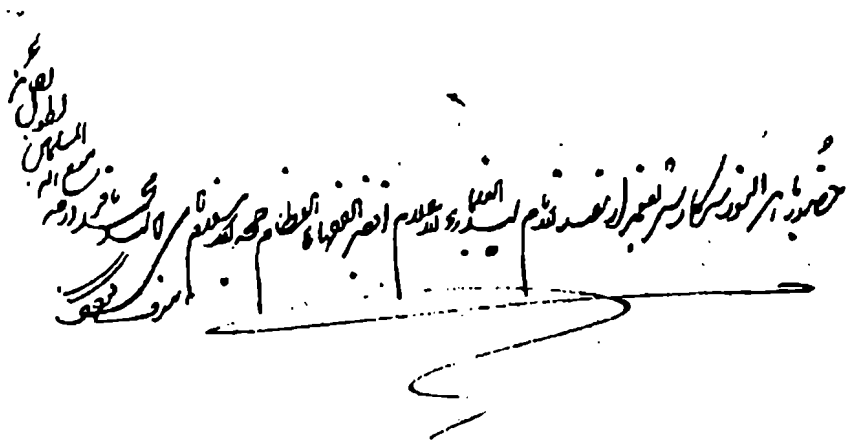
صلوات الله عليهم اجمعين فانك اذا اسقطت من مجموع ذلك خمسة
واحد ثمانون مرة بب بقي بب اقول كفى بهذا الحال عبرة وتذكرة
لاولي الالباب. واوضح الدلايل واظهر المعجزات واتم العلامات على
صحة ولايتهم واستحقاقهم وما يتذكر الا اولي الالباب. وما
يعقلها الا العالمون والحمد لله رب العالمين



وثيقة مصالحة



مكتوب فقهي على وجه رسالة (في المجلد ٢٥)



ظهر الرسالة

السيد محمد باقر الدرچه اي

مستلّ من موسوعة
« المفصل فى تراجم الأعلام »
تأليف: السيد أحمد الحسيني

النسب والنسبة :

السيد محمد باقر بن مرتضى بن أحمد بن مرتضى بن محمد هادي بن السيد محمد ميرلوحي بن محمد (مطهَّر النقيبي) بن القاسم بن محمد المصحفي بن عماد الدين مطهَّر بن شرف الدين إبراهيم بن جمال الدين حسين بن تاج الدين محمد بن شمس الدين حيدر بن ضياء الدين طاهر بن عماد الدين الحسين النقيب بن علي بن عماد الدين محمد بن قطب الدين أبي محمد علي بن عبدالعزيز بن جمال الدين محمد المجتبى بن نجيب الدين عبدالعزيز بن علاء الدين محمد بن نور الدين علي بن نصير الدين أبي عبدالله الحسين بن معين الدين أبي علي أحمد بن الشريف أبي عبدالله إسحاق بن أبي المحسِّن إبراهيم العسكري بن أبي الحسن موسى الثاني المعروف بأبي سُبحة بن المرتضى إبراهيم الأصغر بن الامام موسى الكاظم عليه الصلاة والسلام ، الموسوي الدرچه اي الأصبهاني[1] .

« الدُّرْچه اي » نسبة إلى « دُرْچَه » ثلاث قرى تُسمى بهذا الاسم ، وهي « درچه پياز » كبيرة و « درچه عابد » صغيرة و « درچه كلماران » ، وهي من مضافاة « لنجان » من توابع

١. أنظر ما كتبه بتفصيل المرحوم المعلم الحبيب آبادي في « مكارم الآثار » حول نسب السيد وتثبيته تأريخياً .

أصبهان تبعد عنها عشرة كيلومترات ، والآن أصبحت مدينة من توابع أصبهان تقع في طريق مدينة « نجف آباد » ، والسيد صاحب الترجمة من القرية الكبيرة « درچه پياز » .

أسرة السيد الكريمة :

أسرة السيد أسرة دينية علمية نشأ فيها رجال ونساء علماء أفاضل كانت لهم في درچه وأصبهان نشاطات في مجالي العلم ونشر الدين .

هو من أحفاد السيد مير محمد بن محمد مطهَّر النقيبي السبزواري المعروف بـ« ميرلوحي » المتوفى سنة ١٠٨٣ ، العالم المعروف المعاصر للعلامة المولى محمد باقر المجلسي الأصبهاني .

والده السيد مرتضى الموسوي كان من وجهاء علماء دُرچه ونواحيها ، يتولى بها الشؤون العلمية والاجتماعية ويتصدى للوعظ والتوجيه الديني . توفي سنة ١٢٨٨ .

أخوته كان لهم نصيب من العلم ومساعي في التبليغ الديني ونشاط في خدمة الناس واشتغال بالوعظ والارشاد ، وهم السيد أحمد والسيد جعفر (تصدى للزراعة إلى جنب أعماله العلمية) والسيد مير علي والسيد محمد حسين المحدث المتوفى سنة ١٣٣٦ والسيد تقي (توفي شاباً) والسيد محمد صادق والسيد محمد مهدي شريعت المتوفى سنة ١٣٦٤ .

من بركات هذه الأسرة أن العلم والتربية الدينية دامت فيهم إلى هذا العصر ولم ينقطع عنهم القيام بالواجبات الإرشادية والتوجيهية .

أولاد السيد أربعة تفرغوا للتحصيل ثم الارشاد وحلّ مشاكل الناس الدينية والاجتماعية ، وهم السيد أبوالعلى المتوفى سنة ١٣٨٠ بالمشهد الرضوي والسيد أبوالمعالي المتوفى سنة ١٣٧٤ والسيد أبوالحسن المتوفى سنة ١٤١٤ والسيد أحمد المرتضوي .

كثير من أحفاد السيد في عصرنا من أهل العلم والفضيلة ، لهم اشتغال بالارشاد الديني والخدمات الاجتماعية .

قال : صاحب كتاب « ستاره اى از شرق » كان أولاد السيد ـ ذكوراً وإناثاً وعلى اختلاف مراتبهم ـ علماء فضلاء متعبدين أصحاب تقوى معتمدين في أقوالهم .

مولده ونشأته :

ولد السيد في « دُرْچَه » في سنة ١٢٦٢ على الأصح(٢) ، ونشأ برعاية والده ووالدته اللذين كانا شديدي الإهتمام بأن تكون نشأته نشأة صالحة .

بعد تعلم مبادي القراءة والكتابة في الكُتّاب ، بدأ بالدراسة الحوزوية عند والده لأربع سنوات حيث قرأ عليه العلوم الأدبية وجانباً من مقدمات الفقه وأصوله .

هاجر في سنة ١٢٧٧ لإكمال تحصيله الحوزوي إلى أصبهان وسكن في مدرسة « نيماورد » مع أخيه الأكبر السيد محمد حسن الموسوي المحدث الذي كان قد سبقه الهجرة إلى أصبهان . فأكمل المقدمات في سنة واحدة ثم بدأ بالمرحلة التالية (السطوح) ، وبعدها تتلمذ في الدروس العالية لدى كبار علماء الحوزة ، وذكروا منهم السيد ميرزا محمد باقر الخوانساري صاحب « روضات الجنات » وميرزا محمد حسن النجفي الأصبهاني وميرزا أبوالمعالي الكرباسي والشيخ محمد باقر النجفي الأصبهاني . وفي هذه الفترة تتلمذ في الكلام والفلسفة والرياضيات والطب لدى أساتذة غير مذكورين في ترجمته بأسمائهم .

ثم ذهب إلى النجف الأشرف في سنة ١٢٨٩ مصاحباً مع الحاج ميرزا حسين النائيني ، وأقام بها أربع عشرة سنة مجاوراً في مدينة باب مدينة علم النبي « ع » في مدرسة الصدر مستفيداً بكل جدّ من نمير علم شيوخ العلم بها في الفقه والأصول العاليين ، مثل ميرزا حبيب الله الرشتي وميرزا محمد حسن المجدد الشيرازي والسيد حسين الكوهكمري المعروف بترك والسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي والمولى محمد كاظم الآخوند الخراساني .

كتب من تقرير أبحاث أساتذته أو مما اجتهده وحققه بنفسه في النجف الأشرف سبعة عشر مجلداً تجاوز بعضها الألف والثلاثمائة صفحة ، وهذا يدلّ على منتهى النشاط في التحصيل والمحافظة التامة على الفرص والجدّ في الدراسة والكتابة مع طول نفس في بعض ما كتب . ويبدو أنه بعد العودة إلى أصبهان تمحض في التدريس وتربية الطلاب الناشئين

٢. اختلفت الأقوال في تاريخ ولادة السيد بين سنة ١٢٦٢ ـ ١٢٦٤ ، والتاريخ الأول أعرف وأضبط .

تاركاً للتأليف والتصنيف ، فلم نعرف مؤلَّفاً له ما عدا بعض الرسائل وأجوبته على الأسئلة الموجَّهة إليه وفيها بعض إشارة إلى أدلتها .

العودة إلى أصبهان :

بعد أن أقام السيد أربع عشرة سنة في النجف الأشرف ناهلا من ينابيعها العلمية الثرية ، عاد إلى أصبهان في سنة ١٣٠٣ عالماً مجتهداً ذا مكانة مرموقة بين الأفاضل من العلماء .

بدأ بالتدريس فور وصوله إلى أصبهان في مَدْرَس « مدرسة نيماورد » ، فاحتفّ به الطلاب وخيرة المحصلين وازدحموا للحضور في جلسات درسه . والازدحام وعدم سعة المدرس في المدرسة المذكورة لاستيعابهم نقل جملة من محاضر درسه إلى المسجد المعروف بـ« مسجد نوبازار » .

كان السيد في التدريس لا يكتفي بالفقه والأصول العاليين كما كان دأب بعض معاصريه من المدرسين الكبار ، بل درّس الكلام والأصول الاعتقادية أيضاً على المستوى العلمي النظري .

درّس نحو أربعين سنة في المعارف الاسلامية غير منقطع عن التدريس حتى في أحرج الأحوال ، وحرصه على بثّ العلم والافاضة مجمع عليه عند تلامذته وعارفيه .

نقلوا أن السيد كان يذهب إلى الوجوب العيني في طلب العلم للطلاب ، وعليه كان يهتم كل الإهتمام بالتدريس ويحثّ الطلبة على عدم الانقطاع عن الطلب في جميع الأوقات .

كان يقيم صلاة الجماعة في مسجد قريب من « درب إمام » يُعرف بـ« مسجد بازارچه وزير » ، فكان يأتم بصلاته الفضلاء والصلحاء والمتعبّدون من سائر الطبقات . الوعظ والارشاد كان من دأبه في شهر رمضان المبارك وخاصةً في ليالي القدر ، فكان يرقى المنبر في جمع غفير ممن كان يشارك في صلاته وغيرهم .

من طريف ما يُنقل في شرائط قبوله للامامة في المسجد : أنه لا يترك التدريس بحال من الأحوال ، لا يشترك في الفواتح المقامة في المسجد ، لا يتقيد بزيارة المسافرين ممن يحضر صلاة الجماعة خلفه ولو كان عائداً من الحج أو العتبات المقدسة ، لا يجيب على المراجعات غير الدينية ، لا يشترك في مجالس العزاء للامام الحسين عليه السلام المقامة في المسجد إلا

في يوم واحد من العشرة وللاستماع إلى خطيب واحد . كل ذلك حرصاً على أكثر ما يمكن الاستفادة من الوقت للانصراف إلى العلم بحثاً وتحقيقاً وإفادةً وتدريساً .

موقعه العلمي والثقافي :

كان السيد ـ كما يبدو مما كتبه بعضٌ في ترجمته ـ أنه كان متبحراً في مختلف العلوم الدارجة في عصره ـ العلوم الحوزوية وغير الحوزوية ـ كالفقه والأصول والكلام والتفسير والفلسفة والعرفان والآداب والرجال والدراية والحديث والنجوم والفلك والرياضيات ، وكان مستحضراً لها يجيب عن أسئلة توجَّه إليه فيها بأوفى جواب كأنه مارسها من وقت قريب مع أنه كان قد درسها في أيام شبابه .

أنيسه القرآن الكريم حيث كان يقرؤه بتدبر وإمعان ، ولذا كان مفسراً قوي العارضة فى التفسير واستخراج الدقائق التي ربما لم يتوصل إليها بعض المفسرين ، يستفيد من معارف الآيات الكريمة التي توصّل إليها بتدبره في مناظراته العلمية والدينية ، ولذا كان في المناظرة فائقاً على من يناظره .

يذكر البعض أنه خلف آثاراً تدل على تبحره في علم الفلك والنجوم ، ففي أحد مساجد درچه أوجد شاخصاً (عموداً) لمعرفة وقت صلاة الظهر ، وبنى جدران بيته بحيث يُعرف منها ساعات النهار ، كما أنه في البيت صنع شاخصاً لمعرفة الزوال ، ويُذكر أنه كان بعض أهل الفن يذهبون من أصبهان إلى درچه للاطلاع على هذه المعالم الفنية النجومية اعتناءاً بما ابتكره السيد .

ويُنقل أنه كان ماهراً في علم الطب أيضاً ، درسه عند بعض الشيوخ من الأطباء ودرّسه لبعض الطلبة في العطل الحوزوية ، ويُنقل عن ميرزا أبي القاسم الكوكردي الطبيب المقدَّم الأصبهاني أنه قال : في بعض المحافل كان يجري فيها ذكر « القانون » لابن سينا عند البحث عن مسائل طبية ، فكان السيد يعيد من حفظه عبارات القانون في تلك المسائل ويشرحها ويبدي رأيه فيها . ذكروا أن شخصاً سأله لشدة ما رأى من تبحره في الطب : هل تريد ممارسة هذا الفن ؟ فأجاب « العلم علمان علم الأبدان وعلم الأديان » . مشيراً بهذا الجواب إلى أنه يلزم الإطلاع على ما يقيم بدن الانسان ويقيه من عوارض الأمراض .

وفي الأدب الفارسي كان له قدم راسخ ، يختزن في ذاكرته كثيراً من عيون شعر الشعراء الفرس وربما يستشهد بها في محاوراته العلمية . نُقل عن الأستاذ جلال الدين الهمائي : أن السيد كثيراً ما كان في خطبته القصيرة قبل الدرس يبدأ بانشاد بيت أو أبيات من الشعر الفارسي ، وكان كثير الممارسة للدواوين الشعرية .

وكذلك الفلسفة والعلوم العقلية ، درسها في أصبهان وأكملها في النجف الأشرف ، وربما درّس شيئاً منها للخواص من تلامذته في الفرص التي كان يجدها للتدريس فيها .

كان قوي العارضة في المباحث العلمية والمناظرات العقائدية ، ونقلوا له مناظرات ومناقشات مع علماء خارجين عن الاسلام أو المذهب كان له القدح المعلّى في البحث معهم ، ذاكرته القوية وحسن تقريره وكثرة ممارسته للمعارف الجانبية بالإضافة إلى المعارف الحوزوية ، هيأت له الفرصة ليكون مستواه العلمي والثقافي أعلى وأوسع من مستوى من يتقدم للمباحثة والمناظرة معه .

المدرس المفضَّل :

عُرف السيد منذ أيام دراسته في « مدرسة نيماورد » بالذكاء والإنصراف إلى الطلب وأخذ العلم ، وحين دراسته ـ على ما هو المعهود في حوزاتنا العلمية في ذلك الزمان ـ كان يدرّس في المراحل التي جازها في حوزة أصبهان والنجف ، وبذلك اشتهر مدرساً متفوقاً في الأوساط العلمية اشتهاراً واسعاً لحسن تقريره وقوة بيانه وإحاطته على ما سبق له من دراسة تلك المراحل سابقاً .

في محاضر درسه كان يحضر أفاضل الطلاب المتمحضون في طلب العلم المنصرفون إلى الدراسة بكل وجودهم ، ولأن المناقشات العلمية للآراء المطروحة والأخذ والرد الكثير فيها ، كان حين البحث متشعب الجوانب ويستدعي أن يكون الطالب ذا فهم دقيق . ولهذا امتاز تلامذة السيد بنخبة فاضلة اعتبروا من عيون العلماء .

درّس السيد بعد استقراره في أصبهان مختلف العلوم العقلية والنقلية ، ولكنه خصّص تدريسه في العشرين سنة الأخيرة من حياته بالفقه والأصول العاليين ، واهتم بهما غاية الاهتمام في الإفادة والتدريس ، وذلك لأنه كان يرى ضرورة الإنصراف إلى هذين العلمين لكي لا يضعفان بين الطلاب الحوزويين الناشئين .

وصف السيد آقا نجفي القوچاني ـ وهو ممن حضر درسه بأصبهان ـ في كتابه « سياحت شرق » ص ١٨٣ ، كيفية تدريس السيد بما تعريبه : كان من اهتمام تلامذته أنهم كانوا يكتبون دروسه ويتعمقون فيها ، الهدف الأسمى للأستاذ والطالب معاً الفهم العلمي ، كانت الدروس مفصلة ومطولة بحيث كنا نستمع إلى الدرس ثلاث مرات ولكننا ننساه لولا الكتابة ، لأن الأستاذ كان يذكر في كل ما يبحث عنه وجوهاً عديدة ، ثم يناقش الوجوه التي يذكرها ويستدل للردّ على كل وجه منها بأدلة كثيرة ، ثم يأتي للمناقشة في كل دليل بتوهمات ، ثم ربما يعارض كل توهم بـ « إن قلت » في ثلاثة أسطر ويناقش بـ « قلت » في ستة أسطر ، وبهذا ينسف كل ما أتى به في « إن قلت » .

وقال غيره : إن السيد كان متأثراً في كيفية تدريسه بأستاذه ميرزا حبيب الله الرشتي .

تخرّج من حوزته العلمية في أصبهان جماعة كبيرة من أعلام العلماء وعيون رجال الفضل ، وبعضهم أصبح بعد ذلك من مراجع التقليد وزعماء الحوزات العلمية كالسيد أبوالحسن الأصبهاني والسيد جمال الدين الكلبايكاني والحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي وميرزا علي آقا الشيرازي والشيخ ضياء الدين العراقي . كتب بعض تلامذته تقرير أبحاثه في الفقه والأصول ، نعرف منهم : السيد حسن الچهارسوقي الأصبهاني ، ملا محمد الدهاقاني ، الشيخ محمد رضا الجرقويه اي الأصبهاني ، الشيخ محمد إبراهيم الكرباسي ، السيد حسن المدرس ، ميرزا مجتبى الروضاتي .

بعض صفاته الأخلاقية :

كان السيد مرناً في أخلاقه ، حسن المعاشرة مع أقاربه ، طيب المحضر مع جلسائه وحتى تلامذته ، ربما يخلط كلامه بشي من المزاح المحبَّب ولكن بحدود حفظ الآداب ورعاية الحشمة ، يطعمّ كلامه بالحِكَم والتعاليم الأخلاقية لتهذيب المستمعين إليه وتوجيههم إلى الصالح من النيات والأعمال ، في حديثه بعض القصص والحكايات التأريخية لأخذ العبر .

قال بعض تلامذته : حين التدريس كان السيد يلتزم الجدّ ويبتعد مطلقاً عن المزاح ، وهو شديد الاختلاف في حال الدرس عن غيره ، كان هذا المدرس الحاضر في حلقة التدريس غير ذلك المجالس مع الأصدقاء والتلامذة ، مجلسه العلمي خاص بالتفهيم والتفهم والسؤال

والجواب مع أريحية ، وكان يكفي أن يجالسه أيّ شخص ولو مرةً واحدةً لينجذب إليه ويخلص له الودّ .

من خصائصه أنه كان يستمع إلى ما يرتئيه التلامذة أو ما يطرحونه من النقاش العلمي ، فيقبل منهم ما هو الحق أو يردّ عليهم إذا كانوا مخطئين ، إلا أن الردّ كان يرافقه طلاقة الوجه مع حسن الخطاب ، وذلك لأنه كان يعتبر هؤلاء الناشئة أولاداً له يجب أن يرعاهم ويوجههم من دون تقطيب الوجه .

منتهى التواضع كان من شيمة السيد ، ليس التواضع الاجتماعي فقط مع من يجالسه أو يتحدث إليه ، بل التواضع العلمي أيضاً وسهولة قول « لا أعلم » إذا وُجّه إليه إشكال أو نقد يحتاج إلى إعادة النظر والتروي فيه . وهذا من أعظم الصفات الأخلاقية التي تحتاج إلى هضم النفس والرضوخ إلى الحق وقبول الحقيقة .

عاش السيد طول حياته في أصبهان في « مدرسة نيماورد » وعائلته في « درچه » ، وذلك للإنصراف إلى البحث والدرس والتفرغ لتربية الطلاب ، يذهب كل أسبوع إلى درچه عصر يوم الأربعاء ويعود إلى حجرته في المدرسة عصر يوم الجمعة متهيأً للتدريس صباح يوم السبت .

توجيه خطباء المنبر الحسيني مع الصراحة ، كان من دأب السيد ، فإن من الصعوبة على الخطيب الحديث إذا كان السيد حاضراً في المجلس لأنه كان يدلّ على الخطأ والخطيب على المنبر . يُنقل أنه اعترض على شيخ من الخطباء ، فجاء الخطيب في اليوم التالي وهو حامل معه بعض الكتب وقال : إن ما قاله أمس مصدره هذه الكتب . فقال السيد : إن الإعتراض الأول على هذه الكتب التي أدرج مؤلفوها فيها ما لا يصح ، ثم عليك حيث لم تبحث عن صحة ما فيها أو عدم الصحة وتنقل الأحداث كما قرأتها من دون دقة وتحقيق .

مرجعية التقليد :

على أثر انتشار تلامذة السيد صاحب الترجمة ومكانتهم من العلم والتقوى ، أصبح معروفاً بالموقع العلمي الممتاز ، فرجع كثير من أهالي إيران إلى تقليده وأخذ المسائل الشرعية عنه .

كانت الأموال والوجوه الشرعية ترد عليه من مقلديه ، فكان ـ كما يقال ـ شديد الإحتياط في الأخذ والعطاء ، ربما لا يأخذ من بعض من لا يطمئن إلى دين الدافع أو حسن قصده ،

كما أنه لا يعطي إلا لمن يعرف استحقاقه. كان لا يتصرف من الوجوه شيئاً في مصارفه الشخصية أو مصارف عائلته، ولو كان يضطر إلى الصرف منها يصرف بمقدار البلغة ومن دون التوسّع في الأخذ والصرف.

كان يقسم ما يرده من الوجوه بين الطلاب والفقراء من دون ترجيح لأحد منهم على الآخرين، ويحاول في التقسيم على الفقراء أن يكون بيده، لعله لئلا يُجحف في التقسيم إذا تمّ بيد الغير. أما ما يتعلق بالطلاب فيقسم ما يريد الإيصال إليهم بواسطة أمين يتولى التقسيم بينهم، ولو لم يجد أميناً يتصدى للتقسيم يمتنع من قبول ما يدفعه أصحاب الوجوه لئلا يتورط باضاعة الحقوق.

السيد في أقوال تلامذته وعارفيه:

لقد رافقت كلمات تلامذة السيد ومن عرفه من قريب أو اطلع على أحواله، كثيراً من التعظيم له والإشادة بمقامه العلمي وأوصافه الدينية وصفاته الخُلقية، نقتبس بعض ما قالوه فيه فيما يلي لبيان نموذج من مقامه السامي(٣):

المرجع الديني الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي كان كثير الإطراء لأستاذه سيدنا صاحب الترجمة، يستشهد بآرائه حين التدريس ويشيد بمقامه العلمي كلما جرى ذكره، ونقل أنه قال في مناسبة «استعرت بعض مجلدات من كتابة أستاذنا السيد من ابنه السيد أبوالعلى وطالعتها بتعمق فيها، عند الإنتهاء من كل بحث أكبرته في نفسي أيما إكبار، فهو في الفقه والأصول مدرَّب أكثر من سائر العلوم، مع التقدم في الفقه».

وكتب السيد آقا نجفي القوچاني ما تعريبه مختصراً:

«كان فضلاء الحوزة فقط يحضرون درس السيد، وكل تلامذته كانوا ملتزمين بكتابة دروسه وأبحاثه مع صعوبة كتابتها، فإن السيد من تلامذة ميرزا حبيب الله الرشتي وطريقة تدريسه كان على منهج تدريس أستاذه في التفصيل وبسط الأبحاث وإيراد إشكالات على وجوه عديدة والمناقشة في كل واحد منها، ومن هنا صعب ضبط أبحاثه على الطلاب وربما

٣. أكثر هذه الأقوال ترجمة باختصار لما جاء في كتاب «ستاره اى از شرق» تأليف السيد تقي الموسوي الدرچه اي.

يعتريهم النسيان في ضبط كل الوجوه. كان يقرّر كل درس صباحاً مرتين وعصراً مرة واحدة، وربما كنت أحضر التقرير المسائي حتى أتلافى ما فاتني من ضبط الدرس صباحاً. كان يُتعب نفسه في المسائل التي يريد إلقاءها على طلبته، يطالع بدقة ويتدبر في الأبحاث ليلا ونهاراً..».

وقال الأستاذ جلال الدين همائي:

«صفاء روح السيد وبساطته وإعراضه عن الزخارف الدنيوية، جعلته كالملك النازل من العرش إلى الفرش ليكون مربياً للخلق، رأيت مكرراً أنه قُدم له حقوق شرعية كثيرة فلم يقبلها مع أنه كان بحاجة إلى المال ويعيش بضيق، فسألته عن سبب ردّ الأموال فكان جوابه: إنني لست ـ بحمد الله ـ في الحال الحاضر مديوناً لأحد وعندي بمقدار ما احتاج إليه غداً ولا أعلم مصيري في غد وبعد غد، وعليه فلو آخذ من الحقوق الشرعية شيئاً ربما يكون تضييعاً لحق الفقراء. ربما كان يأخذ من الحقوق إذا كان مديوناً ولكن بمقدار الدين لا أزيد منه».

أقول: يُذكر أن الأستاذ همائي كان ينقل قصصاً طريفة من زهد السيد واجتنابه عن التصرف في أموال الفقراء التي تُدفع إليه بعنوان الحقوق، ويؤكد الأستاذ على شدة امتناع السيد حتى من الحضور على مائدة من لا يطمئن بحلية أمواله وعدم الشبهة فيما يريد أكله، وهذا منتهى التورع عن التصرف في الأموال.

وقال الشيخ مرتضى الأردكاني:

«جمع السيد الفضائل والكمالات، وكان مسلطاً على مختلف العلوم، ذا ذاكرة قوية واستعداد جيد و حضور ذهن، لو لم نقل إنه كان عديم النظير في هذه الأوصاف الممتازة نقول إنه قليل النظير. امتدت شهرته العلمية في إيران لعشرات السنين بعد وفاته، ولو كان أحد العلماء يعتقد في نفسه أنه قريب من مقام السيد العلمي كان يكفي أن يجالسه مرةً واحدة ليذعن بخطائه في ظنه».

وقال الفقيه المرحوم حيدر علي خان برومند:

«فقه السيد العلامة بين الفقهاء المعاصرين لو لم أقل إنه كان عديم النظير فيه فهو بلا شك قليل النظير، كان ذا ذوق مرهف في أدلة المسائل وابتكار في استخراج النتائج منها. اهتمامه ببعض الفروع ودقائقها كان مدعاةً للعجب، وكتاباته في هذا المجال كنوز تحوي ذخائر نادرة كثيرة تدل على غنائه الفكري في مختلف جوانب المعرفة».

وقال السيد مصلح الدين المهدوي ما ترجمته باختصار :

« من أعاظم العلماء الفقهاء المجتهدين ، ينبغي كتابة كتاب منفرد في شرح أحواله وبيان أوصافه ، كان مستغرقاً في التوحيد ، لم يكن وجهة نظره إلا الله تعالى . . » .

مؤلفاته :

كان السيد يكتب بانتظام تقرير أبحاث أساتذته الذين حضر دروسهم في الفقه والأصول العاليين ، وربما يعلق على ما يكتب من أبحاثهم بعض التعاليق مناقشاً فيها آراء الأستاذ . وكذلك كان يسجل حواش قليلة على الكتب الدراسية وغير الدراسية التي كان يمرّ عليها درساً أو مطالعةً . وقد كتب الشي الكثير من البحوث الفقهية والأصولية وغيرهما ، وأكثر ما وجدناه من كتاباته هي مما دبّجتها يراعته حينما كان في النجف الأشرف طالباً محصلا .

طويل النفس في ما كتب من الأبحاث الفقهية والأصولية ، فهو إذ يتناول بحثاً بالكتابة يشبعه تحقيقاً وتدقيقاً ويتحدث عنه من مختلف جوانبه ، ولذا نرى كثيراً ما تتداخل البحوث وتتشعب أخذاً ورداً ومناقشةً للآراء .

قيد بهامش بعض الرسائل أنه تقرير أستاذه الفلاني مصرحاً باسمه ، وأكثر البحوث لم يذكر بأولها شيئاً من هذا القبيل فنعتقد أنها له ، وفي هذا المسرد نذكر اسم الأستاذ طبقاً لما ذكره السيد :

* أحكام الدخانيات . في حكم التدخين من الوجهة الشرعية وهل يجب تركه لئلا يكون تقوية للكفر ، ويقصد تقوية المستعمرين من الجانب الاقتصادي

* الأرش . تقرير أبحاث الحاج ميرزا حبيب الله الرشتي .

* الاستصحاب . تعليقة على رسالة الشيخ الأنصاري .

* أصول الفقه . قسم الأدلة العقلية . تم بحث الحسن والقبح العقليين منه في أواخر شهر محرم سنة ١٣٠٤ .

* بعض أحكام العبد المدبَّر بالوصية .

* بعض المحرمات . مسائل فقهية استدلالية .

* البقاء على تقليد الميت .

* البيع . بلغ فيه إلى شروط المتعاقدين ، وهو غير حاشيته على المكاسب .

* البيع المعاطاتي . يفهم من بعض التعاليق عليه أنه تقرير أبحاث أحد الأساتذة .

* التصرف في بيوتات المدرسة وسائر متعلقاتها .

* تعليقة تعليقة مسألة القطع . الأصل حاشيته على الرسائل ، وكتبت التعليقة مكرراً .

* تقسيم الاستصحاب باعتبار الدليل .

* الجمع بين الأخبار الواردة في الأعمال الواجبة والمندوبة . تم في ثامن شهر صفر سنة ١٣١١ .

* الجبر والتفويض . ملخص دروسه في شهر رمضان المبارك في سنة ١٣٢١ .

* حاشية تبصرة المتعلمين . قطعة من كتاب الطهارة .

* حاشية رسالة أصول الدين والفروع . الأصل للشيخ جعفر التستري والمطبوع على الحجر .

* حاشية رسالة العدالة . للشيخ مرتضى الأنصاري .

* حاشية رسالة فارسية عملية . فيها شي من الاستدلال والتوضيح .

* حاشية فرائد الأصول (الرسائل) . للشيخ الأنصاري ، وهي تقرير أبحاث ميرزا حبيب الله الرشتي . ثم أعاد كتابتها على ما ذهب إليه في كل الكتاب أو على بعض أبحاثه .

* حاشية كتاب الزكاة من شرائع الاسلام .

* حاشية كتاب الطهارة . بلغ فيها إلى أحكام الوضوء ، وهي تقرير أبحاث الآخوند الخراساني .

* حاشية المتاجر (المكاسب) . للشيخ مرتضى الأنصاري ، فيها تفصيل وبسط ، وهي تقرير أبحاث الرشتي أيضاً .

* حاشية مناسك الحج . للشيخ مرتضى الأنصاري ، المطبوع على الحجر .

* الحبوة . تقرير أبحاث السيد ميرزا حسن المجدد الشيرازي .

* الخمس . غنائم دار الحرب والمعادن والكنوز وغيرها .

* دليل الإنسداد . في البحث عن إنسداد باب العلم .

* الرسالة الماهوتية .

* الرهن . شرح على مسائل من الرهن من « شرائع الاسلام » ، وهو تقرير أبحاث الميرزا حبيب الله الرشتي .

* الزكاة . كامل ظاهراً .

* الشرط الفاسد ضمن العقد . تقرير أبحاث السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي .

* الشرك بالله تعالى .

* صلاة الاحتياط . تقرير أبحاث الآخوند الخراساني .

* صلاة المسافر .

* الطلب والإرادة . تقرير أبحاث الطوسي (لعله الآخوند الخراساني) .

* الظن في أصول الدين .

* فضائل أميرالمؤمنين عليه السلام . أحاديث منتخبة .

* قاعدة لا ضرر . تعليقة مبسوطة على كلام الشيخ الأنصاري وتمت في ليلة الأربعاء من العشرة الأخيرة من جمادى الآخرة سنة ١٣١٤ .

* قاعدة نفي سبيل المؤمن على الكافر .

* كتاب الصلاة . بعض مسائلها وفيها تفصيل .

* مسائل فقهية . مسائل أكثرها في الطهارة والصلاة والبيع ، بعضها غير تامة .

* المعنى الحرفي ، رسالة .

* مفهوم الوصف .

* المقبوض بالبيع الفاسد . ذكره في رسالته في الأرش .

* وصية الولاية . تقرير أبحاث الميرزا .

* ولاية الأئمة عليهم السلام .

* ولاية الأب والجد .

وفاته :

توفي السيد ـ قدس الله نفسه الزكية ـ في درچه في حمام بالسكتة ، ويذهب بعض أنه استشهد بأيدي عمال الدولة البهلوية آنذاك وأكد على استشهاده بعض أطباء أصبهان المتدينين(٤) . كان وفاته صباح يوم الجمعة الثامن والعشرين من ربيع الثاني سنة ١٣٤٢ ،

٤. يؤكد السيد تقي الدرچه اي على أن السيد توفي خنقاً في الحمام ويسميه شهيداً ، ولكن الثابت أنه توفي بالسكتة الدماغية على أثر انجماد الدم في عروق الدماغ .

ودفن في مقابر « تخت فولاد » في « تكيه كازروني » الذي عُرف بعد ذلك عند البعض بـ « تكيه آقا » .

شيّع بتشييع عظيم من درچه إلى أصبهان ، عُطلت له الأسواق ـ لأسبوع واحد ـ وحضر في تشييعه العلماء ومختلف الطبقات الشيعية وخرجت مواكب كثيرة من سائر المحلات بأصبهان وأبّنه الخطباء في المحافل والمجالس المقامة بمناسبة وفاته ورثاه جمع من الشعراء بالفارسية والعربية ، وممن رثاه وأرخ وفاته بالعربية الأستاذ جلال الدين همائي ، فقال :

شمسٌ أضاءت سماءَ العلم قد أفلت *** نفسٌ أفادت رشادَ الناس إرتحلت
أعجوبةُ الدهر علمٌ و في عمل *** لبّت إذا مادها الربّ وانتقلت
ما يُدرأ الموتُ عن مرء يحاولُه *** أم من يردّ البلايا حين ما نزلت
مات الذي لن يرى الأيامُ تاليَه *** إن الدهاريرَ من أمثاله بخلت
السيدُ الباقرُ الحِبْرُ الذي عظُمت *** أخلاقُه والذي أوصافُه كملت
من فقده صار عينُ الشرع باكيةً *** من موته ثلمةُ الاسلام قد حصلت
قال الهُمائيُّ في تاريخ رحلته *** «ويحٌ لنا إن شمسَ العلم قد أفلت»

(١٣٤٢)

كتب عنه :

« زندگانى آية الله چهارسوقى » للسيد محمد علي الروضاتي . طبع .

« ستاره اى از شرق » للسيد تقي الموسوي الدرچه اي . طبع طهران سنة ١٣٨٣ ش .

مصادر الترجمة :

نقباء البشر ٢٢٤/١ ، الذريعة ٣٧٢/٤ ، مستدركات أعيان الشيعة ٢٠٦/٩ ، مكارم الآثار ١٧٦٦/٥ ، شرح حال رجال ايران ٣٠٢/٣ و٢١٨/٥ ، تاريخ علمى و اجتماعى اصفهان ١٣٠/٢ ، دانشمندان و بزرگان اصفهان ٣٧٠/١ ، روضه رضوان ص ١١٣ ، كاروان علم و عرفان ١٨٩/١ ، رجال اصفهان در علم و عرفان ١٨٥/١ ، رجال و مشاهير اصفهان (الأصفهان) ص ٢٤٣ .

فهرس المحتويات

من كتاب

ميـــزان الفقـــاهـــة

تأليف آية الله العظمى السيد محمد باقر بن مرتضى

الدرچه اي الاصفهاني

المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ ق

إعداد وفهرسة

السيد صادق الحسيني الاشكوري

من المجلد الأول

إلى المجلد الخامس والعشرين

(١ - ٢٥)

فهرس المحتويات

(المجلد الأول)

الجمع بين أخبار أفضلية الأعمال ١١

تعيين محل الكلام ١١
كتاب الطهارة ١٧
في أبواب مقدمة العبادات ١٧
كتاب الصلاة ٢٤
كتاب الزكاة ٥٩
كتاب الصوم ٦٤
كتاب الحج ٦٨
كتاب الجهاد ٩٩
مصاديق في كون بعض المندوبات أفضل من الواجبات ١٣٧
رفع الإشكال في المصاديق المذكورة في كلام المحقق القمي ١٣٧
الإشكال على ما ذكره المحقق القمي ١٣٨
الجواب عن المصاديق على القول الحقّ ١٣٩

تعليقة على رسالة قاعدة الضرر ١٥٧

التي كتبها الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره ١٥٧
مقدمة في تعيين مواضع البحث ١٥٩
ادّعاء تواتر حديث الضرر ١٥٩

في أن التواتر المعنوي في الأخبار مع صحة بعض الأسانيد غير نافع أصلاً، وكذا شبه التواتر فضلاً عن نقل التواتر لأنه لا يثبت به القدر المشترك أيضاً ١٦١
اختلاف التعابير في نقل حديث الضرر ١٦٢
في بيان اختلاف الناقلين لكلام الرسول (ص) وما يناسبه فيه ١٦٤
إن مثل قوله لا ضرر ولا ضرار من دون تقييد يكون لنا الحجة عليه ١٦٤
نقل الأخبار الواردة في المقام ١٦٤
سند بعض الروايات المنقولة واعتبارها ١٦٦
الأخبار الواردة على طوائف ١٦٨
في معنى لفظَيِ الضرر والضرار عرفاً ولغةً وما يناسب ذلك ١٦٩
تعيين معنى الضرر لغةً وعرفاً ١٦٩
تعيين معنى الضرار ١٧٠
تنبيهان ١٧١
منشأ الإختلاف في تعدية الضرر ١٧١
في أن كون الضرر اسم مصدر والضرار مصدراً غير مضر ١٧٢
شمول الضرر لكل ضرر وجودي أو عدمي ١٧٣
في إطلاق كلّ من لفظ الضرر والنفع على كل من الأمر الوجودي والعدمي والمناقشة على ظاهر كلام القاموس والصحاح ١٧٣
معنى إصابة الحسنة والسيئة ١٧٤
هل الشر دائماً عدميّ ١٧٥
معنى أن الضرر ضدّ النفع ١٧٥
بعض مصاديق إطلاق الضرر على الأمر العدمي ١٧٦
ليس المراد من الضرر معناه الحقيقي ١٧٦
في بيان الميزان لصحة المجاز وتعيين أقرب المجازات ١٧٧
المدار على الأقربية العرفية لا الحقيقية ١٧٧
المعاني الأربعة للضرر والضرار ١٧٨
في المعنى الأول لقوله لا ضرر وأنه لا يجمع بين الحكم الوضعي والتكليفي إلّا على نحو

الإنتزاع ١٧٨
في المعاني التي ذكروها لقوله «لا ضرر» والإشارة إلى بعض الخصوصيات لكل واحد منها وبيان النسبة بين المعاني عدم شمول قاعدة الضرر إلّا للحكم الإلزامي فلا يشمل المندوبات وشبهها ولا يقتضي فساد البيع الغبني ١٨٢
الفرق بين المعنى الثاني والرابع ١٨٢
بيان القول الحق في معنى الضرر ١٨٣
شمول قاعدة الضرر للضرر الناشي من الاحتياط ١٨٦
شمول أدلة الضرر للحكم الوضعي ١٨٧
الكلام في البيع الغبني ١٨٧

تنبيه في اشتمال حكاية سمرة على حكمين وضعيين ١٨٩
الحكم بقلع العذق في خبر «لا ضرر» ينطبق على القاعدة ١٨٩
التدارك الأخروي والسياسات الدنيوية ١٩٢
فيما أورد على تفسير حديث لا ضرر بأنه يدل على رفع حكم يلزم منه الضرر ١٩٣
إرادة الحكم الضرري في الحديث ١٩٤
في بيان المختار من المعاني المحتملة في حديث لا ضرر ١٩٦

تنبيهات ١٩٧
التنبيه الأول: في أن المرفوع كل حكم ضرري كان له شأنية الوجود أنّه قد يقال: إنّ المنفي بقوله عليه السلام: «لا ضرر..» إلخ هو الحكم ١٩٧
التنبيه الثاني: في دعوى أن قول الفقهاء بعدم ثبوت الأرش في المعاملة الغبنيّة غير منطبق على ما هو مختار المصنف (ره) في معنى حديث لا ضرر ١٩٩
الكلام في تدارك الضرر ٢٠٠
في أن قاعدة الضرر يثبت الخيار في المعاملة الغبنيّة دون الأرش ٢٠٢
في إمكان ثبوت الأرش في المعاملة الغبنيّة ٢٠٣
نقل كلمات الفقهاء في المعاملة الغبنيّة ٢٠٣

التنبيه الثالث: في حرمة الإضرار بالغير ووجوب تحمل الضرر ٢٠٤
في دعوى أن المرفوع بأدلة الضرر هو الإضرار فقط ٢٠٦
في تحقيق أن المرفوع بقوله لا ضرر ليس مجرد الإضرار وتحمل الضرر بل المرفوع مطلق الضرر ٢٠٧
في بيان أن المرفوع بقوله لا ضرر مطلق الضرر وإبطال ما يتوهم كونه دليلاً على أن المرفوع الإضرار فقط ٢٠٩
التنبيه الرابع: في إبطال أن قوله لا ضرر ولا ضرار يثبت به الضمان كما توهمه كثير من الفقهاء ٢١١
التنبيه الخامس: في إبطال توهم أن الحكم الثابت للضرر غير مرفوع بقوله لا ضرر ٢١٦
التنبيه السادس: في أن دليل الحرج نفيه للحكم الحرجي ليس من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ٢١٧
الإشكالات الواردة على قاعدة الضرر وعلاجها ٢١٩
في تقريب إشكال تقديم قاعدة الضرر على الأدلة المثبتة للأحكام ٢١٩
الوجوه المذكورة لدفع الاشكال ٢٢٠
في تقريب حكومة قوله لا ضرر على أدلة الأحكام ٢٢٠
في تقريب آخر لحكومة قوله لا ضرر على أدلة الأحكام ٢٢٣
وجه تقدّم الحاكم على المحكوم ٢٢٣
في تقريب ثالث لبيان حكومة قوله لا ضرر على الأدلة ٢٢٤
في تقريب رابع للحكومة يمكن توهمه في المقام وأن الحق أنه لا حكومة لمثل قوله لا ضرر على أدلة الأحكام ٢٢٦
في أنه يكون عوض الحكومة جمع عرفي مليح يقتضي تقدم قوله لا ضرر ٢٢٨
وجوه مذكورة لتقدم لا ضرر على أدلة الأحكام بعد تسليم التعارض ٢٢٩
في بيان فساد دعوى أن أدلة الأحكام لبيان مجرد المقتضي للحكم ٢٢٩
تناقض المصنف عند الكلام عن تعارض الأدلة مع أدلة العناوين ٢٣٠
في أنه لا يصير الجمع مقتضياً لجمع أدلة الأحكام على بيان المقتضي ٢٣٢

في بيان بعض الطرق لأظهرية أدلة الضرر على أدلة سائر الأحكام ٢٣٣
فيما يجوز أن يقال لتقدم أدلة الضرر على أدلة سائر الأحكام ورفع بعض المناقشات ... ٢٣٤
في أن رفع إشكال التخصيص الأكثر بما يلوح من كثير من أن قوله لا ضرر لا يشمل الضرر الذي في مقابله الثواب فاسد ٢٣٦
حل عقدة التدارك ٢٣٨
في أن رفع إشكال التخصيص الأكثر بما اختاره المصنف (ره) ٢٤٠
من أن الخروج كان بعنوان عام شامل لأفراد كثيرة فاسد ٢٤٠
في أن دعوى أن ما خرج كان من باب التقييد الأحوالي أو أن من المحتمل كونه بقرينة متصلة فاسد أو غير نافع ٢٤٣
في إبطال دعوى أن حكومة دليل الضرر يصير منشأ لعدم ورود التخصيص الكثير عليه مع غمض العين عن منع الحكومة ٢٤٤
عمل العلماء لا يصحّح الأمر المستهجن من التخصيص الأكثر ٢٤٧
عدم التخصيص أصلاً وبيان مقدار عموم لا ضرر ٢٤٨
التكاليف الضررية ليست مشمولة لقاعدة الضرر ٢٤٩
في دعوى منع تخصيص الأكثر لدعوىٰ أن المنفي خصوص الإضرار أو أن الحكم الثابت للضرر غير قابل لأن ينفىٰ في قاعدة الضرر ٢٤٩
فيما هو التحقيق في الجواب عن إيراد التخصيص الأكثر ومرجعه إلى منعه ٢٥٠
في أن العمل بعموم «لا ضرر» غير موجب لإحداث فقه جديد لعدم شموله لكثير من الموارد في قاعدة الضرر ٢٥٣
الكلام في أدلة الحرج ٢٥٧
في أن الخيار ليس ضررياً ويثبت من أول العقد وأن الضرر لا يرفع نفس الصحة .. ٢٥٨
ثبوت الخيار في المعاملة الغبنيّة من أول زمان صدور العقد ٢٥٨
إشارة إجمالية إلى وجه تقدم الأصل السببي على الأصل المسببي ٢٥٩
اجتماع ضررين في واقعة واحدة ٢٦٠
حكم تزاحم الفردين من عام واحد ٢٦٠

المراد من الطوليين والعرضيين ٢٦١
في أن العام يشمل للفردين المتزاحمين أو المتعارضين أم لا ٢٦٢
في وجه عدم شمول العام للمتعارضين أو المتزاحمين وبيان الوجه الأول الذي ذكر لشموله لهما وإبطاله ٢٦٣
في الوجه الثاني الذي ذكر لشمول العام للمتعارضين وبيان فساده ٢٦٦
في الوجه الثالث الذي ذكر لشمول العموم للمتعارضين ٢٦٨
في أن القول بأن الحكم في العام المخصص نسب إلى الكلّ نسبة صورية لا فائدة فيه وكون النسبة إلى الكلّ مقصود بالإفادة ٢٦٩
الكلام في اعتبار الأصول الجهتية والأصول المرادية ٢٧٠
الكلام على الوجه الثالث ٢٧٠
في أن تعارض الضررين في فعل شخص واحد ليس بصحيح ٢٧٢
في دعوىٰ عدم التعارض في ضرر الشخصين أيضاً ٢٧٤
في أن المرجع في قسم من تعارض الضررين سائرُ القواعد ٢٧٤
في أن بعض صور أقوىٰ الضررين ممّا لا إشكال فيه ٢٧٧
في الدليل الذي ذكر لتقديم أقوىٰ الضررين ٢٧٩
إذا كان الضرران في فعل شخصين ومبناه ٢٧٩
في إبطال القول بأن أقوىٰ الضررين منفي ويعلم في ضمنه حكم ما يلزم من تصرف المالك ضرر على الجار ٢٨١
دعوى تقدم قاعدة الحرج على قاعدة الضرر ٢٨٢
في أنه لا يجوز منع المالك عن التصرف في ملكه وإن تصرف إلّا أن لا يكون في عدم تصرفه حرج ولا ضرر ٢٨٤
نتيجة المطاف ٢٨٦
في أن ما لا منّة في رفعه، لا يرتفع بقوله «لا ضرر» وحكم المعاملة الغبنية.. إلى غير ذلك من الفروع ٢٨٧
في أن الوضوء الضرري مع الإلتفات إلى الضرر فاسد لا غيره ٢٩١
توضيح وجود المقتضي وعدم المانع في الوضوء الضرري ٢٩٢

إيقاظ ٢٩٤
في ضررية وجوب ردّ المغصوب إلى مالكه مع المؤنة ٢٩٤
في أن قوله «لا ضرر» لا يشمل ما لا منّة في رفعه مع فروعه ٢٩٥
في نفي الحكم العدمي ٢٩٧
في أن وجوب الإحتياط يرفع بقوله «لا ضرر» وبطلان مقايسة الحرج به ٢٩٨
الفرق بين أدلة الضرر وأدلة الحرج ٢٩٩
في أن الإحتياط إذا كان موجباً للحرج يرفع لكن بوجه آخر ٣٠٠
حكم الحرج النوعي ٣٠١
الوجوه المذكورة لإثبات رفع الحرج النوعي ٣٠٣
التمسك على رفع الحرج النوعي ٣٠٦
الإحتياط في المردّد بين المذكى والميتة ٣٠٩
الكلام في كثرة المحرمات المشتبهة ٣١٠
عدم الحرج النوعي لعدم الإبتلاء ٣١١
الكلام في آية نفي الحرج ٣١٣
اشتباه المحرمات الكثيرة ٣١٤
نقل كلام صاحب الفصول في إناطة الحكم بصورة العسر ٣١٥
التكاليف الضررية والحرجية لا ترفع بأدلة الضرر والحرج ٣١٦

البقاء على تقليد الميت ٣٢١

مسألة البقاء على تقليد الميت ٣٢٣
تعيين محل البحث ٣٢٣
هل المسألة فقهية أو أصولية أو كلامية ٣٢٣
نقل كلام العلامة في مبادي الوصول ٣٢٤
في أن الرجوع إلى الموتى في جواز تقليد الميت دور ولو كان المسألة فقهية وكذلك الرجوع إلى الحيّ ٣٢٤

في جواز تقليد الحيّ إلّا أن يثبت بغير التقليد شيء ٣٢٤
نقل كلام صاحب المعالم ٣٢٤
نقل كلام صاحب القوانين ٣٢٥
نقاش صاحب القوانين على الدور الذي أورده صاحب المعالم ٣٢٧
كيفية تحرير المسألة لو كانت فقهية أو أصولية أو كلامية ٣٢٨
الإشكال ليس ناشياً من كيفية تحرير المسألة للزوم الدور المذكور غير الأعلم إذا اعتقد جواز تقليد نفسه فيجوز له تقرير العامي على ذلك ولو كان دليل العامي غير منتجٍ لذلك في نظر هذا المجتهد ٣٣٠
ما هو الدليل على جواز التقليد؟ ٣٣٠
مستند العامي لجواز التقليد في الجملة وإن كان المرجع هو المجتهد ٣٣١
أيضاً ٣٣١
نقل كلام صاحب الفصول رداً على القوانين ٣٣١
مدعى صاحب الفصول ضرورة التقليد للعامي ٣٣١
مدى اعتبار كلام صاحب الفصول ٣٣٢
في عدم تمامية إثبات حجية قول المجتهد على العامي لادعاء أن ذلك ضروري المذهب أو الدين وفي أن الدليل لو كان دليل الإنسداد فأيّ شيء يقتضي ٣٣٣
حجية قول المجتهد بدليل انسداد باب العلم ٣٣٤
نقل كلام ابن قبة ٣٣٥
فيما هو نتيجة دليل الإنسداد في حق المقلد بمقتضى كلّ واحد من الأقوال ٣٣٧
نتيجة دليل الإنسداد على طريقتنا ٣٣٨
في أن الذي يحكم العقل بوجوب الأخذ به من الظنّ بعد الإنسداد هو الظنّ بالحكم الفعلي لا الطريق ولا الواقع من حيث هو هل يعمّ الظن جميع الظنون؟ ٣٤١
في أن اللازم بعد فرض الإنسداد هو الظن بالتكليف الفعلي مطلقاً فيما يتعلق بحقوق الناس ومطلقاً في غيره على إشكال ٣٤٢
الظنون المتعلقة بالأجزاء والشرايط ٣٤٣
الظنون المتعلقة بالتكاليف المستقلة ٣٤٣

في أنّه على فرض أن يكون الدليل على حجية قول المجتهد على العامي هو دليل الإنسداد فالنتيجة أيّ شيء؟ ٣٤٤
أدلة حجية قول المجتهد في حق المقلد ٣٤٤

تنبيهات ٣٤٧
مقتضى دليل الإنسداد كفاية أحد الأقوال إلّا قول الميت ٣٤٧
نقل الإجماع على عدم حجية قول الميت ٣٤٨
حجية فتاوى الفقهاء تكون على البدل ٣٤٨
الظن بحجية قول المفضول ٣٤٨
الكلام عند تعارض الآراء ٣٤٩
تقليد المجتهد الحيّ ثم موته أو جنونه ٣٥٠
في التمسك بالإستصحاب لإثبات جواز البقاء على التقليد ٣٥١
في أنه لو كان التخيير من ابتداء الأمر ثابتاً فلا يصير البقاء واجباً ٣٥٢
في بيان أن المدار في البقاء على التقليد ٣٥٤
هو كلّ حكم أخذه العامي للعمل على طبقه سواء كان في زمان الحاجة أو قبلها لأن الرجوع إلى العالم في معرفة الأحكام، وهو يعمهما والتعبد به حكم ظاهري .. ٣٥٤
في أن فتوى الميت بعدم جواز تقليده لكونه أعلم غير موجب لوجوب البقاء على تقليده حتى ما لم يأخذه للعمل وأن التخيير الثابت في حال الحياة غير جارٍ بعد الممات .. ٣٥٦
عمل العامي من غير تقليد ٣٥٧
الأخذ الإجمالي ٣٥٨
الكلام في التخيير الثابت بحكم الشرع ٣٥٨
الكلام في المخالفة القطعية التدريجية ٣٥٩
فيما يجوز أن يتمسك به لجواز البقاء على التقليد وأنها تدلّ على البقاء ولو كان الميت قائلاً بحرمة البقاء على تقليد الميّت ٣٦١
مدى دلالة الدليل على لزوم البقاء على تقليد الميت في الفرض المذكور] ٣٦١

في أنه لو عمل أولاً بالظن، ثمّ تمكن من قول المجتهد لا يجوز البقاء على العمل بالظن، وهذا بخلاف ما لو عمل بقول المجتهد للظن، ثمّ مات المجتهد ٣٦٤
لو لم يقم دليل على أن قول المجتهد حال حياته حجة ٣٦٥
في دعوى المحقق القمي، بل الفصول أيضاً من أن لو كان قول المجتهد حجة لكونه مفيداً للظن بدليل الإنسداد فلا يتمّ جواز البقاء على التقليد في البقاء على تقليد الميت ٣٦٦
نقل كلام بعض معاصري صاحب الفصول والمناقشة فيه ٣٦٧
في أن إثبات جواز البقاء على قول الميت بقاعدة الحرج ٣٦٩
يمكن أن يقرر بوجوه إذا كان أصل جواز التقليد ثابتاً بدليل الإنسداد وبيان ما هو الحق فيها، ومقتضاه يقرّر بوجوه ٣٦٩
بسط الكلام في دليل الإنسداد ٣٧١
في تصحيح التمسك بالإستصحاب لإثبات جواز البقاء على تقليد الميت في صورة كان دليل أصل التقليد دليل الإنسداد ٣٧٢
في البقاء على التقليد ٣٧٢
معنى تنجّز الأحكام ٣٧٤
في بيان أنه لو كان الدليل على جواز التقليد دليل الإنسداد فهل يجب البقاء على التقليد؟ وعلى الفرض بأي نحو يكون؟ ٣٧٥
حصيلة المطاف ٣٧٦
الاستناد إلى بناء العقلاء في الرجوع إلى أهل الخبرة لجواز تقليد الميت ٣٧٦
في التمسك ببناء العقلاء على حجية قول المفتي والإشكال عليه ٣٧٧
حجية قول اللغوي ٣٧٨
نفي اشتراط العدالة في المجتهد ٣٧٨
الإشكال على نفي اشتراط العدالة ٣٧٩
الإشكال في تعارض الأطباء مع الرجوع إليهم والجواب عنه ٣٧٩

فهرس المحتويات (المجلد الأول) ٣٨١

فهرس المحتويات

(المجلد الثاني)

الحواشي على الحواشي الفقهية ١١
مسائل الحيض ١٣
در تميز حيض از بكارت وقرحة ١٣
فصل در استحاضه و بلوغ زن ١٤
اجتماع حمل با حيض ١٤
فصل در كيفيت تحقق سه روز ١٤
فصل در ميزان كلى بر حكم به حيضيت ١٥
فيما تتحقق به العادة ١٦
فصل در قطع شدن خون حيض و تكرار آن ١٧
فصل در احتمال بقاء خون در رحم و استبراء آن و صورتهاى تبديل رنگ خون ١٨
استقرار عادت و تقديم و تأخير آن ٢٥
رؤيت خون قبلِ عادت يا پس از پاكى ٢٥
في كتاب الزكاة ٢٨
إخراج المؤنة ٢٨
تأخير الزكاة ٣٠
زكاة الضيف ٣٠
زكاة الزوجة ٣١
زكاة الفطرة لأولاد المؤمنين ٣٢
كتاب الخمس ٣٣
كتاب الصوم ٣٥

مسائل التقليد ٣٩
مسائل الوضوء ٤٥
مسائل الوقت والقبلة والصلاة ٤٧
مسائل في الطهارة ٨٥
حكم مسّ اسم الله جلّ جلاله والأنبياء والأئمة عليهم السلام ٨٥
في جواز أخذ ماء المسح من أعضاء الوضوء ١٣٤
توضيح الوجه المختار ١٣٦
الميزان في حجية الإجماع المنقول ١٣٨
في عدم لزوم تقديم الوضوء على الغسل ١٤٠
الغايط ١٤٠
في الإستنجاء ١٤٣
الإشكال على أن الوضوء أعم من النظافة بالماء وغيره ١٤٤
التمسك بإطلاق الأمر بالمسح بالنداوة ١٥٠
قيد الغالب ١٥٠
متعلق بمسألة الحيض ١٥١
الشك في الحيضية ١٥١
مسألة في أقل أيام الحيض وشروطها ١٥٢
دعوى صاحب المدارك في مشروطية ما زاد على الثلاثة حيضاً ١٥٥
الرد على صاحبي الحدائق و المدارك ١٥٥
الإشكال على صاحب المسالك ١٥٦
المراد من المعتبرة ١٥٨
الكلام فيما إذا انقطع الدم ١٥٩
اشتراط التوالي في الحكم بالمحيضية ١٥٩
الكلام في مرسلة يونس ١٦١
مسألة في بيان أنه لا مانع من اجتماع الحيض مع الحمل ١٦١
مسألة في بيان ما يتحقق به العادة للنساء في الحيض ١٦٤

هل تشتمل المرسلة على تحقق العادة برؤيتها الدم في شهر وشهرٍ بعده؟ ١٦٦
الكلام في المرسلة سنداً ١٦٧
نقل كلمات الأعلام في سند المرسلة ١٦٨
مسألة في بيان حكم أيام الإستظهار في باب الحيض ١٧١
مسألة: لو استمر الدم على المرءة ١٧٤
الكلام في رواية سماعة سنداً ودلالةً ١٧٥
القول في النفاس ١٧٩
في مسوّغات التيمم و الإشارة إلى بعض ما يستفاد منه العموم ١٨١
الضرر أو المشقّة في استعمال الماء ١٨١
إطلاق الضرورة للمقدار الخاص من الضرر والمشقة ١٨٢
قاعدة الضرر والحرج من الأدلة العامة لكثير من موارد التيمم ١٨٥
إخبار أهل الخبرة ١٨٦
قاعدة دفع الضرر المظنون وآية التهلكة ١٨٨
ليس هنا محل الرجوع إلى المرجّحات السندية ١٩١
معارضات لعمومات التيمم و إطلاقاته ١٩٣
رفع التعارض في كلام علم الهدى ١٩٤
الجمع بين أخبار التيمم عند الخوف أو الضرر ١٩٧
تطهير المياه المتنجسة ٢٠٥
كيفية تطهير المياه المتنجسة ٢٠٥
التطهير بإلقاء الكر ٢٠٥
توضيح معقد إجماع البعض ٢٠٧
هل يمكن التطهير بإلقاء الكر مع فقد القيود المذكورة فيه؟ ٢١١
كفاية مجرد الإتصال بالمادة لصيرورة المتنجس طاهراً ٢١٦
إشكال شيخنا المرتضى على عدم اعتبار المزج ٢٢٠
التحقيق في المقام ٢٢٢
بعض أحكام الماء الواسع ٢٢٥

هل حكم اتصال الكر بالماء المتنجس نفس حكم اتصال المادة بالماء ٢٢٧
المتنجس؟ ٢٢٧
حكم صاحب الذخيرة في المقام ٢٣٠
الكلام في صحيحة حريز «كلما غلب الماء..» ٢٣٢
الماء الواحد لا يختلف حكمه ٢٣٤
السراية في الطهارة على طبق القاعدة ٢٣٧
مقايسة اتصال الكر باتصال ماء الغيث والجاري ٢٣٩
الإستدلال على أنه لو امتزج الماء المتنجس مع الكر فيطهره من دون أيّ قيد ... ٢٣٩
ادعاء الإجماع على أن الماء الواحد لايختلف حكمه طهارةً و نجاسةً ٢٤١
الكلام في عدم اعتبار الإستهلاك ٢٤٤
اعتبار الدفعة ٢٤٧
وجه آخر لكفاية مزج الماء الكر والمتنجس حتى يصير طاهراً ٢٤٩
أيّ مقدار من الإمتزاج شرط للتطهير؟ ٢٥٠
الدليل على عدم اعتبار الإمتزاج ٢٥١
تطهير الماء المتنجس بسائر المياه المعتصمة ٢٥٦
الكلام في الزبيب المطبوخ في وسط الطعام ٢٥٧
الروايات المذكورة في الباب و نقدها ٢٦٠
الإشكال في بقاء الموضوع بعد أن صار العنب زبيباً ٢٦٣
هل الأدلة تدلّ على حرمة نفس الزبيب بعد طبخه؟ ٢٦٤
أخبار أخر يستفاد منها إناطة الحلّية في موارد الشبهة الموضوعية ٢٦٧
كلام العلامة البهبهاني في المقام ٢٧٠
حكم الصلاة في جلد السنجاب ووَبَرِه ووَبَرِ الخزّ ٢٧٣
دليل الاعتبار لجواز الصلاة في السنجاب ٢٧٣
حكم وَبَرِ الخزّ ٢٧٤
لبس الحرير في الصلاة ٢٧٦
تخصيص حرمة لبس الحرير للرجال مبهم ٢٧٦

عدم سقوط الصلاة رأساً لو اضطرّ إلى اللبس ٢٧٧
لبس الحرير عند الحرب ٢٧٧
الاختلاف في جواز لبس الحرير الخالص على النساء حال الصلاة ٢٧٨
الركوب على الحرير وافتراشه في الصلاة وغيرها ٢٨٠
الثوب المكفوف بالحرير ٢٨١
هل المراد من الحرير المصمت والمبهم هو الحرير الخالص؟ ٢٨٥
حمل الحرير والأبريسم في الصلاة وغيرها ٢٨٦
حرمة لبس الذهب على الرجال ٢٨٧
افتراش الذهب ٢٨٨
الخاتم إذا كان في اليد يصدق اللبس و إلّا فلا ٢٨٨
عدم جواز الصلاة في أجزاء الميتة ٢٨٩
المحمول النجس والحرير والذهب ٢٩٠
الشك في وقوع التذكية على الحيوان ٢٩١
الحمل على التذكية في بلد المسلمين ٢٩٢
لا تجوز الصلاة في أجزاء غير مأكول اللحم ٢٩٢
الشك في أن الملبوس من غير المأكول ٢٩٣
لو صلّى في غير المأكول نسياناً ٢٩٤
فصولٌ في الأذان و الإقامة ٢٩٥
مسألة: في الإكتفاء بفصل واحد إذا كان مستعجلاً ٢٩٦
مسألة في عدم وجوب الأذان و الإقامة ٢٩٦
مسألة في قول المؤذن: الصلاة ثلاثاً ٢٩٦
مسألة في استحبابهما بالصلوات اليومية و صلاة الجمعة ٢٩٧
استحباب الأذان و الإقامة للنساء ٢٩٧
مسألة في سقوط الأذان و الإقامة أو خصوص الأذان في موارد ٢٩٧
الكلام في خبر أبي‌علي ٣٠٤
مسألة في أنّ القيام واجب في الصلاة ٣٠٦

القيام لا يشمل حال السهو ٣٠٧
المراد من الركنية ٣٠٨
الكلام في ركنيّة القيام ٣٠٩
مسائل فى القيام ٣١٣
اعتبار عدم الإستناد إلى شيء في القيام ٣١٣
قيام النحر و عدم إطراقه ٣١٣
لا يصدق القيام مع الإنحناء ٣١٤
اعتبار كون القيام على الرِجْلَيْن ٣١٤
حكم الدورانات في القيام ٣١٥
جريان البراءة في مشكوك الخصوصية ٣١٦
الكلام في الكلفة المشكوكة ٣١٩
القراءة ٣٢١
متابعة القرّاء السبعة في القراءة ٣٢١
تنبيهات ٣٢٥
الأمور التي مراعاتها غير لازمة عند أهل النحو والصرف ٣٢٥
موارد النزاع الصغروي ٣٢٦
مسألة في أن البسملة جزء من السورة ٣٢٨
نية قراءة سورة خاصّة قبل الشروع في البسملة ٣٢٩
استثناء موردين من لزوم القصد ٣٣٠
مسألة لزوم القصد مفقودة في كتب القدماء ٣٣٠
مدى دلالة الأصول العملية عند فقد الأدلة في المقام ٣٣١
كلام المحقق الأردبيلي وصاحب البحار في قصد الجزئية ٣٣٣
صلاة الجماعة ٣٣٥
في مقدار القرب الذي يكون شرطاً بين صفوف الجماعة ٣٣٥
في الفصل بين الصفوف والإمام في صلاة الجماعة ٣٣٦
هل يكون عندنا خبر معتبر لتعيين مقدار البُعد المانع؟ ٣٣٨

تعيين مقدار الخطوة ٣٤٠
حدّ القرب وجوبيّ أو استحبابي؟ ٣٤٥
هل الخبر معرض عنه بالنسبة إلى مقدار القرب؟ ٣٤٧
المستفاد من القواعد و الأصول في مقدار القرب ٣٤٧
الكلام في أصالة صحة الصلاة ٣٤٩
إطلاقات أدلة الجماعة ٣٥٣
بعض أحكام المسافر ٣٥٦
قصد إقامة عشرة أيام و الذهاب حينها إلى أمكنة أخرى ٣٥٦
حكم الصلاة والصيام فيمن سافر جبراً كالجنديّ ٣٥٦
في بعض المسائل المتعلقة بصلاة الاحتياط ٣٥٨
صلاة الإحتياط بنفسها صلاة ٣٥٨

فهرس المحتويات (المجلد الثاني) ٣٦٥

فهرس المحتويات

(المجلد الثالث)

(١)

تقرير أبحاث الآخوند الخراساني

على كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري

٧

أحكام المياه ١١

الاستدلال لعدم نجاسة الماء القليل الملاقي للنجاسة ١١

ردّ الاستدلال بالأصل ١٢

ردّ الاستدلال لأصل البراءة بالرواية ١٢

ردّ الاستدلال بالامتنان في آية الطهور ١٤

توضيح للعموم الأحوالي والأفرادي ١٤

الكلام في الإطلاقات والأخبار الخاصة ١٥

الكلام في الأخبار الخاصة ١٨

ثبوت الحكم لجميع المياه ٢٠

الفرق بين ماء والماء ٢٠

بيان مذهب السلطان في أن الألفاظ وضعت للطبايع والماهيات ٢١

الفرق بين مذهب المشهور ومذهب السلطان ٢٤

الحق مذهب السلطان ٢٥

المقام الثاني: في تعميم النجاسة ٢٧

تأسيس أصل في العمومات ٢٧

المقام الثالث: في كيفية التنجيس ٣٠

تنجّس ما دون الكرّ بملاقاة النجاسة ٣٠

النجاسة الشرعية والقذارة العرفية ٣١
تنجّس الجوامد ٣٢
الإيرادات على نجاسة الماء دون الكرّ ٣٢
بقاء اللون في المتنجس ٣٦
طرق تطهير الماء ٣٧
لا بيانَ لطرق تطهير الماء من الشارع ٣٨
بيان طرق التطهير ٣٨
الإجماع على أن الماء الواحد لا يصير حكمه مختلفاً ٣٨
الإشكال على الإجماع ٤٠
نظر العماني في المقام والرّد عليه ٤١
هل للعُلْوِيّة والدفعة مدخلية ٤٢
كلام جامع المقاصد ٤٣
اعتبار الإمتزاج في التطهير أو مجرّد الإتصال ٤٤
الكلام في قوله ٧ لأن له مادة ٤٥
عدم استهلاك أحد المتساويين للآخر ٥٠
مزج الماء بالمطر ٥١
اشتراط الإمتزاج بدون الإستهلاك ٥٢
خروج الماء المعتصم عن عنوانه ٥٣
انفعال الطهر بالتطهير ٥٣
تأثير سرعة النفوذ في الطهارة ٥٤
تعارض استصحاب الطهارة ٥٥
مذهب السيد والحلي والعماني في المقام ٥٦
سبق الكرية على الملاقاة ٥٧
توجيه كلام الشيخ ٦٠
ملاحظة الحدوث والتجدد في الفعل المضارع ٦١
قول المحقق في المقام ٦١

التحقيق في المقام ٦٣
تعارض الخبرين في خصوص القليل المتمم بالماء الطاهر ٦٣
مدى دلالة رواية السكوني ٦٤
تساقط الإستصحابين ٦٥
وجود المانع والمقتضي في المقام ٦٦
تعارض اقتضاء الملاقاة للتنجيس مع قوله خلق الله الماء طهوراً ٦٧
ما دلّ بعمومه على انفعال الماء ٦٨
الشك في الكثرة ٧٠
تغيّر العنوان ٧١
الشك في الشبهة المفهومية شرطاً أو شطراً ٧٢
اعتبار الظن النوعي ٧٣
الكلام في الشبهة المصداقية ٧٣
استصحاب القلة ٧٤
تبعية صاحب الحدائق ٧٥
تعارض أصل عدم القلة مع عدم الكثرة ٧٦
تنظير المقام بالتذكية ٧٦
تقوّي كلّ من السافل والعالي بالآخر وأدلتها ٧٧
الإستدلال بأخبار الحمام وأخبار القليل والكثير ٨٠
الأفراد النادرة ٨١
التعدد في الظرف ٨٢
كلام صاحب الجواهر في كون القضية طبيعية ٨٣
الموانع على قسمين ٨٥
ردّ صاحب المعالم في ادّعاء المعهودية ٨٥
الإستشهاد بالمرسل المشهور ٩٠
ادلّة القائلين بنجاسة الكر بملاقاة النجس وعدم النجاسة ٩٣
الكلام في وزن الكرّ ٩٧

مستند الحم على الرطل العراقي ٩٧
حمل الرواية على الرطل المدني ١٠٠
الكرية قيد الموضوع ١٠١
الكلام في العمق ١٠١
العرض بمعنى السعة أو غيرها ١٠٤
المعنى الذي ذكره الشهيد للرطل ١٠٥
المعنى الذي ذكره الشيخ للرطل ١٠٥
الكلام في روايات الرطل ١٠٦
الإختلاف في وزن الكر لاختلاف الروايات ١٠٧
الفرق بين التخيير في المقام وفي منزوحات البئر ١٠٩
القول بأن الكرّ سابقاً كان مكيالاً مخصوصاً ١١١
نتيجة المطاف ١١٢
تقرير الله سبحانه ١١٣
فهم العرف متّبع ١١٤
معنى البئر ١١٥
الآبار غير النابعة ١١٦
الكلام في البئر وأحكام ماء البئر ١١٧
ذهاب التغير ١١٨
اشتراط المادّة ١١٩
وهن الشهرة والإجماع ١٢٠
الدليل على نجاسة ماء البئر ١٢٠
اختلاف الأخبار الدالّة على وجوب النزح ١٢٢
الإيراد على صحيحة ابن أبي يعفور ١٢٤
أدلة انفعال القليل ١٢٥
انصراف الآبار إلى ما كان بقدر الكر ١٢٥
نزح الكلام في العمق ١٢٧

المعنى الحقيقي للوسعة ١٢٧
إعراض المشهور ١٢٧
ثبوت أحكام البئر للأقل من الكر ١٢٨
الكلام في ملاقي النجس ١٢٩
حمل أخبار البئر على الاستحباب ١٢٩
احتمال وجوب النزح ١٣١
اعتبار الإمتزاج في المطهّر ١٣٣
هل للبئر خصوصية ؟ ١٣٥
امتزاج ماء المطر بماء البئر ١٣٧
فـــروع ـ تعدّد الأسباب والمسبّبات ١٣٩
نزاعان في تعدد الأسباب والمسبّبات ١٤٠
توضيح قاعدة السببية ١٤١
حمل الأسباب على المعرفات ١٤٢
ملاحظة المدرك والمحلّ ١٤٤
الماهية المطلقة أو مطلق الماهية ؟ ١٤٥
جواب الشيخ في المقام ١٤٦
كفاية الفعل الواحد لامتثال تكليفين ١٤٧
تعدّد الإمتثال ١٤٩
منع إحدى المقدّمتين ١٤٩
الوقوعان بأحد الإعتبارين ١٥٠
حكم الأبعاض بالنسبة إلى الجملة ١٥١
استصحاب الكلّي في المقام ١٥٢
نجاسة البئر بالنجاسات غير المنصوصة ١٥٦
جريان الإحتياط أو البراءة في التوصليات ١٥٧
الإستدلال بالبراءة ١٥٧
التراوح إذا تعذر نزح البئر ١٥٩

الجمع العرفي بين الأخبار أو إجراء أحكام التعارض ١٦٠
اختلاف الأخبار في وضعية البئر مع البالوعة ١٦٢
جريان قاعدة المقتضي والمانع في المقام ١٦٢
تزاحم الأسباب أو الجمع بين الأدلة؟ ١٦٣
الجمع الدلالي ١٦٥
ذكر الضدّ لا يفيد النقيض ١٦٦
جريان الماء إلى القبلة ١٦٦
جدول صور البالوعة صلابةً ورخاوةً إذا وقعت في مختلف الجهات ١٦٩
قصد التشريع المحرّم ١٧٠
القرينة النوعية على الرخصة في الوضوء بالماء النجس ١٧٠
تقدّم الموضوع على الحكم في التشريع ١٧٢
الأمر بالإهراق ووجوب التيمم ١٧٣
كيف يمكن الوضوء الصحيح من الماء النجس؟ ١٧٣
مخالفة المولى ١٧٥
رفع الحرمة بعدم شمول العقاب أو حكم العقل برفع المخالفة القطعية ١٧٨
التناقض بين الأحكام الظاهرية والواقعية ١٨٠
العلم الإجمالي مانع عن إذن الشارع ١٨٣
لا تناقض بين الحكم الظاهري والواقعي ١٨٣
الحكم بالجواز في الشبهة المحصورة حكم ظاهريّ ١٨٤
المشتبهان إما أن يكونا كثّرين أو قليلين ١٨٧
استصحاب النجاسة سليم عن المعارض ١٨٨

(٢)

تقرير أبحاث الآخوند ملا لطف الله

على كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري

الشك في فعل من أفعال الوضوء ١٩١
..... ١٩٥

توضيح الصحيحة والموثقة في المقام ١٩٥
الشك في المحل وبعد التجاوز عن المحل ١٩٦
تعارض المنطوق والمفهوم في قوله انما الشك ١٩٧
قول الشيخ في المقام ١٩٨
بيان قاعدتي الشك بعد الفراغ والشك بعد تجاوز المحل في المقام ١٩٩
عموم المفهوم في الموثّقة ٢٠١
عدم ثمرة لقاعدة الشك في المقام ٢٠١
الشك في التخصيص والتقييد ٢٠٢
التمسك بالإطلاق لإثبات المقتضي ٢٠٤
تناقض كلامي الشيخ في الشك ٢٠٤
نزاع مع الشيخ في مدلول الأخبار ٢٠٥
المعيار على الفراغ لا الدخول في الغير ٢٠٧
هل يترتب على وجود الشرط وجود مشروط آخر؟ ٢٠٨
الأخبار على أربعة مضامين ٢٠٨

(٣)

كتاب الزكاة

حاشية على شرايع الإسلام للمحقّق الحلي ٢١١
معنى الزكاة واختلاف التعابير فيها ٢١٥
وجوب الزكاة بضرورة الدين وتواتر الأخبار والآيات ٢١٨
هل يجب حق مالي كالضغث والحفنة؟ ٢١٨
الدليل على وجوب حق الحصاد ٢٢٠
القول في زكاة المال ٢٢٢
من تجب عليه الزكاة ٢٢٢
اشتراط البلوغ ٢٢٢
هل الزكاة حكم تكليفي أو وضعي؟ ٢٢٣

الزكاة في أموال الصغار ٢٢٦
الزكاة في مال اليتيم ٢٢٨
عدم الفرق بين اليتيم والصغير ٢٢٩
اشتراط حلول الحول بعد البلوغ ٢٣٠
زكاة النقدين من المجنون والمغمى عليه ٢٣١
تعلق الزكاة بمال الطفل إذا اتجر به واختلاف الآراء فيه ٢٣٢
ملاحظة المصلحة في مال الطفل ٢٣٤
جواز التجارة لو كان الربح أزيد ٢٣٦
التجارة من مال الطفل بربح أنقص ٢٣٧
الفرق بين أن تكون الزكاة من مؤنة الطفل أو من مؤنة المال ٢٣٧
التكليف بالزكاة عبادة للولي أو الطفل ٢٣٨
لو أقرض الولي من الطفل واتجر لنفسه ٢٣٩
الكلام في ضمان الولي ٢٣٩
جواز التصرف بمصلحة الطفل وكون الولي أمين الطفل ٢٤٠
دلالة الأخبار على عدم ضمان الولي ٢٤٠
التجارة بمال الصبي ابتداءً أو على ذمته ٢٤٢
كلام صاحب الجواهر في استقراض الولي ٢٤٣
ملاحظة المصلحة دائماً ٢٤٣
مخالفة ابن ادريس في جواز الاستقراض مصلحةً ٢٤٤
لو لم يكن المستقرض ولياً أو ملياً ٢٤٤
توسعة في مسألة الاستقراض والمصلحة ٢٤٥
الشراء في الذمة ودفع مال الصغير ٢٤٨
مسألة اشتراء الكلي في الذمة ٢٤٩
توجيه صحة التعبد بصيرورة المعوض والربح للصغير ٢٥١
لو باع غير الولى مال الصبي بعد الإستقراض ٢٥٢
هل تجب إجازة تلك المعاملة على الولي؟ ٢٥٢

هل تجب الزكاة في هذه الصورة؟ ٢٥٣
هل يضمن المتجر لمال الزكاة؟ ٢٥٤
معاملة غير الولي على العين فضولياً ٢٥٤
تقرير آخر لتعلق الضمان على المستقرض ٢٥٥
ملاحظة الحلول ٢٥٦
التنظير بمسألة غصب العبد ٢٥٧
الأقوال في زكاة الغلّات والمواشي للطفل ٢٥٧

(٤)

صلاة الإحتياط

تقرير أبحاث الآخوند ملامحمّدكاظم ـ سلّمه الله ـ ٢٦١
صلاة الإحتياط ٢٦٥
صور صلاة الإحتياط لأجل الشكوك وحكمها ٢٦٥
لو التفت إلى النقصان قبل الإتيان بالصلاة الجابرة ٢٦٦
لو التفت بالنقصان في أثناء الصلاة ٢٦٧
الإستدلال على بطلان الصلاة في هذا الوجه ٢٧٠
فرع ـ في البناء على الصحة لو تذكّر النقصان ٢٧٢
لو قلنا إن صلاة الإحتياط صلاة مستقلة ٢٧٣
صورة جمع الجزء الفائت مع صلاة الإحتياط ٢٧٤
الأصل في المسألة ٢٧٦

(٥)

وجيزة في صلاة المسافر ٢٧٩
صلاة المسافر ٢٨٣
مقدار مسافة السفر ٢٨٣
المراد بمسيرة يوم ٢٨٤

هل يقدّر اليوم من أول طلوع الفجر؟ ٢٨٤
هل تستثنى الغيلولة من اليوم؟ ٢٨٥
التحقيق في مسيرة يوم ٢٨٥
الكلام في ثمانية فراسخ ٢٨٧
الشك في تحقق اليوم أو الفرسخ ٢٨٩
توضيح دليل الإنسداد ٢٩٠
العمل بالظنون الإطمينانية ٢٩٢
جريان بعض الأصول في المقام منسوباً إلى الشيخ ٢٩٣
بطلان جريان الأصول المنسوبة إلى الشيخ ٢٩٤
فروع ـ قصر الصبي والمجنون القاصدَيْنِ للمسافة ٢٩٨
الفرع الأول: نقل في الجواهر عن الروض انه قال بعدم القصر على الصبي ٢٩٨
لو ذهب أربعة فراسخ ورجع أربعة من طريق آخر ٣٠٠
تعيين أول المسافة من حيث الأصول ٣٠١
تعيين أول المسافة اجتهاداً ٣٠٣
كلام المحقق الحلي في المقام ٣٠٤
المستند في المقام أخبار خمسة ٣٠٤
الأقوال في المسألة قريبة من عشرة والأخبار ثمانية ٣٠٥
الجمع بين الأخبار ٣٠٦
هل يلزم كون ثمانية فراسخ في يوم واحد؟ ٣٠٨
مسلك القائلين باشتراط كون الذهاب والإياب في يوم واحد ٣٠٩
شواهد القول بالتخيير بين القصر والإتمام ٣٠٩
الكلام في الشغل الفعلي ٣١١
إيراد صاحب الجواهر ٣١٣
فـــروع ـ عدم الوصول إلى حد الترخص ودرك مقدار المسافة ٣١٦
لو كان للبلد طريقان ٣١٧
لو بنينا على عدم اشتراط الرجوع في يومه ٣١٧

لو قصد مسافة كان ذهابه ثلاثة ورجوعه ثمانية ٣١٨
اعتبار قصد المسافة ٣١٨
الدليل على اعتبار القصد من الآيات والروايات ٣٢٠
فـروع ـ المدار على قصد مفهوم ثمانية فراسخ أو مصداقه؟ ٣٢٣
تحقق قصد المسافة عرفاً، وحكم صورة الشك والظن ٣٢٤
قصد المسافة الشخصية أو النوعية ٣٢٦
هل الإستمرار من الشرائط الواقعية؟ ٣٢٩
خبر إسحاق بن عمار ٣٢٩
تعارض الأخبار في وجوب الإعادة والقضاء ٣٣١
قواطع السفر ٣٣٤
المراد من الوطن الأصلي والشرعي والإتخاذي ٣٣٦
تحقق الوطن الإتخاذي ٣٣٧
الوطن الشرعي والعرفي ٣٣٩
المقايسة بين الوطن الشرعي والعرفي ٣٤٠
كيفية دلالة أخبار الباب على أقسام الوطن ٣٤٠
دلالة اللام على الملكية ٣٤١
المراد من الإستيطان ٣٤٣
النسبة بين قوله «سكنه» و«يقيم» ٣٥١
كفاية الاستيطان ستة أشهر لوجوب التمام ٣٥٢
من الشرايط أن يكون السفر سائغاً ولا يكون للصيد اللهوي ٣٥٣
الملاك في المرتكب لمقدمة الحرام ٣٥٤
عدم حدوث قبح في الأفعال في التجري بنفس الحرام ٣٥٥
فروع ـ لو كان في السفر مظنة الضرر من أوله إلى آخره ٣٥٨
لو بدا عن المعصية بعد ذهاب المسافة ٣٦٠
لو بدا عن الطاعة بعد ذهاب المسافة ٣٦١
لو بدا له المعصية ولم يذهب شيئاً ٣٦١

لو قصد المعصية ثم الطاعة ٣٦٢
لو بقي من السفر منضماً إلى الرجوع بقدر المسافة ٣٦٣
قصد المعصية موجب لقطع المسافة موضوعاً أو حكماً ٣٦٤
الاستدلال على وجوب القصر ٣٦٥
الصيد اللهوي والصيد التجاري ٣٦٦
الاستدلال على وجوب القصر لو كان الصيد للتجارة ٣٦٧
من شروط القصر أن لا يكون شغله السفر ٣٧٠
الكثرة الشأنية أو الفعلية للسفر ٣٧٠
توضيح عبارة شارح اللمعة في كثرة السفر ٣٧١
كثرة السفر الشرعي الذي لا تعدّ في العرف كثرة ٣٧٦
فرعان ـ هل يكفي مجرد الاقامة من دون نية؟ ٣٧٧
إذا تردّد ثلاثين يوماً أو أزيد ٣٧٧
دليل المشهور للإتمام والصوم في هذا الفرع ٣٨٠
لو خرج المكاري بقصد الحج لا غير ٣٨١
مقتضى القاعدة في المكاري ٣٨١
هل يلزم أن يكون الشغل محيطاً بتمام السنة؟ ٣٨٢
اشتداد الحركة على كثير السفر ٣٨٢
رفع حكم وجوب الإتمام في المكاري وشبهه ٣٨٤
دفع الإشكال عن الأخبار إجمالاً ٣٨٧
في اختصاص الحكم المذكور بالمكاري لا غير ٣٨٩

(٦)

بعض أحكام السفر

تقرير أبحاث الشيخ محمدحسين الكاظمي الفقهية ٣٩١
أحكام السفر ٣٩٧
الكلام في أنه هل يجب القصر في المواطن الأربعة، أم لا؟ ٣٩٧

استدلال القائلين بالتخيير بين القصر والإتمام ٣٩٧
هل يقدّم القصر أو التمام؟ ٣٩٨
نصوص التخيير خاصة بالحرمين ٣٩٩
تعيين الأماكن الأربعة، والأقوال في الحرمين ٤٠١
الكلام في المسجدين ٤٠١
تفسير المواطن الأربعة في الروايات ٤٠٣
الأحوط في المسجدين وغيرهما ٤٠٤
تعيين المسجدين والحائر ٤٠٦
معنى الحائر اللغوي ٤٠٧
فـروع ـ التخيير في إفطار الصوم في تلك المواطن ٤١١
سقوط النافلة في المواضع المذكورة ٤١٢
هل يجب قصد التعيين في المواطن الأربعة؟ ٤١٢
جريان أصل البراءة أو عدمه في المقام ٤١٣
هل يجوز الرجوع عمّا عيّنه أم لا؟ ٤١٥
هل يعيَّن القصر لو لم يبق إلّا مقدار أربع ركعات؟ ٤١٧
لو تمّ عامداً مَنْ عليه القصر ٤١٨
الشك في كون المسافة المعلومة ثمانية فراسخ ٤٢٠
لو أتمّ الجاهل بالحكم ٤٢١
الكلام في الجاهل القاصر ٤٢٣
الكلام في وجوب الإعادة دون القضاء ٤٢٤
إشكال في الإتفاق على عدم الإعادة والقضاء ٤٢٥
الكلام في الناسي ٤٣٠
كلام المحقق في المقام ٤٣١
مقتضى القاعدة في الإعادة والقضاء للجاهل والناسي ٤٣١
مقتضى الأدلة الخاصة في الإعادة والقضاء ٤٣٦
فهرس المحتويات ٤٣٩

فهرس المحتويات

(المجلد الرابع)

كتـــاب الصـلاة

كتاب الصلاة ٩

قصد اليقين أو قصد الخلاف في البسملة ٩

فحص عن الواقع في المسألة ومقتضى الأصل فيها ١٠

استثناء موردين عن لزوم قصد التعيين ١٢

مسألة ١٤

في وجوب قراءة سورة كاملة بعد الحمد ١٤

المـوالاة ١٧

فرع في الموالاة في أجزاء الكلمة: ١٧

مسألة ١٩

في وجوب تعلم القراءة قبل دخول الوقت على من لا يعلمها ١٩

حكم تعلم القراءة للقادر على الجماعة ٢٠

مسألة ٢٢

في تعيّن الإيتمام عند تعذر القراءة ٢٢

لو قصّر في ترك التعلّم ٢٥

مسألة ٢٧
في جواز القراءة بالمصحف أو باتباع القاري ٢٧
دليل المستدلّين لعدم الجواز ٢٩

مسألة ٣١
في كيفية صلاة العاجز عن القراءة بعد العجز عن التعلم وضيق الوقت ٣١

تنبيه ٣٥
فيما كان المقدار الميسور من الفاتحة بحيث يتوقف صدق القرآن عليه على القصد ٣٥
المسألة الثانية: أن يكون عاجزاً عن القراءة رأساً ٣٦
لو أبدل القراءة بالذكر فأيّ ذكر هو؟ ٣٨
هل الذكر لابد أن يكون بمقدار القراءة؟ ٣٩

مسألة ٤٠
فيمن لا يقدر على أداء بعض الحروف أو الكلمات ٤٠
شغل الأخرس في الصلاة ٤٠
أقسام الأخرس ٤١

مسألة ٤٥
عدم جواز قوله «آمين» ٤٥
مناقشة في الأخبار ٤٧

تنبيه ٥٢
في بيان بعض فروع المسألة ٥٢
هل يختص عدم جواز قوله آمين بآخر الحمد؟ ٥٢

جواز «آمين» في حال التقية ٥٢
المصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار بين الحمد والتسبيح ٥٣

مسألة ٥٥
في بيان أن الأفضل اختيار القراءة ٥٥
في الأخيرتين أو التسبيح أو التفصيل ٥٥

مسألة ٥٧
في تعيين التسبيح الذي يكون بدلاً عن ٥٧
القراءة في الركعتين الأخيرتين ٥٧

فـروع ٦١

مسألة ٦٤
في الترتيب بين التسبيحات ٦٤

مسألة ٦٥
لو اختار التسبيحات فليست البسملة جزءً ٦٥

مسألة ٦٦
في اختيار القراءة في إحدى الركعتين والتسبيح في ثانيهما ٦٦

مسألة ٦٧
في رفع اليد عن التسبيح أو القراءة في الأثناء ٦٧

مسألة ٦٨

في تقدم السورة على الحمد ٦٨

مسألة ٧٠
في القِران بين السورتين ٧٠

تنبيه ٧١
فروع القران بين السورتين في الفريضة ٧١
حكم الفروع لو قلنا بحرمة القِران ٧٢

مسألة ٧٤
في قراءة السور الطوال ٧٤

مسألة ٧٦
في قراءة سور العزائم في الفريضة ٧٦
الإيماء للسجدة في وسط الصلاة ٨٠
السجدة بعد الفراغ من الصلاة ٨١

مسألة ٨٣
في السور التي تعدّ واحدة ٨٣

مسألة ٨٧
لا خلاف ظاهراً في جواز العدول من سورة إلى أخرى في الجملة ٨٧
حكم العدول من سورة إلى أخرى من حيث القاعدة ٨٨
حكم العدول بحسب الأدلة ٩٠
العدول من الجحد والتوحيد إلى الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة ٩٤

مسألة ٩٩
في الجهر والإخفات ٩٩
حدّ الإخفات ومعناه ١٠٠
تعيين أقلّ الإخفات ١٠١
تعيين أعلى الإخفات ١٠٦
كفاية أعلى الإخفات ١٠٧
الإستدلال على أن الإخفات مرتبة واحدة وأن إسماع الغير مضرّ به ١٠٩
تعيين أقلّ الجهر ١١١
تعيين أعلى الجهر ١١١

نسيان الركوع ١١٣
حدّ الركوع ومعناه ١١٣
حكم من عجز عن الركوع ١١٦
حكم الإيماء مع التمكن من الإنحناء ١١٧
ما يقال في وجوب الإنحناء إلى حدٍّ ما عند التعذّر ١١٩

مسألة ١٢٢
في أن الأصل هو الركنية في الأجزاء ١٢٢
ليست الطمأنينة والذكر ورفع الرأس أركان الركوع ١٢٢
لو ترك الذكر أو الطمأنينة أو رَفَعَ الرأسَ نسياناً لا يجب تداركها ١٢٤

مسألة ١٢٧
بطلان الصلاة في ترك السجدتين من ركعة واحدة ١٢٧
فروع في نسيان السجدة أو السجدتين ١٢٨
لو سها عن سجدة واحدة من غير الركعة الأخيرة ١٢٨
قضاء سجدة واحدة بعد السلام ١٣٣

وجوب سجدتي السهو على من يترك السجدة سهواً ١٣٤
الترتيب بين قضاء المنسي وسجدتي السهو ١٣٥
لو كان قضاء الجزء المنسي وسجدتا السهو تكليفَيْن مستقلّين ١٣٦

مسألة ١٣٨
في حدّ الإنحناء في السجود ١٣٨

تنبيه ١٤٠
في التحديد باللبنة في كلام المعصوم ١٤٠

فـــرع ١٤٠
في زيادة ارتفاع الرأس من اللبنة ١٤٠

مسألة ١٤٢
في حكم من عجز عن السجدة على الأرض من المريض وغيره ١٤٢
مقتضى الأخبار في المقام ١٤٦
كلمات الفقهاء في المقام ١٥٠

تتميـــم ١٥١
في حدّ الإيماء ومعناه ١٥١

مسألة ١٥٥
فيمن نسي التشهد والتفت بعد السلام ١٥٥

مسألة ١٥٨
في أنه هل التسليم في الصلاة واجب أم لا ١٥٨

مسألة ١٦٥
في أنّه بكل من الصيغتين «السلام علينا..» و«السلام عليكم..» يخرج من الصلاة ويؤدى به الواجب ١٦٥
مقتضى الجمع بين أخبار الباب ١٦٨

مسألة ١٧١
في أن المنفرد يكتفي بتسليمة أو مع ذلك يؤمي بمؤخّر عينيه؟ ١٧١

مسألة ١٧٥
في أن السلام في الصلاة عمداً يوجب بطلانها في الجملة في غير السلام المخرج. ١٧٥
جواب السلام واجب في الصلاة ١٧٦
مدرك عدم كون أصل ردّ السلام مبطلاً في الجملة ١٧٨
كيفية ردّ السلام ١٧٩
الإسماع في ردّ السلام عند الصلاة وغيرها ١٨١
اعتبار مماثلة الرد مع سلام المسلِّم في الصلاة ١٨٤
دعوى عدم جواز الردّ لو سلَّم بغير «سلام عليكم» ١٨٥
عدم وجود معارض لصحيحة محمد بن مسلم الأولى ١٨٨
اعتبار قصد القرآنية بردّ السلام ١٨٩
ما الفرق بين موارد وجوب الردّ؟ ١٩١
توضيح المراد من التحية في آية التحية ١٩١
هل تشمل التحية تمام صيغ السلام؟ ١٩٥
إذا قال المبتدي بالسلام: عليكم السلام ١٩٦
سلام الملحون وردّه ١٩٧
صيغ السلام الغير المتعارفة ١٩٨
الفرق بين المسلم والكافر في السلام عليهم ١٩٨

ردّ السلام في الصلاة على المبتدي بعليكم السلام إذا قلنا بوجوب الرد ١٩٩
العجب من كلام صاحب الجواهر وكلمات الأصحاب ٢٠١
كيفية الإحتياط في ردّ السلام ٢٠٢

فـــروع ٢٠٥
في ردّ التحية ٢٠٥

فـــرعان ٢٠٧
مدرك الأقوال المشار إليها سابقاً ٢١٢
ما يتمسك به لإثبات الفورية عند الردّ ٢١٤
الفورية بمقتضى الأصل ٢١٩
لو لم يردّ التحية الواجبة في الصلاة هل تبطل الصلاة؟ ٢٢١
توضيح القول بانحصار صيغة الجواب في الصلاة بعليكم السلام ٢٢٧
الإستدلال على الإنحصار كذلك ٢٢٨
ما دلّ على عدم جواز السلام على أهل الذمّة ابتداءً ٢٣٠
التخيير بين ردّ السلام والدعاء لهم ٢٣١
كيفية ردّ سلام الكافر في الصلاة ٢٣٤
ردّ سلام الصبي المميّز ٢٣٤
ردّ سلام المرأة الأجنبيّة ٢٣٥
نقل كلام التذكرة والغنائم والمناقشة فيهما ٢٣٦
إسماع صوت الأجنبي أو الأجنبية ٢٣٧

صلاة العيدين

صلاة العيدين ٢٣٨
هل تجب صلاة العيدين في زمن الغيبة؟ ٢٣٨
بيان بعض الموهنات ٢٤٠

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة ٢٤٤
مسألة متعلقة بصلاة الجمعة ٢٤٤
توضيح المقام ٢٤٩
هل يوجب احتمال حرمة صلاة الجمعة لتغيير حكم العلم الإجمالي؟ ٢٥١
الكلام في ترديد صلاة الجمعة بين الوجوب التخييري أو الحرمة ٢٥٢
الأقوال الأولية في صلاة الجمعة ٢٥٤
القول بالوجوب العيني لصلاة الجمعة ٢٥٤
القول بعدم الوجوب العيني ٢٥٥
النزاع بين المتخاصمين! ٢٥٦
مدى دلالة الأخبار والتعرض لها ٢٦١
وجوب صلاة الجمعة على غير التسع ضروري الدين ٢٦٢
شرط وجوب صلاة الجمعة ٢٦٧
الأخبار الدالّة على الوجوب التعييني ٢٧٣
انصراف الأخبار إلى إمام الأصل ٢٧٧
القرائن على عدم الوجوب العيني من غير الأخبار ٢٧٩

الخلل في الصلاة

الخلل في الصلاة ٢٨٣
الشكوك الواقعة بين الركعات ٢٨٣
الشك بين الإثنين والثلاث ٢٨٣
الشك بين الثلاث والأربع ٢٩٠

تنبيه ٢٩٤
في الشك بين الأربع والخمس ٢٩٤

الحاجة إلى هدم القيام ٢٩٥
الشك بين الثلاث والخمس ٢٩٥
الشك بين الإثنين والخمس ٢٩٥
الشك بين الثلاث والأربع والخمس ٢٩٥
الشك بين الأربع والستّ ٢٩٦
ما يدّعى صحّتها من الشكوك الغير المنصوصة ٣٠٠
كلام صاحب الغنائم و وهنه ٣٠٥
التمسك ببعض الأخبار الغير المعمول به ٣٠٧
ملخّص المقال ٣٠٧

مسألة ٣٠٩
متعلقة بكثير الشك في الصلاة ٣٠٩
الإستدلال على بناء كثير الشك على عدم الإتيان ٣٠٩

فصل ٣١٢
في رجوع كل من الإمام والمأموم إلى الآخر ٣١٢

فرعان ٣١٣

تنبيه ٣١٧
نفي السهو عن الإمام والمأموم ٣١٧
قضاء الصلوات ٣١٨

فصل ٣١٨
في بيان من يجب عليه قضاء الصلاة ومن لا يجب عليه قضاء الصلاة ٣١٨
مدى دلالة النبوي ٣٢٢

من يجب أو لا يجب عليه القضاء ٣٢٣
من لا يجب عليه القضاء سبعةٌ ٣٢٣
الصغير والمجنون ٣٢٤
الحائض والنفساء ٣٢٤
من لا يتمكن من فعل ما يستبيح به الصلاة ٣٢٤
المغمىٰ عليه ٣٢٥
أخبارٌ منقولة على خلاف ما ذكر ٣٢٦
الكلام في الكافر الأصلي ٣٢٨
التمسك لعدم وجوب القضاء بالنبوي ٣٢٨
الكلام في المرتد الفطري ٣٢٩
إشكالان عقليّان ٣٣٠
قياس النهي في المرتد الفطري بمن توسط في أرض مغصوبة ٣٣٠
التكليف التعجيزي ٣٣١
أمر الكافر الأصلي بالقضاء ٣٣٢
الدليل على تكليف الكافر الأصلي بالقضاء ٣٣٢
إشكال في التمسك بالنبوي ٣٣٣
تكليف المرتدّ بالقضاء ٣٣٤

تذييل ٣٣٥
في حكم من انتحل الإسلام من الفرق المخالفة حتى المحكوم منها بكفرهم ٣٣٥
الدليل من الأخبار الخاصة ٣٣٦
في فوات العبادة عنهم حال ضلالتهم ٣٣٧
لطيفة في عدم القضاء إذا أدّوا العبادات بمذهبهم ٣٣٩
تحليل كلمات صاحبي التذكرة والجواهر ٣٤٠
اشتراط الولاية لمقبولية الأعمال ٣٤١
حج المخالف وصلاته وصومه ٣٤٢

الفرق بين الحج وغيره من الصلاة والصوم ٣٤٣
كلام العلامة المجلسي في المقام ٣٤٣
ذكر الصورة التي يجب عليهم الإعادة والقضاء ٣٤٥
الكلام في عبادة الناصب ٣٤٥
من يجب عليهم القضاء ٣٤٦
حصول أحد الأعراض المانعة من الصلاة كالجنون والحيض ٣٤٦
من أدلة وجوب القضاء: الإجماع ٣٤٧
مطلقات في وجوب قضاء الفوائت ٣٤٨
حكم الملتفت إلى عروض المانع ٣٤٨
ملاحظة حال المكلف من حيث البطء والسرعة ٣٥٢
بعض الأخبار الدالّة على وجوب القضاء عند عروض المانع ٣٥٣
مناقشة صاحب المدارك ٣٥٤
تقييد صاحب المنتهى وكلام صاحب المدارك ٣٥٥
انتصار المحقق البهبهاني للمنتهى ٣٥٥
الرأي الصائب ٣٥٦
توضيح في أن منع صدق الفوت غير متوقف على كون النهي ذاتياً ٣٥٧
إشارة إلى فروع خلافية ٣٦٠
بسط في فرع الشرايع في باب المواقيت عند زوال المانع ٣٦٢
هل الصلاة أداءً أم قضاء على فرض وجوب أدائها إذا أدركت ٣٦٣
ثمرة الإختلاف ٣٦٣
مدرك وجوب أداء الصلاة ٣٦٧
الإستدلال بطائفتين من الأخبار ٣٦٧
مناقشات العلماء ٣٦٨
الاستدلال بالأخبار الواردة في الحائض ٣٦٩
جريان الحكم المذكور في الظهر والمغرب ٣٧١
البحث في اعتبار مضيّ زمان يمكن فيه الطهارة المائية ٣٧٢

الكلام في صيرورة الحائض طاهرة في آخر الوقت ٣٧٥
الاستدلال بالأخبار ٣٧٥
التفصيل بين وقت الفضيلة وغيرها ٣٧٧

مسائل ٣٧٩
المسألة الأولىٰ: فيما ضاق الوقت عن الطهارة المائية دون الترابية وتنجّز التكليف أوّلاً .. ٣٧٩
المسألة الثانية: فيما ضاق الوقت عن الطهارة المائية دون الترابية ولم يتنجز التكليف من قبل ٣٨٢
المسألة الثالثة: فيما ضاق الوقت عن إحراز الشرائط الاختيارية ٣٨٤
تنجّز التكليف بالصلاة الاختيارية ٣٨٤
قاعدة الميسور ٣٨٥
الإطلاقات ٣٨٦
الإستصحاب في المقدار الميسور ٣٨٦
استصحاب الوجوب النفسي ٣٨٧
استصحاب الكلّي ٣٨٨
بقاء الوقت بمقدار الصلاة الاضطرارية الناقصة ٣٨٩
حكم القضاء على من ارتفع المانع عنه في آخر الوقت ٣٩٠
الصغر؛ مما يسقط معه وجوب القضاء ٣٩٥
الجنون؛ مما يسقط معه وجوب القضاء ٣٩٧
التحقيق في المقام ٤٠٠
المانع على قسمين ٤٠٠
عدم وجوب القضاء على المغمي عليه ٤٠٢
لا يجب القضاء على الحائض والنفساء ٤٠٤
الفرق بين الحيض وبين الإغماء والجنون من حيث التفصيل ٤٠٥
عدم وجوب القضاء على الكافر الأصلي ٤٠٦

وجه التقييد بالأصلي في الكافر ٤٠٦

فروع ٤٠٧
لو توضأ الكافر في حال ضلالته هل يصلّي به بعد الإستبصار؟ ٤٠٧
لو عمل المخالف قبل الاستبصار على مذهب الشيعة ثم استبصر ٤٠٨
لو أعطى المخالفُ زكاتَه أهلَ نحلته ٤١٠
الإيمان شرط لصحة العبادات ٤١١
ما دلّ على اعتبار الولاية في العبادات ٤١٢
هل فائدة عملية في أن الولاية شرط لصحة الأعمال أو لقبولها؟ ٤١٣
لو عمل المخالف قبل الإستبصار فاسداً في مذهبه ٤١٤
لا قضاءَ على فاقد الطهورين ٤١٤
وجوب القضاء فيما عدا الموارد المذكورة ٤١٧
من الموجبات للقضاء الإخلال بالفريضة عمداً أو سهواً ٤١٧
الإشارة إلى بعض الفروع والقواعد ٤٢٠
هل الإخلال بالجزء أو الشرط الثابت بقاعدة الاشتغال يوجب القضاء؟ ٤٢٠
لو صلّى بالتيمم زعماً منه أنه يجد الماء ٤٢١
نقاش مع صاحب الرياض ودفاع عنه ٤٢٢
الفوت أمر وجودي ٤٢٣
إشكالان على ترك الصلاة في الوقت عند الشك في الجزئية أو الشرطية ٤٢٤
المصلحة الفعلية والواجب الفعلي ٤٢٥
تقرير الإشكال الثاني ٤٢٦
ملخّص المطاف ٤٢٨
فهرس المحتويات ٤٣١

فهرس المحتويات

(المجلد الخامس)

تتمة كتاب الصلاة ٩

قضاء الصلاة لو تركت بواسطة النوم ١١

إشارة إلى الإغماء والجنون ١١

إشارة إلى الإخلال بالأداء سهواً ١٢

لو كان النوم على خلاف العادة ١٣

لو زال عقل المكلف وجب القضاء ١٤

شرب المرقد والمسكر ١٥

مسألة في أنه هل يجب الترتيب في القضاء لازماً في صورة التعدد أم لا؟ ١٦

مقامان آخران ٢٠

لزوم الترتيب مع الجهل بالترتيب ٢٠

لو كان في مراعاة الترتيب حرج من جهة كثرة التكرار ٢١

في صلاة الجماعة ٢٤

استحباب صلاة الجماعة في الفرائض ٢٤

عدم استحباب الجماعة في النوافل ٢٥

مسألة في تعيّن الجماعة على من لا يقدر على تصحيح القراءة ٢٨

في الجماعة خلف من لا يقتدى به كالمخالف ٣١

كيفية الصلاة خلف المخالف ٣١

هل الصلاة خلف المخالف تكون عند الضرورة فقط؟ ٣٤

التفصيل في الصلاة خلف المخالف ٣٥

الأخبار الواردة في المقام ٣٦
المتيقن من الأخبار ٤٠
الأخبار المختصّة بحال التقية ٤١
كلام الشيخ الأنصارى ٤١
النظر في كلمات الشيخ قدس سره ٤٤
الفرق بين المقام وبين المتباينين ٤٩
هنا بيان مقدار يجب الإعادة بمقتضى الأصل مع قطع النظر عن الأدلة ٥١
مناقشة على هذا الأصل ٥٢
الإطلاقات الواردة في مطلق الفريضة ٥٤

في الجماعة ٥٥
فصل في شرائط الإمام ٥٥
البلوغ ٥٥
القول بجواز الاقتداء بغير البالغ ٥٧
القول بعدم مشروعية عبادات الصبي ٥٨
من الشرايط العقل ٦٠
من الشرايط أن لا يكون في الإمام جزام ولا برص ٦٠
مدى دلالة أخبار الجذام والبرص ٦١
الأخبار الدالّة على اشتراط العدالة في الإمام ٦٣
حكم المسألة بملاحظة إعراض الأصحاب عن ظواهر الأخبار ٦٤
من الشرايط أن لا يكون الإمام أعرابياً ٦٥
معنى الحضر ٦٧
معنى الأعراب في كلام الشهيد الثاني ٦٨
حكم المسألة ٦٩
من الشرايط المعروفيّة بالعدالة ٧٣
حكم أن يؤمّ الأعرابي المهاجرين ٧٥

حكم إمامة المحدود ٧٦
من الشرايط طهارة المولد ٧٨
من لم يُعلم كونه ولد زنا، بل يحتمل ٧٩
من الشرايط الحرّية ٨١
من الشرايط أن يكون مختوناً ٨١
من الشرائط عدم كون الامام أعمى ٨٤
من الشرائط العدالة ٨٥
هل العدالة شرط في صحة صلاة الإمام أو محقّق الجماعة؟ ٨٧
البحث عن كون فسق الإمام مانعاً واقعياً عن الجماعة في حق المأموم ٩١
في بيان مدرك مانعية الفسق الواقعي ٩٣
تنبيه في بيان الفرض من إثبات مانعية فسق الإمام عن تحقق الجماعة ٩٤
المناقشة في كلام صاحب الحدائق ٩٦
الاستدلال بخبر السياري ومستطرفات السرائر ٩٦
الإيراد على خبر السياري ٩٩
توضيح أصل الإيراد ١٠٠
تنبيه فيه توضيح بعض ما تقدمت الإشارة إليه وذكر بعض ما يناسب المقام ١٠٢
الآثار المترتبة على دليل الخصم ١٠٢
من اعتبار عدم الفسق أو العدالة في الإمامة ١٠٢
العدالة المعتبرة في شهود الطلاق ١٠٤
رَجْعٌ إلى الأصل: عدالة الإمام في الجملة ١٠٤
الدليل على اعتبار عدالة الإمام ١٠٥
اعتبار عدم الفسق ١٠٦
ما يدل على اعتبار عدم الفسق ١٠٨
نقل كلام البهبهاني في حاشية المدارك ١١٠
وجه عدم التمسك بخبر أبي علي بن راشد ١١٣
الكلام في اعتبار سند رواية ابن راشد ١١٥

الكلام في دلالة خبر ابن راشد ١١٧
الكلام في أن الوثوق بالأمانة ليس نفس العدالة ١١٨
من شرائط الإمام أن لايكون قاعداً ولا أمّياً ١١٩
توضيح صور اقتداء الكامل بالناقص والناقص بالناقص ١٢١
هل مقتضى القاعدة جواز اقتداء الكامل بالناقص؟ ١٢٢
استدلال شيخنا المرتضى لجواز ايتمام الكامل بالناقص ١٢٢
تنبيه في ايتمام المتيمم بالمتوضّأ ١٢٥
كلام صاحب الوسائل في كراهة ايتمام القائم بالقاعد ١٢٦
رأيُنا في مقتضى القاعدة ١٢٧
حكم المسائل الأربع المستخرجة من ايتمام الناقص بالكامل ١٢٩
المسألة الأولى: ايتمام القاعد بالقائم ١٢٩
المسألة الثانية: ايتمام غير الأمي بالأمي ١٣١
المسألة الثالثة: ايتمام المتقن بمن يلحن في قراءته ١٣٣
المسألة الرابعة: ايتمام المتقن بمن يبدّل حرفاً كالتمتام ١٣٤
هل يجوز ايتمام الناقص بالناقص بعد اتحاد جهة النقصان؟ ١٣٥
ايتمام الناقص بالناقص مع اختلاف جهة النقصان ١٣٨
هل يجب ايتمام الناقص بالكامل عند الصلاة الغير العذرية؟ ١٣٨
الكلام في ايتمام الأخرس ومَن بحكمه ١٤١
التعرض لبعض الأخبار المناسبة للمقام ١٤٩
خبر ابن جهم في الجماعة في مكان ضيق مع وجود الستر ١٥٠
الكلام في المأمومين الذين هم بحيال الباب أو يساره ١٥١
كلام صاحب الحدائق ١٥٢
الكلام في دعوى صاحب المدارك من أن الحصر إضافي بالنسبة إلى الصف المقدّم ١٥٤
موانع الأخذ بظاهر الخبر الدالّ على بطلان صلاة من على اليمين أو اليسار ١٥٥
كلام الشيخ الأنصاري في المقام ١٥٩
جواب الشيخ عن المعترضين ١٦٠

خُطوات مع الشيخ مؤيّداً أو نافياً ١٦٣
الكلام في مضرّية حائلية الأساطين ١٦٥
من أقسام الحائل ما لا تبطل الجماعة ١٦٧
حيلولة الأسطوانة والعلوّ ١٦٧
حيلولة الزجاج والمقاصير المحرّمة ١٦٨
حيلولة المانع حال الجلوس ١٦٨
حيلولة الثقب ١٦٨
حيلولة الظلمة والطريق والنهر ١٦٩
حيلولة الإنسان ١٧٠
حيلولة المرأة ١٧١
الكلام في كون الإمام أو المأموم في مكانٍ أعلى ١٧٢
توضيح المقام ١٧٤
رجعٌ إلى أصل المقصود ١٧٥
توضيح إشكال في كون نيّة المأموميّة مضرّة بأصل الصلاة إذا لم تتحقق الجماعة ١٧٨
تنبيه في عدم درك ركوع الإمام ١٨١
مسألة في ضرورة نيّة الاقتداء والقصد إلى إمام معيّن ١٨٧
لوكان بين يدي المأموم اثنان ١٨٨
الاستدلال على البطلان ١٨٩
الفرق بين شقوق المسألة ١٨٩
مناقشة مع صاحب الجواهر وشارح المفاتيح ١٩٠
توضيح القول الحق في المقام ١٩١
توضيح النزاع الصغروي ١٩٢
مسألة: لا يصح الإيتمام مع وقوف المأموم قدّام الإمام ١٩٤
الكلام في مساواة المأموم للإمام ١٩٧
ظهور لفظ الحذاء ١٩٨
مناقشة صاحب الجواهر في المقام ١٩٨

قيام المرأة وسطاً لو صلّت في النساء ١٩٩
كيفية إمامة العاري العُراةَ ٢٠٠
الكلام في كفاية تقدّم الإمام بشيء يسير كالركبة ٢٠٠
الإستدلال بخبر الحميري في الصلاة عند رأس الإمام عليه السلام ٢٠١
كلام شيخنا البهائي في الحبل المتين ٢٠٢
التعجب من صاحب الحدائق ٢٠٤
التعجب من صاحب الجواهر ٢٠٤
دعاوي صاحب الحدائق فيما كان المأموم واحداً أو متعدداً في جواز التساوي بين الإمام والمأموم في الموقف ٢٠٦
كلام صاحب الجواهر في استحباب قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام ٢٠٨
الوقوف حذاء الإمام عند الضرورة ٢٠٩
كلام الشيخ الصدوق في المقام ٢١٠
حصيلة البحث ٢١١
مسألة: في استحباب الجماعة في القضاء وأنه يأتمّ الأداء بالقضاء وبالعكس ٢١٢
نقل أخبار نقلها المحقق القمّي في الغنائم ٢١٣
مسألة: يجب متابعة المأموم للإمام في الأفعال ٢١٥
مسائل: المسألة الأولى فيما لو رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عامداً ٢١٦
المخصِّص للقاعدة ٢١٨
الكلام في النبوي المعروف ٢١٩
ترك الاستفصال في صحيح الفضيل ٢١٩
الكلام في سائر الاخبار ٢١٩
كلام صاحبي الحدائق والجواهر في المقام ٢٢١
المسألة الثانية: فيما لو رفع المأموم رأسه قبل الإمام عن الركوع أو السجود نسياناً ٢٢٤
المسألة الثالثة: فيما لو هوى المأموم إلى ركوع أو سجود قبل إمامه عمداً ٢٣٠
نفس الهوي مضرّ بالصلاة أو بالجماعة أم لا؟ ٢٣٠

لو قلنا بعدم بطلان الصلاة هل عليه الاستمرار؟ ٢٣١
ردّ جواب صاحب الجواهر ٢٣٣
وجوب المتابعة وجوب شرطي ٢٣٤
المسألة الرابعة: أن يهوى إلى الركوع أو السجود قبل الإمام نسياناً وسهواً ٢٣٧
في المقدار الذي يجوز فيه الرجوع ٢٣٨
هل يمكن إثبات صحة الصلاة بنحو آخر؟ ٢٣٨
كلام صاحب الغرية وفوائد الشرائع ٢٣٩
تنبيه: إذا وصل المأموم إلى حد الراكع أو الساجد والتفت بتقدمه على الإمام قبل الذكر الواجب ٢٤١
تذييل ٢٤٢
في تقدم المأموم على الإمام في سائر الأجزاء غير الركوع والسجود ٢٤٢
تنبيه: في بطلان صلاة المأموم لو تقدم على الإمام لغير عذر ٢٤٥

متعلق بصلاة المسافر ٢٤٦
إذا سافَرَ بعد حلول الوقت والوقت باق ٢٤٦
معالجة التعارض في الأخبار ٢٤٨
التصرف في الأخبار ٢٤٩
الرجوع إلى سائر القواعد بعد تساقط المتعارضات ٢٥٠
الجواب عن أدلة سائر الأقوال ٢٥١
تنبيه في ما لوترك الصلاة في مفروض المسألتين ٢٥٢

حاشية على زكاة الشرايع ٢٥٣
في بعض الحواشي على أوائل كتاب زكاة الشرايع ٢٥٧
عدم الزكاة في المال المغصوب ٢٥٧
تنبيهات ٢٥٧
سقوط الزكاة في المغصوب إذا لم يمكن تخليصه ٢٥٧

عدم الفرق في المغصوب بين كونه مما يعتبر فيه الحول ٢٥٩
مناقشة مفتاح الكرامة وصاحب الجواهر ٢٦٠
القول الحق في المقام ٢٦١
دفع أو رفع إشكالات في المقام ٢٦٣
هل الحكم الاستحبابي في المقام إجماعيّ؟ ٢٦٥
التعرض لأخبار الحول في المقام ٢٦٦
الكلام في نفي الزكاة أو إثباتها عن القرض والدين ٢٧٠
تعيين محل الخلاف في ثبوت زكاة الدين على الدائن ٢٧٣
نقل الأخبار الخاصة الواردة في خصوص الدين ٢٧٤
الاستدلال بهذه الأخبار ٢٧٦
تنبيه: مال القرض إن تركه المقترض بحاله حولاً، فالزكاة عليه ٢٧٩
وجوب الزكاة على الكافر ورفع ماكان قبل الإسلام ٢٨٠
تمسك صاحب الجواهر للمدّعى بآية الأنفال ٢٨٢
إشكال أداء زكاة الكافر مع اعتبار الإيمان في صحة العبادات ٢٨٣
الخطاب التعجيزى ٢٨٤
شرط مضيّ الحول في الزكاة ٢٨٦
توضيح الخلاف في موضعين مع كفاية أحد عشر شهراً في وجوب الزكاة ٢٨٧
هل الشهر الثاني عشر يحسب من الحول الثاني؟ ٢٨٩
الإشكال في حمل الحول على اثني عشر شهراً ٢٩١
مناقشة مع الشهيد الثاني ٢٩٣
المختار أن استقرار الوجوب يكون بأحد عشر شهراً أيضاً ٢٩٤
تأييد لكون الشهر الثاني عشر من الحول الأول ٢٩٦
مسألة: من جملة شروط تعلق الزكاة بالأنعام أن تكون سائمة ٢٩٨
هل يعتبر السوم في نتاج الأنعام أيضاً؟ ٢٩٨
مدى اعتبار الروايات الواردة في المقام ٢٩٩
في الزكاة عن سقي السيح والبعل والعذي ٣٠٢

هل يضرّ الأمطار العادية في أيام السنة؟ ٣٠٤
مقتضى القاعدة دخول العين في ملك المالك عند الشك في مقدار الزكاة ٣٠٥
مسائل ٣٠٧
زمن تعلّق الزكاة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب ٣٠٧
الاستدلال لإثبات القول المشهور ٣٠٩
الاستدلال على خرص العنب ٣١٢
مناقشة مع صاحب الجواهر ٣١٥
ورود الإشكال ومحاولة لرفعه ٣١٦
مؤيّدات للقول المشهور ٣١٨
كلمات صاحبي المدارك والحدائق في المقام ٣١٩
حدّ الزكاة بدوّ الصلاح أو التسمية ٣٢٠
الكلام في بعض أخبار الخرص ٣٢١
المسألة الثامنة: في حرمة تأخير دفع الزكاة إلى المستحق ٣٢٢
المسألة خلافية إذا كان المستحق موجوداً في البلد ٣٢٣
هل يضمن إذا تلف حين النقل ٣٢٤
النقل مع وجود المستحق في البلد يوجب الضمان ٣٢٧
ما هو بحكم عدم وجود المستحق في البلد ٣٢٨
حكم تأخير الدفع بعد عزل الزكاة ٣٢٩
نقل الأخبار الدالّة على جواز التأخير ٣٣٠
مدى دلالة الأخبار ٣٣٢
بقاء الإشكال في بعض صور المسألة ٣٣٤
المسألة الثالثة: أنه يجوز إخراج الزكاة من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ٣٣٥
الفرق بين الإحتساب والتقاص ٣٣٨
فروع: إعطاء كل جنس بقيمة الواجب ٣٤٠
جواز إعطاء كل جنس من الأنعام وغيرها بقيمة الواجب ٣٤٠
هل يجوز دفع كل ما كان خيراً للفقير ابتداءً؟ ٣٤٢

هل المعتبر قيمة وقت الإخراج؟ ٣٤٢
هل للمالك أن يفرز الزكاة في عينٍ شخصية؟ ٣٤٥
كلام الشيخ الأنصاري في رسالة الزكاة ٣٤٦
المسألة الرابعة: تعلق الزكاة بالعين أو الذمّة ٣٤٩
القول بالتفصيل ٣٥١
تعلق الزكاة بالعين على نحو الشركة ٣٥٢
دفع بعض الإشكالات في المقام ٣٥٤
احتمالٌ آخر على الشركة في العين ٣٥٥
كلام الشيخ الأنصاري عن الشركة والإشاعة ٣٥٦
بيان مقتضى الأدلة في مختلف الإحتمالات ٣٥٧
أخبار أخر تدل على أن الزكاة تتعلق بالعين ٣٥٩
المراد الشركة الحقيقية على نحو الإشاعة ٣٦١
شواهد على المدّعى ٣٦٢
الأخذ من العين لو لم يؤدّها المالك من غيرها لا يستلزم الشركة فيها ٣٦٢
أمور أخرى تدلّ على أن المخرج من غير العين نفس الزكاة ٣٦٣
إشكالات على القول بالشركة الملكية ٣٦٤
في كيفية ضمان النماء ٣٦٥
كلام صاحب التذكرة في كيفية تعلق الزكاة بعين النصاب ٣٦٧
نتيجة ما يقال بالشركة الملكية أو الشركة الحقيّة ٣٦٨
لو مات المالك بعد استقرار وجوب الزكاة ٣٧٠
كلام صاحبي الذخيرة والبيان ٣٧١
مسألة: في نية الزكاة التي لا إشكال في لزومها وليس مجال التفصيل ٣٧٣
هل تجزي النية بعد الدفع ٣٧٣
نقل كلام المخالفين ٣٧٤
احتمال عدم إجزاء النية بعد الدفع ٣٧٤
توضيحات عن نية دفع الزكاة ٣٧٦

مقتضى الجمع العرفي ٣٨٠
تنبيه في احتساب الدين من الخمس وغيره، وفي اقتران النية بالمقبوض ٣٨١
فيما تعلق الأمر فيه بالإنفاق ٣٨١
مسألة: مِنَ المستحقين للزكاة: الفقراء والمساكين ٣٨٣
فيمن يقدر على الإكتساب ٣٨٣
الدليل على عدم جواز أخذ الزكاة للمشتغل بالكسب ٣٨٥
مصداق الفقير ٣٨٦
نقل الأخبار الواردة في المقام ٣٨٨
الأخبار المعارضة ٣٨٩
الجمع بين الأخبار ٣٩٠

زكاة الفطرة ٣٩٣
في سقوط زكاة الفطرة إذا أدّاها عنه غيره ٣٩٣
وجوب الزكاة على كل من يدخل تحت عنوان العيال ٣٩٤
البحث عن الفروع الخلافية ٣٩٦
من الفروع الخلافية: الضيف ٣٩٧
بيان معنى العيال ٣٩٨
هل المعتبر ممن يعول استمرار الضيافة وطول الزمان؟ ٤٠١
الضيف لايعدّ عيالاً، ويعامل مع الضيف معاملة العيال ٤٠٢
كون المضيف مأموراً بالأداء عن الضيف ٤٠٥
لو كان المضيف فقيراً والضيف غنيّاً ٤٠٥

فهرس المحتويات (المجلد الخامس) ٤٠٧

فهرس المحتويات

(المجلد السادس)

المكاسب المحرّمة ٧

البحث في عنوان المكاسب ٩
معنى المَتاجر ١٠
قول الرازي في التجارة ١٠
قصد الإكتساب في التجارة ١١
كلام صاحب الجواهر في معنى التجارة ١١
مناقشة كلام صاحب الجواهر ١٢
اعتبار قصد طلب الربح في التجارة وعدمه ١٢
كلام البعض في أن التجارة هي البيع ١٤
ما عقده صاحب الشرايع في كتاب التجارة ١٥
معنى المكاسب ١٥
لفظ المتاجر أنسب من المكاسب ١٦
تقسيم المكاسب إلى الأحكام الخمسة ١٦
مناقشة كلام الشيخ الأنصاري في تمثيله للمستحب والواجب ١٧
معنى حرمة الإكتساب ١٩
احتمالات المسألة ١٩
بيان الإحتمالات الفاسدة ٢٠
حصر الإحتمالات في احتمالين ٢٢
المناقشة في كلام صاحب الفصول ٢٢

الإحتمال الصحيح في المقام ٢٣

المعاوضة على بول غير مأكول اللحم ٢٦
الاستدلال على حرمة بيع البول ٢٧
البحث في أخبار الباب من جهة السند ٢٨
البحث في الأخبار من جهة الدلالة ٢٩
المناقشة في الإجماع المنقول ٣٢
الكلام في أن مجرد نجاسة العين موجب لعدم جواز البيع ٣٤
الاستدلال على عدم جواز البيع ٣٥
المناقشة في الأدلة المذكورة ٣٧
محاولة في إثبات الإجماع ٣٩
التعرض لمن يقول بحرمة الإنتفاع في النجس العين مطلقاً ٤١
الكلام في المحرّمة الإنتفاع ٤٣
تحليل كبرى المسألة وصغراها ٤٣
كلام الشيخ الأنصاري في المكاسب ٤٤
بعض المؤيّدين لجواز الإنتفاع الغير المحرّم ٤٨

تتميم في أن جواز انتفاع النجس منشأ لجواز بيعه وصحته ٥٠

الكلام في بول الإبل ٥١
المنافع النادرة هل توجب سلب الماليّة ٥٤
الكلام في دعوى جواز بيع بول الإبل إجماعاً ٥٥
الكلام في كسب المنافع من بول الإبل ٥٧
حرمة شرب بول الإبل ٥٧
جواز بيع بول الإبل ٦١

بيع العذرة النجسة ٦٣

بيع الدم ٦٧

بيع المني ٦٩

المعاوضة على الميتة وأجزائها ٧٥
المناقشة في جواز بيع الميتة ٧٦
عدم جواز بيع جلد الميتة ٨٠
هل نجاسة العين تمنع جواز البيع؟ ٨٣
معاضدات على عدم جواز بيع نجس العين ٨٩
الإشكال في جواز بيع جلد الميتة ٩١
بيع الميتة منضمّةً إلى مذكّى ٩٢
جواز البيع من مستحلّ الميتة ٩٣
الإنتفاع من أليات الغنم ٩٦
الميته من غير ذي النفس ٩٨

التكسب بالكلب الهراش والخنزير ١٠٠

التكسب بالخمر والمسكر المايع والفقّاع ١٠٢
دلالة الأخبار على حرمة الخمر ١٠٣
طرق إثبات حرمة التكسب بالمائع المسكر والفقّاع ١٠٦
المعاوضة على الأعيان النجسة ١٠٨

بيع المسوخ ١١٠

مستثنيات حرمة البيع ١١١

بيع المملوك الكافر ١١٢
نقل كلمات صاحب الجواهر ١١٣
المناقشة في كلمات الأصحاب ١١٤

جواز المعاوضة على كلب الصيد ١٢٠

جواز المعاوضة على كلب الماشية والحائط ١٢٥

المعاوضة على العصير العنبي ١٣١
العصير العنبي في الأخبار ١٣٣
حكم نجاسة العصير بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه ١٤٠
هل العصير العنبي خمر ١٤٤
دعوى إسكار العصير العنبي ١٤٧

تنبيه في الإستدلال على طهارة العصير العنبي المطبوخ ١٥٥

تتمة الأخبار في نجاسة العصير قبل ذهاب الثلثين ١٦٠
تذييلٌ في تأثير اشتداد الغليان أو مجرده في النجاسة ١٦٤

تذنيبٌ في غليان العصير بالنار ١٦٧

توضيحٌ فيه بيانٌ إجمالي لطهارة الخل ١٧٧
كلام المجوّزين لحلّية الخلّ المنقلب عن العصير والخمر ١٧٩
الكلام في استهلاك الجسم المطروح ١٨٠

المعاوضة على الدهن المتنجّس ١٨٥
اشتراط الاستصباح ١٨٦
المناقشة في أدلة عدم جواز الإنتفاع بالمتنجسات ١٨٨
هل الإستصباح شرطٌ لصحة البيع ١٨٩
اعتبار قصد المنافع في صحة البيع ١٩٠
قصد المنفعة المحرّمة ١٩٤
تنبيهان في المنفعة المحلّلة ١٩٦
المنفعة المحلّلة النادرة ١٩٦
عدم دلالة الأخبار على اعتبار قصد المنفعة المحلّلة ١٩٦
الكلام في وجوب الإعلام بالنجاسة ١٩٩
وجوب الإعلام بنجاسة الدهن المتنجس ١٩٩
المناقشة في أدلة الإعلام ٢٠٠
وجوب الإعلام بالحرام الواقعي ٢٠٣
أمثلة المصنف المناسبة للإعلام ٢٠٤
الكلام في صغرى ما يكون كلّ أحد مأموراً برفعه ٢١١

الاستصباح تحت السماء ٢١٣
حدّ نجاسة الدخان ٢١٥
الإنتفاع بالدهن في غير الاستصباح ٢١٧
الآيات المستدل بها ٢١٨
الأخبار المستدل بها ٢٢٠
الإجماع المستدل به ٢٢١

تتمة الكلام في جواز بيع المتنجسات ٢٢٧
الأمور الموهنة للإجماع ٢٣٠

فرع في المتنجسات المايعة ٢٣٤

حكم نجس العين من حيث أصالة حل الإنتفاع ٢٣٦
عدم جواز الإنتفاع بالأعيان النجسة إلا ما خرج بالدليل ٢٣٦
تفاصيل المسألة ٢٣٩

فروعات مسألة المنافع المحلّلة ٢٤٢
المالية العرفية ٢٤٣
الحيل المذكورة لأخذ المال لأجل الأعيان النجسة ٢٤٤
حكم هبة الأعيان النجسة والوصية بها والإرث منها ٢٤٥
رهن العصير ٢٤٦
توضيح في أسباب الملكيّة ٢٤٨
كيفيّة حصول حقّ الإختصاص ٢٤٨
الحيازة وأدلّتها ٢٥٠
المجعولات الشرعية والأحكام الوضعية ٢٥٢
الأحكام التكليفية ٢٥٣
تتمة في حكم الحيل ٢٥٥

المبادلة على آلات اللهو والشطرنج ٢٥٦
شروط حرمة بيع الهياكل المبتدعة ٢٥٨
ذكر القاعدة في مبادلة الهياكل المبتدعة ٢٥٩
مناقشة كلمات صاحب الجواهر في بيع المادة والصورة ٢٦١
مناقشة كلام التذكرة في كيفية بيع آلات اللهو وشبهها ٢٦٥
بيع المادة والهيئة معاً ٢٦٦
مناقشة كلام المصنّف عن بذل المال بإزاء آلات اللهو ٢٦٨

الكلام في التجرّي ونية المعصية ٢٧٠
عدم الملازمة بين حرمة البيع وفساده ٢٧١
رجع إلى كلام العلامة في التذكرة ٢٧٥
هل يلزم اشتراط كسر الآلات على المشتري ٢٧٥
الكلام في وجوب الإتلاف لمادة الفساد ٢٧٧

بيع أواني الذهب والفضّة ٢٧٩
الأخبار الواردة في اتّخاذ أواني الذهب والفضّة، ومدى دلالتها ٢٨٠

بيع الدراهم المغشوشة ٢٨٥
الكلام في هيئة الدراهم ومادّتها ٢٨٧
كسر الدراهم المغشوشة عن وجهة نظر الأخبار المروية ٢٩١

بيع ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرّمة ٢٩٣
بيع العنب بشرط أن يعمل خمراً ٢٩٣
الإعانة على الإثم ٢٩٥
عدم اقتضاء النهي للفساد ٢٩٨
الكلام في النذر بالبيع الفاسد ٢٩٩
الكلام في أخبار فساد بيع العنب بشرط أن يعمله خمراً ٢٩٩
الأخبار الدالّة على الجواز ٣٠٢
دفع التعارض من الأخبار ٣٠٣
مناقشة كلام صاحب الجواهر ٣٠٤
كلام صاحب الرياض في المقام ٣٠٥
توضيح عن البيع بشرط محرّم ٣٠٧
توجيه أخبار الجواز ٣٠٧
ردّ كلام صاحبي الجواهر والرياض ٣٠٨

الكلام في أن الشرط الفاسد مفسد لأصل البيع ٣٠٩
مناقشة الإجماع المنقول في الحكم بالفساد ٣٠٩

تنبيه في البيع بقصد الحرام ٣١٠

تنبيه في إجارة مكانٍ لمنفعةٍ محرّمة ٣١٢

المعاوضة على الجارية المغنّية ٣١٣

بيع العبد الساحر والأمة الكاهنة ٣١٧

بيع العنب ممن يعمله خمراً ٣١٨
الإعانة على الإثم ٣١٩
مدى دلالة أدلّة النهي عن المنكر على المقام ٣٢١
توضيح مبنى الشيخ الأنصاري قدس سره في المكاسب ٣٢١
فروعات كلام الشيخ الأنصاري ٣٢٣
مناقشة كلمات الشيخ ٣٢٤
الكلام في مصاديق الإعانة على الإثم ٣٢٥
الهمّ بالمعصية ٣٢٨
المناقشة في شمول أدلّة النهي عن المنكر للمقام ٣٢٩
القول الحق في أدلة النهي عن المنكر ٣٣٢

تتميم في فروع الإقتضاء ٣٣٥
الكلام في ورود المخصِّص في المقام ٣٣٦

بيع ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأناً ٣٣٨

بيع السلاح لأعداء الدين ٣٣٨
طرق إثبات حرمة البيع للأعداء ٣٤٠
إعانة الغاصبين والظالمين ٣٤١
أصناف الأخبار عن بيع السلاح ٣٤٢
تنبيهات: مساعدة العدوّ حال الحرب أو التهيّأ له ٣٤٦
شمول الأعداء للمسلمين منهم وقطّاع الطرق وغيرهم ٣٤٧
كيفية الجمع بين أخبار بيع السروج وحفظ الدرع والخفّين ٣٤٨
حرمة البيع تلازم فساده أم لا ٣٤٩
حرمة الإكتساب بما لا منفعة فيه محلّلة معتدّ بها ٣٥١
توضيح وتفصيل للمقام ٣٥٤
الكلام في الماليّة ٣٥٥
الكلام في اشتراط ثبوت المنفعة في جميع الأحوال ٣٥٧
بيع الحشار والفضلات ٣٥٨
بيع الحشرات وأجزائها ٣٥٨
الكلام في اشتراط كون المنفعة غالبة ٣٥٩
المنافع التي تعدّ من الأباطيل ٣٦٠
حكم صورة الشك في نوع المنفعة ٣٦٠
المنافع المختصّة بأشياء مثل الحيازة والسبق للفيل والأسد ٣٦٢
الكلام في أدلة الحيازة ٣٦٤

تتميمٌ وتنبيه في الإستدلال على عدم اندراج اللغويات في الأموال ٣٦٧
الفرق بين الحقّ والملك ٣٦٨
ما لا يكون مالاً لقلّته ٣٦٩
بيع الهرة وأمثالها ٣٧٠
بيع السباع ٣٧١
بيع الفيل ٣٧٣

بيع المسوخ غير الفيل ٣٧٥

تدليس الماشطة ٣٧٧
الأخبار الواردة في حرمة التدليس ٣٧٨
أخبار أخر في وصل الشعر بالشعر ٣٨١
كلمات العلماء في التدليس وملاحظة أسانيد الأخبار ٣٨٢
في بعض المصاديق المشتبه التدليس ٣٨٦
تزيين الرجل مما يحرّم عليه ٣٨٧
لبس الرجل لباس النساء ٣٨٧
لباس الشهرة ٣٨٨
الأخبار الدالّة على حرمة تشبُّه الرجال والنساء بالآخر ٣٩٠
أسانيد أخبار حرمة التشبّه ٣٩٢
اللبس في الخنثى المشكل ٣٩٣
التشبيب بالمرأة المؤمنة المحترمة ٣٩٣
هجاء المؤمنين ٣٩٤
إيذاء المؤمنين ٣٩٥

تتميم في تحقق العناوين المحرّمة من الإيذاء والإهانة ٣٩٩
ذكر محاسن المرأة بالشعر وغيره ٣٩٩

تنبيه في تحقق الإيذاء بأسباب مختلفة ٤٠١

تصوّر صور ذوات الأرواح ٤٠٢

فرع آخر في تحريم الصور المجسّمة والتماثيل ٤٠٣
الدليل على حرمة التصور كذلك ٤٠٤

في الفرق بين التماثيل والتصاوير والصور ٤٠٥
تحريم المجسمة ذات الظلّ ٤٠٥
التصوير الأعم من ذي الظلّ ٤٠٩
كلام صاحب الجواهر في عدم حرمة غير ذي الروح ٤١٣
الأخبار الدالّة على جواز تصور غير ذي الروح ٤١٥
تنبيهات وفروع في تعميم الحكم بغير الحيوان ٤١٧
لو دعت الحاجة إلى التمثيل ٤١٨
حكم العرف في المسألة ٤١٩
اقتناء ما حرم عمله من الصور والمجسّمات ٤٢٤
مقتضى الأصل مع قطع النظر عن الأخبار ٤٢٥
الأخبار الدالة على حرمة الإبقاء ٤٢٦
نزاع مع المصنف في دلالة الأخبار ٤٢٧
اقتناء صورة الأصنام وإبقاؤها ٤٣٠
النظر إلى تصوير المرأة أو رؤيتها في المرآة ٤٣٠
حرمة التطفيف ٤٣٤

فهرس المحتويات ٤٣٧

فهرس المحتويات

(المجلد السابع)

تتمة المكاسب المحرّمة

التنجيم ٧

المراد من التنجيم المحرّم ٧
نقل كلام المجلسي في المقام ٨
جواز الإخبار عن الإتصالات والحركات النجومية ١٠
نقل كلمات ابن طاوس والسيد المرتضى ١٠
ذكر بعض المنجمين من الشيعة ١١
كلام الشهيد رحمه الله عن علم النجوم والهيئة ١٦
كلام الشيخ البهائي ١٧
كلام الأردبيلي وصاحب الكفاية ١٧
كلام صاحب الجواهر ١٨
تعليم الرمل والفال ونحوهما من العلوم الغريبة ١٩
كلام المحقق الثاني في جواز التنجيم ٢٠
كلام صاحب الوافي ٢١
القائلون بحرمة التنجيم بنحو الإطلاق ٢٢
الأخبار الدالّة على التحريم مطلقاً ٢٧
مدى دلالة أخبار التحريم ٣٧
الأخبار الدالّة على جواز النظر في علم النجوم ٣٨

طوائف أخبار الجواز ٤١
الأخبار الدالة على الجواز صراحةً أو ظهوراً ٤١
الأخبار الدالّة على الجواز بالملازمة ٤٣
الأخبار الدالّة على الجواز من باب تقرير الإمام عليه السلام ٤٤
الأخبار المجوِّزة بضميمة أدلّة الإشتراك في التكليف أو المتابعة ٤٧
الأخبار الدالّة على الجواز بضميمة الإعتبارات والمعاضدات ٤٨
نظرة في الأصول والقواعد الأوّلية ٥٠
توضيح حدّ الحرمة من النظر في النجوم ٥١
الكلام في حدّ الكفر الذاتي والعرضي ٥٢
الكلام في بطلان القول بقدم الأفلاك ٥٣
صحة أصل علم النجوم ٥٦
هل علم النجوم بيد الناس أم لا ٥٧
حرمة التنجيم المستند إلى المباني الفاسدة ٥٨

حفظ كتب الضلال ٥٩

تحديد المسألة ٥٩
المراد من الحفظ ٦٠
الدليل على حرمة حفظ كتب الضلال ٦١
كلام الرازي في معنى الزور ٦٥
التمسك بالإجماع ٦٥
بيان صغرى كتب الضلال ومصداقها ٦٦
مباينة كلمات صاحبي الحدائق والجواهر ٦٦
حفظ الكتب السماوية المنسوخة أو المحرّفة ٦٩

الرشوة ٧٢

الرشوة، معناه وحرمته ٧٢
الفرق بين الرشوة والجعل والأجر والرزق ٧٤
الفروع الخلافية في مسألة الرشوة ٧٥
أخذ الأجرة على الحكم والقضاء ٧٥
ارتزاق القاضي من بيت المال ٨١
توقف الحق على بذل الرشوة ٨٢
الهدية للقاضي ٨٧
الرشوة لغير الحكم ٨٩
بذل المال لقضاء الحاجة المباحة ٩٣
المعاملة المباحاتية مع الحاكم ٩٥

تذييل ٩٧
شقوق مسألة الرشوة في كلام صاحب الجواهر ٩٧

تذييل ٩٩
في بيان أن الرشوة مضمون على المرتشي ٥٣٠ أم لا؟ ٩٩
دعوى الشيخ الأنصاري في المقام ٩٩
الكلام في العقود التمليكية مثل الهبة ١٠٢
فروع ١٠٦
في اختلاف الدافع والقابض في كون المدفوع رشوة أو هبة ١٠٦

سبّ المؤمنين ١١١
حرمة سبّ المؤمن ١١١

موارد جواز السبّ ١١٢
سبّ المتظاهر بالفسق ١١٣
سبّ المبتدع ١١٣
بهتان المخالفين والوقيعة فيهم ١١٥
سبّ الوالد لولده ١١٧

تنبيه ١١٩
في غيبة الوالد لولده ١١٩

السِحْر ١٢١

حرمة عمل السحر، والكلام في تعليمه أو تعلّمه ١٢١
معنى السحر في كلمات أهل اللغة والفقهاء ١٢٢
مناقشة مع المصنف ١٢٤
مناقشة مع أهل اللغة والفقهاء ١٢٦
مناقشة مع صاحب الجواهر ١٢٧
أقسام السحر الثمانية ١٢٨
سحرُ قائلي قِدَمِ الدهر وعابدي الكواكب ١٢٨
سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية ١٢٩
الاستعانة بالأرواح الأرضية ١٣٠
التخيّلات والأخذ بالعيون ١٣١
السحر بالنسب الهندسية ١٣٢
الإستعانة بخواصّ الأدوية ١٣٣
تعليق القلب ١٣٣
السعي بالنميمة والتضريب من وجوه خفيّة ١٣٣
إمكان أنواع السحر وعدمه ١٣٣

تأثير الطلسمات ١٣٤
كلام صاحب الجواهر في تعيين أنواع السحر وأصنافه ١٣٤
سحر سَحَرَة فرعون ١٣٦
السحر الإيذائي ١٣٦
قول المصنف في المقام ١٤٠
تسخير الجن والأخذ بالعيون ١٤٢
ثبوت الحرمة الذاتية لتعليم السحر وتعلّمه ١٤٣
مستندات القول بالحرمة الذاتية ١٤٤
المعارضات للأدلّة السابقة ١٤٦
وجوه جواز حلّ السحر بالسحر ١٤٩
قصة هاروت وماروت ١٥٢
رجعٌ إلى مسألة تعليم السحر وتعلّمه ١٥٤
دعوى خروج السحر للحلّ عن تحت أدلة الحرمة ١٥٥

تنبيهات ١٥٧
كفر القائل بتأثير الأفلاك ١٥٧
هل يكون للسحر تأثير حقيقةً ١٥٨
ثمرة البحث في حقيقة تأثير السحر وعدمها ١٦٠
مسألة في السحر والضمان ١٦١
الفرق بين المعجزة والسحر ١٦٢

تنبيهات ١٦٥
هل الإخبار عن المغيّبات معجزة؟ ١٦٥
منافاة الإخبار عن الغيب مع انحصار علم الغيب بالله تعالى ١٦٦
إلحاق عمل السيميا بالسحر ١٦٨

الشعبـذة ١٦٩

حرمة الشعبذة ١٦٩

الغـش ١٧١

حرمة الغشّ ١٧١
حدّ الغشّ المحرّم ١٧١
مصاديق الغشّ المحرّم ١٧٤
الحكم الوضعي لما فيه الغشّ المحرّم؛ الفساد أو الصحة؟ ١٧٧
تعيين المصداق في بيع المغشوش والمعيب ١٧٩
تعيين إمام الجماعة في النية؛ وربطها بالمقام ١٨٠
تتمة الدليل لفساد بيع المغشوش ١٨٢
مختارنا في المقام صحة البيع ١٨٣

الغناء ١٨٦
حرمة الغناء في الجملة ١٨٦
الغناء لغةً ١٨٦
الإستدلال على حرمة الغناء على المشهور ١٨٧
كلام الكاشاني وصاحب الكفاية في حرمة الغناء ١٨٧
كلام صاحب الجواهر ١٨٨
أدلّة حرمة الغناء ١٨٩
الآيات المستدل بها على حرمة الغناء ١٨٩
قول الزور ومعناه ١٩١
تأييد لمعنى قول الزور من الروايات ١٩٣

الأخبار الدالّة على حرمة الغناء ١٩٨
ما يدل على حرمة الغناء بالملازمة ٢٠٣
الأخبار المستدلّ بها على جواز الغناء ٢٠٧
الغناء في غير القرآن ٢١٠
الغناء في العرايس ٢١٢
مناقشة في دلالة أخبار الجواز ٢١٣

تتميم: ٢١٦
في تبيين معنى الغناء اللغوي وقيوده ٢١٦
معنى الطرب ٢٢١
ارتباط عنوان اللهو بالغناء ٢٢٦
ارتباط قول الزور بالغناء ٢٢٨
انطباق عنوان اللعب على الغناء ٢٢٩
المستثنيات عن حرمة الغناء ٢٣٢
الكلام في اشتراك أبي بصير ٢٣٤
الحُداء، من مستثنيات حرمة الغناء ٢٣٨
المراثي، من مستثنيات حرمة الغناء ٢٤٠
الكلام في النياحة والنوح ٢٤١
الدليل على جواز الغناء في المراثي ٢٤٢
الكلام في حسن البكاء بأدلّة الإبكاء والرثاء ٢٤٣
ثبوت الحكم للموضوع مع قطع النظر عن الموانع ٢٤٥
الاستدلال بإطلاق أدلّة قراءة القرآن لجواز التغنّي به ٢٤٦

الغيبة ٢٤٩

حرمة الغيبة ٢٤٩

معنى الغيبة ٢٤٩
الغيبة في كلمات الفقهاء ٢٥٠
قصد الإنتقاص في الغيبة ٢٥٥
فروع مسألة الغيبة ٢٥٦
رضاء المغتاب يخرج ذكر العيب عن الغيبة ٢٥٦
تنبيه في إذاعة ما يوجب مهانة المؤمن ٢٥٩
حد العيوب التي ذِكْرُها غيبة ٢٦٠
تنبيه في شمول الغيبة للتعريض ٢٦٢
ذكر العيوب غير المستورة ٢٦٢
العيب الذي لا يكرهه المقول فيه ٢٦٣
اعتبار حضور المخاطب في الغيبة وعدمه ٢٦٣

تذييل: ٢٦٥
في جهل بعض الحضّار بالعيب ٢٦٥
تنبيه: ٢٦٦
فيما لو علّق الذم بطائفة خاصة ٢٦٦
الكلام في المغتاب عنه من غير الإثني عشرية ٢٦٧
غيبة الأطفال ٢٦٧
تفسير قوله تعالى همزة لمزة ٢٦٨
ذكر عيوب المجنون والصغير ٢٧٠
غيبة الكفّار ٢٧٠
غيبة العامة غير الإمامي ٢٧١
شمول الخطاب لغير المشافهين ٢٧٣
تتمة الآيات المستدل بها على حرمة الغيبة ٢٧٧
مدى دلالة حرمة غيبة الآخ أو المؤمن ٢٧٧
الوجوه الواردة لجواز غيبة العامة ومَن ماثلهم ٢٨٠

غيبة الفاسق المتجاهر بالفسق ٢٨٥
جواز سبّ أهل الريب والبدع ٢٨٦
كفارة الغيبة الماحية لها ٢٨٧
طلب إبراء الذمة والاستحلال ٢٩٠
الميزان الكلي في المستثنيات عن حرمة الغيبة ٢٩٤

تنبيه: ٢٩٩
في التمسك بقاعدة الضرر لجواز الغيبة ٢٩٩

فـروع ٣٠١
القصد الصحيح كقصد النهي عن المنكر ٣٠١
غيبة المتجاهر في غير الفسق المتجاهر فيه ٣٠١
إظهار المَحْمِل لما ارتكبه المتجاهر ٣٠٦

فـرع ٣٠٧
في وجوب أو جواز الغيبة نهياً عن المنكر ٣٠٧
التجاهر في بلد دون آخر ٣٠٩

تنبيه: ٣٠٩
في أقوى المصلحتين عند التجاهر و تظلّم المظلوم ٣٠٩
الثّاني من المستثنيات: ٣١١
تظلّم المظلوم ٣١١
أدلة جواز الغيبة للتظلّم استيفاءً للحق ٣١٢
أدلة جواز الغيبة للتظلّم في غير استيفاء الحق ٣١٤

تنبيهات ٣١٨

العلاج بغير الغيبة ٣١٨
ذكر العيب الذي صار كالصفة المميّزة ٣١٩
جواز الغيبة في غير الموارد المذكورة ٣١٩
تعليل صاحب الجواهر لبعض المستثنيات بعدم قصد الإنتقاص ٣٢٣
توضيح لبعض مستثنيات الغيبة ٣٢٣
غيبة المتبوع عن تابعه ٣٢٣
صدور العيب في زمن لم يكن العيب عيباً ٣٢٤
الغيبة عن آخر في حق ثالثٍ ٣٢٤
استماع الغيبة وحكمه ٣٢٥
حدّ حرمة الاستماع ٣٢٩
هل استماع الغيبة كبيرة يرفع العدالة؟ ٣٣٠
مناقشة في سند الأخبار ٣٣٣
تضاعُف عقاب المغتاب ٣٣٥
إطلاق الإغتياب على البهتان ٣٣٦

خاتمة: فيما ورد من حقوق المسلم على أخيه ٣٣٧
المراد من الأخ والمؤاخاة ٣٣٨

القمار ٣٤١

حرمة الغناء بالكتاب والسنة ٣٤١
القمار لغةً ٣٤١
المقام الأول ٣٤٢
القمار بالآلات المعروفة مع الرهن ٣٤٢
نقل الأخبار في المقام ٣٤٢
المقام الثاني ٣٤٥

اللعب بالآلات المعروفة من دون رهن ٣٤٥
الطائفة الأولى من الأخبار: ٣٤٦
الطائفة الثانية من الأخبار: ٣٤٨
الطائفة الثالثة من الأخبار: ٣٥٠
المقام الثالث ٣٥١
المغالبة بغير الآلات المعروفة مع العوض ٣٥١
الأخبار المجوِّزة ٣٥٢
الأخبار المحرِّمة ٣٥٣
قول صاحب الجواهر في المقام ٣٥٤
مناقشة مع الشيخ الأنصاري في ردّ كلام صاحب الجواهر ٣٥٥
خبر محمد بن قيس ٣٥٦
المقام الرابع ٣٥٧
المغالبة بغير الآلات المعروفة بدون العوض ٣٥٧
مصاديق هذا النوع من القمار ٣٥٧
التمسك بالأخبار الدالة على حرمة الشطرنج والنرد ٣٦١
تقريب التمسك بتلك الأخبار ٣٦٢
مناقشة في الأخبار المنقولة ٣٦٢

تنبيه: ٣٦٣
في ركاكة دعوى أن مطلق الباطل أو اللعب حرام إلا ما خرج ٣٦٣
المقام الخامس ٣٦٤
حضور الشخص في مجلس القمار ٣٦٤
المقام السادس ٣٦٨
حكم الرهن المأخوذ في القمار ٣٦٨
المقام السابع ٣٦٩
بيع آلات القمار ٣٦٩

القيـادة ٣٧٠

معنى القيادة ٣٧٠
هل القيادة من الكبائر؟ ٣٧٠
حدّ القيادة ٣٧٠

القيـافة ٣٧٢

حرمة القيافة ٣٧٢
معنى القيافة في كلمات الأصحاب ٣٧٢
معنى القيافة وحكمها على رأينا ٣٧٣

الكذب ٣٧٧
حرمة تعمّد الكذب ٣٧٧
تحديد مقامات البحث عن الكذب ٣٧٧
المقام الأول ٣٧٨
هل الكذب المحرَّم من الكبائر ٣٧٨
النزاع في عدد الكبائر ٣٨١

تنبيه: ٣٨٨
في حصر الطرق لمعرفة الكبائر ٣٨٨
المقام الثاني ٣٩٠
الشك في تحقق صغرى الكذب ٣٩٠
نية عدم الوفاء من بدو الأمر ٣٩٠
العزم على الوفاء من دون تحقّقه ٣٩١

الهزل ٣٩٢
المبالغة في الإدعاء ٣٩٣
التورية ٣٩٤
حرمة التورية من جهة الإغراء بالجهل ٣٩٦
الكذب الفعلي ٣٩٦
المقام الثالث ٣٩٧
مستثنيات حرمة الكذب ٣٩٧
الكذب ضرورةً أو اضطراراً ٣٩٧
الوجوه المستدل بها على جواز الكذب ضرورةً، ومناقشتها ٣٩٨

تنبيه: ٤٠٨
في توقف الصحة على الإجازة ٤٠٨
دعويان للمصنف ذكرهما مناسبةً ٤١٠
الضرر المجوِّز للمحرمات ٤١٠
تقية الإمام عليه السلام ٤١٠
الكذب لغرض الإصلاح بين الناس ٤١١

تنبيه: ٤١٣
الكذب في الشعر ٤١٣

إيقاظ: ٤١٤
في بسط الكلام عن الإصلاح أو المصلحة ٤١٤

فهرس المحتويات ٤١٩

فهرس المحتويات

الجـــزء الثامن

رسالة في الأرش

من تقريرات الحاجي سلّمه الله ١١

معنى الضمان ١٣

قول الشيخ في ضمان النقص ١٤

الضمان المعاوضي والضمان المصطلح ١٤

الوصف الناقص ١٦

الاختلاف في كيفيّة أخذ الأرش لو كان المبيع معيباً قبل البيع ١٦

تتميم في كون الأرش من عين الثمن أو من غيره ١٨

مسألتان ١٩

في بيع الدرهم بالدرهم والدينار مع أخذ الأرش ١٩

الاعتراض على كلام المشهور ١٩

الفرق بين الضمان وحق التضمين ٢٠

النقد الغالب ٢٠

عدم صحة الفرع من أساسه ٢٢

فرق آخر بين الضمان وحق التضمين ٢٢

في استيعاب العيب وبقاء الحق دون الملك ٢٣

استيعابُ الجنايةِ القيمةَ ٢٤

شواهد لنا توجد في كلمات العلّامة ٢٥

مسألة: صور التفاوت بين الصحيح والمعيب في الأرش ٢٥

الفاسق لقوله: (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا) اه، فتأمل ٢٦
إخبار المقوِّم حسّي ٢٦
فرع: في تنازع المشتري والبايع في الأرش ٢٧

مكتوبة في الخلل
على طريق الشرح على الشرايع ٢٩

مكتوبة في الخلل على طريق الشرح على الشرايع ٣١
الكلام في التوابع ٣١
معنى الخلل وأقسامه ٣٢
العمد هو القصد ٣٣
معنى السهو ٣٣
معنى الشك ٣٤
حصر أنواع الخلل في كلام المصنف ٣٤
سبق اللسان يعدُّ من الخلل ٣٥
بعض أحكام العمد ٣٥
المراد بالكيفيّة في المقام ٣٧
الحكم ببطلان الصلاة قد يُخصَّص ٣٨
تنبيهان ٣٨
لو حكمنا ببطلان الصلاة فعليه الإعادة ٣٨
هل الجاهل معاقَب على الواقع أو على ترك التعلم؟ ٣٩
صحة الصلاة في المقام مخالف لبعض القواعد ٤٠
الجاهل القاصر والمقصّر وقضية الجهر والإخفات ٤١
تنبيه في بيان حكم الخلل الواقع في الجهر والإخفات من غير جهة الجهل بالحكم . ٥٠
نقل روايتين لزرارة ٥٠
الكلام في سند الروايتين ٥١

الكلام في دلالة الروايتين ٥١
الشاهد على أن الصحيحتين روايتان لا رواية واحدة ٥٥
الدليل على عدم وجوب إعادة الجزء الذي تخلّل في جهره لسبق اللسان ٥٧
حكم التسبيحة في الأخيرتين ٥٩
حكم قراءة المرأة في الصلوات الجهرية التي وجبت عليها الإخفات ٦٠
الكلام في الصلاة وموانعها ٦١
بيان بعض الأقسام التي ذكرت للجاهل بالجهر والإخفات ٦٢
الجهل بغصبية الثوب ٦٣
الجهل بنجاسة الثوب أو البدن أو موضع السجود ٦٣
الإستدلال على انقلاب الأصل الأول إذا كان الخلل ناشئاً عن الجهل أو السهو أو النسيان ٦٣
الكلام في صحيحة زرارة: لاتعاد الصلاة إلّا من خمسة ٦٦
تأييد ذيل الرواية لصدرها ٦٧
مقدار دلالة الخبر على المدّعى ٦٧
تنبيه في بيان بعض المصطلحات كالركن والشرط ٦٩
تعيين المراد من الطهور والرجوع إلى الأصول العملية ٧١
بيان القضاء وتعليقه على الفوت ٧٢
إشكال أن الفوت ليس مجرد عدم الإتيان بالواجب ٧٣
لو توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبيّة أو الجهل بها ٧٤
مسألتان ٧٦
الوضوء بماء مغصوب إذا لم يكن له مالية ٧٦
إيصال بلل الوضوء المغصوب إلى موضع المسح ٧٧
صورة المسألة إذا لم يعلم أن الجلد جلدَ ميتةٍ ثم علم ٧٩
هل الأصل في المشكوك هو كونه ميتةً أو مذكّىً ٧٩
التذكية أثر شرعي ٨٠
جريان أصالة عدم الميتة أو عدم جريانها ٨٠

لو أجرينا أصالة عدم الميتة، فهل تكون معارضةً مع أصالة عدم التذكية؟ ٨٢
بيان بعض الصغريات النافعة لأصالة عدم التذكية ٨٢
مسألة جواز أكل المشتبه ٨٣
الصلاة في الجلد المشتبه ٨٣
مقتضى الأخبار الواردة في المقام ٨٤
الإستصحاب مقدم على الأصول المجعولة لصورة الشك ٨٧
هل القاعدة تعمُّ لجميع موارد الشك؟ ٨٧
الأخبار تدلّ على أن المشكوك بحكم المذكّى في أكثر الموارد ٨٩
تنبيه في أن المشكوك بحكم المذكى في جواز الصلاة لا في جواز الأكل ٨٩
لو صلّى في المشكوك ثم ظهر أنه ميتة ٩٠
طريق آخر لإثبات عدم وجوب الإعادة والقضاء ٩١
وجوب الإعادة على من نسي كون اللباس جلد ميتة ٩١
إذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلّى فيه وصلّى، أعاد الصلاة ٩٢
على المصلي إحراز وجود الشرائط وفقدان الموانع قبل الورود في الصلاة ٩٢
لو شك في أن لباس المصلّي فيه أجزاء ما لا يؤكل لحمه ٩٣
صور المسألة والإستدلال عليها ٩٣
الأولى من الأدلة: الإستدلال بآية «طاعم يطعمه» في الشبهات الحكمية ٩٣
إشكال ورود كثرة التخصيص على الآية ٩٤
شقوق هذه المسألة ٩٦
الثاني من الأدلة ما ذكره في الجواهر ٩٧
الثالث من الأدلة ما ذكره الجواهر أيضاً ٩٧
الرابع من الأدلة التمسك بقوله عليه السلام «كل شيء لك حلال» ٩٨
الخامس من الأدلة التمسك ببناء العقلاء ١٠١
السادس من الأدلة التمسك بذيل الإستصحاب ١٠٢
الشرائط المعتبرة لجريان الإستصحاب ١٠٣
إشكالان على الإستصحاب في المقام ١٠٥

الجواب عن الإشكال بوجود السيرة ١٠٧
الكلام في أصل هذه السيرة ١٠٩
بناء العقلاء عند احتمال المانع ١١٠
الكلام في منشأ حجّية أصالة عدم المانع ١١١
الوجه الثالث من وجوه صور مسألة غير المأكول ١١٢
شواهد في المقام ١١٤
الكلام في أن البول والروث يصير شاهداً في المقام أم لا ١١٦
الكلام في ذيل صحيح البزنطي ١١٩
ما يشترى من بلاد الكفر أو المسلمين ١٢٥
الصحيح مُضمر ١٢٥
جريان قاعدة حمل فعل المسلم على الصحة ١٢٦
مقتضى الأخبار في فعل المسلم ١٢٦
الاستدلال على أصالة الصحة في فعل المسلم بالمعنى الوسيع ١٢٨
التمسك بأدلة البراءة على جواز تلبّس المشكوك في الصلاة ١٣١
الأدلة النقلية للبراءة في المقام ١٣٢
الكلام في «رفع ما لايعلمون» ١٣٢
وجوب تحصيل الغرض ١٣٧
المقام الثاني: لو صلّى في المشكوك على وجه شرعي ١٣٩
لسان أدلة مانعيّة غير المأكول ١٤٠

خاتمة في جملة من موانع الصلاة ومنها لبس الحرير ١٤٢

تقسيمٌ لموانع الصلاة ١٤٢
لبس الحرير بنفسه من موانع الصلاة ١٤٣
إذا شك في لباس أنه من الحرير أم لا ١٤٣
إذا اطّلع أنه حرير بعد الصلاة ١٤٣

حكم صورة السهو والترك ١٤٣
قال المصنّف رحمه الله: «وأمّا السهو فإن أخلّ بركن أعاد» ١٤٣
الدليل على أن السهو في غير الأركان غير مبطل ١٤٤
كلام في معنى «لاتعاد الصلاة إلاّ من خمس» ١٤٦
العناوين الخارجة من المقام ١٤٨
الكلام في قوله «أخلّ بالركوع حتى سجده» ١٤٩
استدلال الطرفين في الإخلال بالركوع حتى سجد ١٥٣
الكلام في طرح الخبر والرجوع إلى أخبار الزيادة ١٥٣
الأدلة الخاصة للطرفين ١٥٤
الأخبار الدالة على بطلان الصلاة ١٥٥
الأخبار المعارضة ومدى دلالتها ١٥٩
مقتضى القاعدة الأوّلية هو البطلان ١٦٢
حكم ما لو نسي السجدتين حتى ركع ١٦٤
أدلة القول بالتفصيل في المقام ١٦٥
حكم وقوع الزيادة في الصلاة سهواً ١٦٦
الزيادة في النية ١٦٦
زيادة تكبيرة الإحرام ١٦٧
زيادة القيام ١٦٧
زيادة الركوع والسجدتين ١٦٨
زيادة الركعة ١٦٨
زيادة التسليم ١٦٩
أيّ واحدٍ من العنوانين يصدق هنا؟ ١٧٢
القول بالبطلان في المقام موافق للمشهور والقاعدة ١٧٣
القول بالتفصيل موافق لبعض النصوص ١٧٤
لو شك في الركوع ثم ذكر أنه ركع، أرسل نفسه ١٧٧
فرع في أنه هل يجب القيام ثانياً ثم الهويّ إلى السجود في المقام؟ ١٧٩

تبيين جهات المسألة ١٨١
الكلام في وقوع ما يُبطل الصلاة عمداً لا سهواً ١٨١
حصول قصد الإعراض بالتسليم ١٨٤
لو علم أنه في الصلاة وتخيّل أنّها تمّت ١٨٤
فرع: لو اشتغل بصلاة أخرى قبل التذكر بالنقصان ١٨٥
فرع آخر: فيما لو قصد المسافر الإتمام في مواضع التخيير ١٨٨
لو احتملنا كون قصد الخلاف مضرّاً أو معيّناً للإتمام ١٨٩
لو ترك التسليم ثم ذكر ١٨٩
الوجه فيما دل على أن ترك التشهد مع التسليم ليس بمبطل ١٩١
لو ترك السجدتين ولم يدرأ هما من ركعة أو ركعتين؟ ١٩١
حكم المسألة المفروضة ١٩٣
مقتضى العلم الإجمالي ١٩٦
لو كانت السجدتان من ركعتين ولم يدرِ أيّتهما هي؟ ١٩٦
الكلام في ناسي القراءة ١٩٩
لو نسي الجهر والإخفات أو قراءة الحمد والسورة حتى ركع ٢٠٠
مقتضى الأصول في المقام ٢٠١
لو نسي الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه ٢٠٢
تنبيه: لو شككنا في أنّ الركن هل هو مسمّى الركوع أو هو مع الذكر والطمأنينة، ولم يكن في البين أمارة يعيّن ذلك ٢٠٣
فرع فيما لو ترك رفع رأسه من الركوع ٢٠٤
لو نسي رفع رأسه أو الطمأنينة حتى سجد ٢٠٤
الطمأنينة شرطٌ أو واجبٌ في القيام؟ ٢٠٥
لو نسي الذكر في السجود أو الطمأنينة ٢٠٥
صورُ المسألةِ المختلفةُ ٢٠٦
رفع الرأس في السجود ٢٠٧
استيناف الحمد في المقام ٢٠٧

قراءة السورة بعد الحمد في المقام ٢٠٨
مقتضى الأصول العملية لإعادة السورة أو عدمها ٢٠٩
قصد الرجاء أو القربة في المقام ٢١١
لوكان المراد من النية والقصد هو العلم والإلتفات به ٢١٥
مقتضى الأصول اللفظية ٢١٦
مقتضى الأخبار الخاصة لإعادة السورة أو عدمها ٢١٦
بناءً على وجوب السورة هل يجب قراءة السورة التي قرأها أوّلاً أم لا؟ ٢١٨
سردٌ لسائر الأمور غير المذكورة لوضوحها ٢١٩
تنبيه في نسيان بعض الأجزاء ٢٢١
حكم ما لو نسي الركوع وذكر قبل أن يسجد ٢٢٢
الاستدلال على وجوب الإتيان بالركوع إذا التفت إلى النسيان قبل السجود ٢٢٢
مراد المصنف من قوله «قام وركع» ٢٢٥
قصد عنوان الركوع ٢٢٦
الكلام في مقدار الإنحناء ٢٢٦
التحقيق هو التميز بين القيام وعدمه ٢٢٨
حكم من ترك السجدتين وتذكّر قبل أن يصل إلى حدّ الركوع ٢٢٩
حكم المسألة لو كان الإستصحاب تعليقياً ٢٣٠
مقتضى الأدلة اللفظية في المقام ٢٣٢
الكلام في الإجماع ٢٣٣
حكم ما لو ترك أحد السجدتين ٢٣٣

كتاب البيع

في فروع المعاطاة ٢٣٥

التصرّف الموجب للّزوم ٢٣٧
العجب مما نسب إلى كاشف الغطاء في التصرفات الموجبة للزوم ٢٣٨

الإمتزاج موجب للزوم أم لا؟ ٢٤٠
المزج بالأجود هل يوجب اللزوم؟ ٢٤٢
هل المقدَّم قول مدّعي اللزوم؟ فيه أقوال ٢٤٣
تقدم قول المدّعي لما لا يعلمه إلّا هو ٢٤٣
كلام كاشف الغطاء وصاحب الجواهر في المقام ٢٤٥
في وجوب ذكر السبب ٢٤٦
المراد من الدعوى الذي لا يُعلم إلّا من قبل المدّعي ٢٤٦
خاتمة في أنّه إذا رجع أحدهما وكان له ذلك فبأيّ شيء يرجع؟ ٢٤٧
في بيان بعض ما يكون من قبيل لوازم الخطاب ٢٤٨
مدى دلالة الإجماع على اشتراط الصيغة للصحة ٢٤٩
في جريان المعاطاة في غير البيع بدليل السيرة ٢٥٠
في جريان المعاطاة في الإجارة ٢٥١
المعاطاة في النكاح والوقف ٢٥٢
المعاطاة في الإيقاعات كالطلاق والإبراء ٢٥٢
الدليل على عدم جريان المعاطاة في الإيقاعات ٢٥٣
المعاطاة في الرهن ٢٥٣
المعاطاة في القرض ٢٥٥
المعاطاة في الهدايا ٢٥٦
المعاطاة في الوكالة ٢٥٧
المعاطاة في التصرفات الموقوفة على مطلق الرضاء ٢٥٨
مناقشة فيما قلناه من صاحب الجواهر وغيره ٢٥٩
في جريان المعاطاة في الصدقات ٢٥٩
الأمر السادس: في بيان سائر وجوه المعاطاة وحكمها ٢٦٢
في بيان الوجوه التي يجوز أن يقع المعاطاة عليها ٢٦٣
في بيان حكم بعض وجوه المعاطاة ٢٦٤
في جعل الفصل مقابل الفصل ٢٦٦

في بيان الإباحة الإبتدائية ٢٦٦
في أن الإباحة الإبتدائية مشتملة على التوكيل في جميع التصرفات ولكن هذه الدلالة غير مثمرةٍ على قولٍ ٢٦٧
في منع أن يكون دلالة اقتضائية في الإباحة الإبتدائية على إذن الوكيل في جميع التصرفات ٢٧٠
الفرق بين ما نحن فيه ومسألة «أعتق عبدك عنّي» في تقدير الملكيّة آناً ما ٢٧٠
في أن توقف البيع على الملكية عقلي أم لا؟ ٢٧٣
في حكومة أدلة العناوين الأولية على الثانوية ٢٧٤
الكلام في الإباحة المعاطاتية وصورها ٢٧٧
ذكر مقدمتين في المقام ٢٧٧
الاستدلال على الصحة وعلى اللزوم ٢٧٩
حكم الضمان بعد التلف في المقام ٢٨١
القول في صيغة البيع ٢٨٤
الكلام في المادّة ٢٨٤
مقدمة في حصول الظن حين التخاطب ٢٨٤
مراد المشهور من اشتراط الصراحة في الصيغة ٢٨٦
الأقوال المعتبرة في المقام خمسةٌ ٢٨٧
كلام العلماء ليس على نسق واحد ٢٨٩
الأقوال المتوسطة بين المواسعة الكبرى، وهي كثيرة؛ وإثباتها في كمال الإشكال . ٢٨٩
الدليل على المضايقة الكبرى ٢٩٠
الاستدلال على المواسعة الكبرى ٢٩٠
إشكال لفظي ٢٩٢
الكلام في المطلق ٢٩٣
المعاطاة خارجة عن العمومات والإطلاقات ٢٩٥
مناقشات في المقام ٢٩٦
رفع الإشكالات على قوله تعالى «أوفوا بالعقود» ٢٩٨

الاستدلال على الفساد بوجوه خمسة ٣٠٢
البحث في اعتبار العربية ٣٠٥
الكلام في الخطابات الشفاهية ٣٠٨
كلام صاحب الجواهر في اعتبار العربية ٣١١
الكلام في الإجماع لاشتراط العربية في حق القادر عليها ٣١٢
المراد من القدرة والعجز في المقام ٣١٢
هل يتحقق العجز مع القدرة على التوكيل ؟ ٣١٤
من الخصوصيات المعتبرة في العقد: عدم اللحن ٣١٤
من الخصوصيات: عدم التحريف ٣١٦
هل يعتبر أن يكون المتكلّم عالماً تفصيلاً بمعنى اللفظ ؟ ٣١٧
مسألة في كفاية إشارة الأخرس، والتعدي إلى غيره ٣١٩
تتمّة في معاطاة الأخرس ٣٢٠
من الخصوصيات: الماضوية ٣٢٢
من الخصوصيات: تقدم الإيجاب على القبول ٣٢٧
الكلام فيما كان القبول بصيغة الأمر ٣٣٣
من الخصوصيات: الموالاة بين الإيجاب والقبول ٣٣٥
حكاية كلام الشهيد في القواعد ٣٣٧
كلام الشيخ رحمه الله في المقام ٣٣٩
إيراد الأستاد سلّمه الله ٣٣٩
من الشرائط: التنجيز في العقد، على قولٍ ٣٤٠
الإستدلال على اشتراط التنجيز ٣٤٠
الحقّ في المقام ٣٤٤
هل الإنشاء قابل للتعليق أم لا ؟ ٣٤٥
توضيح معنى الإنشاء ٣٤٦
لزوم الإتصال بين السببين العقد والنقل ٣٤٧
التعليق منافٍ للجزم حال الإنشاء ٣٤٩

من الشروط والخصوصيات: التطابق بين القبول والإيجاب..... ٣٥٤
الثمن المأخوذ في كلام البايع يكون «بشرط لا» أو «لا بشرط»..... ٣٥٨
من شرائط العقد: ذكر ما يكون من الأركان..... ٣٥٩
من شروط العقد أن يقع الإيجاب والقبول في حالٍ يجوز الإنشاء لكل واحد منهما. ٣٦٠
فروع ثلاثة لهذا الشرط ٣٦١
في إقامة المجنون وصورها ٣٦١
فرع: لو اختلف المتعاقدان اجتهاداً أو تقليداً في شروط الصيغة ٣٦٣
الكلام في الأحكام الظاهرة بمنزلة الإضطرارية أو عذريةً؟..... ٣٦٤
مسألة: في المقبوض بالعقد الفاسد..... ٣٦٧
من أحكام المقبوض بالعقد الفاسد: عدم الملكية والضمان..... ٣٦٧
من أحكام المقبوض بالعقد الفاسد: الضمان..... ٣٧٠
بسط الكلام في معنى رواية «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»..... ٣٧٣
خروج الأيادي المأذونة عن قاعدة الضمان من باب التخصّص أو التحفيص..... ٣٧٤
المقام الثالث: في تطبيق ما نحن فيه مع معنى الرواية وجعل ما نحن فيه من
مصاديقه..... ٣٧٧
الفرق بين ثمن المغصوب وبين المقبوض بالعقد الفاسد مع العلم بالفساد ٣٧٨
الإستدلال للضمان بخبر وريقة: «يأخذ الجارية صاحبها..»..... ٣٧٩
الإستدلال على الضمان بقاعدة «كلّما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» ٣٨٢
هل القاعدة «كلما يضمن..» قاعدة برأسها؟..... ٣٨٤
هل هذه القاعدة راجعة إلى قاعدة «على اليد..»؟..... ٣٨٤
العموم أفرادي أم أنواعي؟..... ٣٨٦
بصحيحه يضمن بفاسده» أن يكون وصف الصحة والفساد فيه موجوداً فعلاً؛ لانّ .. ٣٨٧
شواهد على كون العموم هنا أصنافياً..... ٣٨٩
الضمان بمعناه العرفي على رأي الأستاد ٣٩٢
بيان الثمرة لكلّ من المعاني، والفرق بين الخسارة وتدارك العوض ٣٩٢
مقتضى سائر القواعد هو الضمان أم لا؟..... ٣٩٤

الفرق بين الضمان بمعنى التعهد والضمان بمعنى الخسارة ٣٩٥
الكلام في لفظة الباء في «بصحيحه» و«بفاسده» ٣٩٨
الدليل على قاعدة الإقدام ٤٠٣
الإيرادات الواردة على قاعدة الإقدام ٤٠٤
الكلام في عكس قاعدة الإقدام ٤٠٩
العقود التي لا ضمان في صحيحها على قسمين ٤٠٩
نقض القاعدة ٤١٠
الإستدلال على عدم الضمان بوجوهٍ ٤١٢
إشكال آخر ٤١٦
النقوض الواردة على عكس القاعدة ٤١٧
الصيد الذي استعاره المحرم ٤١٨
المنافع التي تكون للمبيع ولم يستوفها المشتري ٤١٨
تشمل القاعدةُ الأجرةَ والمنفعةَ معاً ٤١٩
الكلام في فروع أخر اختلف في ثبوت الضمان فيها ٤٢١
سائر الأحكام الثابتة للمقبوض بالعقد الفاسد ٤٢٦
الكلام في الضمان ٤٢٦
الكلام في عدم جواز التصرف ٤٢٦
الكلام في وجوب الرّد ٤٢٩
الثمرة بين الحرمة الشرعية والحرمة العقلية ٤٣٣

فهرس المحتويات (المجلد الثامن) ٤٣٩

فهرس المحتويات

الجـــزء التاسع

تتمة أبواب البيع **١١**

الكلام في كون الوجوب شرعياً أو عقلياً ١٣

الكلام في ضمان المنافع المستوفاة وغير المستوفاة ١٦

الإشكال في منافع الخمر ٢٠

الإستدلال على عدم ثبوت الضمان للمنافع المستوفاة ٢٠

الأدلّة الدالّة على ضمان المنافع في المغصوب وفي المقبوض بالعقد الفاسد ٢٧

في قاعدة الاحترام **٢٨**

في قاعدة الضرر **٣٣**

الكلام في الإمضاء ٣٤

الأدلّة الدالّة على عدم الضمان ٣٨

كلام صاحب الجواهر ٤٢

الترديد الذي ذكره صاحب المسالك ٤٢

الكلام في منافع الأعمال ٤٤

كلام المحقق الثاني في المقام ٤٤

حصيلة البحث ٤٥

الكلام في القيمي والمثلي **٤٧**

مقدمتان لتوضيح تعريف المثلي ٤٧
الكلام في اختلاف الحدود ٤٨
في اختلاف قول اللغويين ٤٩
اعتبار قول اللغوي لأنه من أهل الخبرة ٤٩
العرف الخاص ٥١
الأحسن في تعريف المثلي ٥١
المراد من التساوي في تعريف المثلي ٥٤
ملاحظات على أجزاء تعريف المثلي ٥٦
إشارة إلى الموارد المشكوكة بين المثلي والقيمي ٥٩
الأصل في المسألة عند الشك في حكم المثلي ٦٠
الأصل العملي في المقام ٦١
وجه رفع اليد عن الجمع بين المثل والقيمة عند الشك ٦٤
هل الضامن مخيّر بين دفع القيمة والمثل أو الملاك رضى المالك؟ ٦٨
مقتضى القاعدة في المقام ٦٨
تأسيس القاعدة الكلّية ٦٨
مقتضى الأصل اللفظي في المقام ٧٢
مقتضى «على اليد» ٧٢
نقل كلام الشيخ رحمه الله في المقام ٧٥
المماثلة المطلقة ٧٦
المشهور يقول: إن المثلي مضمون بالمثل والقيمي بالقيمة ٧٧
مخالفة الإسكافي في المقام ٧٨
مدى دلالة آية الإعتداء ٧٩
الإيراد على التمسك بآية الإعتداء ٨٠
تنبيهات ٨٣
لو اختلف التالف مع المثل بحسب القيمة ٨٣
الاستدلال على تبدّل المثل بالقيمة في المقام ٨٥

لو كان اختلاف القيمة ناشئاً من الاختلاف بحسب الأمكنة ٨٧
ردّ المثل إلى بلد المطالبة ٩٠
تنبيه في أنّه هل يجب على الضامن حمل المثل من بلد المطالبة إلى بلد الغصب .. ٩١
لو تعذر المثل في المثلي ٩٢
بِمَ يتحقق التعذّر والإعواز؟ ٩٢
الرجوع إلى العرف ٩٣
لا معنى للتعذر العرفي ٩٤
إثبات الإمكان العرفي في كلام الشيخ ٩٤
التعذر الإبتدائي والتعذر الطارئ ٩٦
التفصيل المنسوب إلى المحقق الثاني ٩٧
تصحيح التفصيل ٩٨
الاحتمالات المذكورة عند تعذّر المثل ٩٩
جواز المطالبة هل يكون من جهة الإنقلاب أو لوجه آخر؟ ١٠٠
مقتضى القاعدة عدم جواز المطالبة وعدم وجوب القبول ١٠١
ليس الإسقاط والإبراء بواجب ١٠٢
الإحتمال السادس في المقام ١٠٢
الإشكال على أصالة عدم وجوب القبول ١٠٣
لو كان يوم التلف متمكناً من المثل ١٠٣
حصيلة البحث عن الأصول العملية ١٠٤
بعض الإشكالات الجزئية الأخرى في المقام ١٠٤
الدليل على كون المدار قيمة يوم المطالبة أو يوم الدفع ١٠٥
الاستدلال بقوله (ص) «على اليد..» ١٠٥
الاستدلال بقوله تعالى «فاعتدوا عليه» ١٠٦
لا يفي هذا الوجه لثبوت المثلي على الذمة ١٠٧
فـروع ١١٠
لو تعذر المثل واختلفت قيمته هل له مطالبة الأعلى قيمةً؟ ١١٠

الأقوى الرجوع إلى الأصول لعدم ذكر الخصوصيات في الأدلّة ١١٣
مثل قوله تعالى: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ١١٤
لو كان المثل موجوداً عند شخص يعطيه بالجزاف فهل يجب الشراء؟ ١١٤
هل الملاك لدفع قيمة المثل، المثل الواحد أو الأمثال المتعددة؟ ١١٥
لو أتلف الماء في المفازة هل يمكن الإعطاء على شاطئ البحر أو لابد من إعطاء القيمة؟ ١١٦
صورة غصب الماء في المفازة والإعطاء على شاطئ البحر ١١٧
الإشكال على التمسك بأدلة الضرر ١١٧
كلام صاحب الجواهر وغيره في إتلاف الماء في المفازة ١١٨
لو تعذر المثل ودَفَع القيمة ثم وُجد المثل ١٢٠
صور المسألة لو كان التالف قيميّاً ١٢٥
معنى القيمي ١٢٥
حكم القيمي ١٢٥
الفرق بين القرض وغيره ١٢٦
دعوى الإجماع على كون القيمي مضموناً بالقيمة ١٢٦
الرجوع إلى الأدلّة بعد كون المسألة خلافية ١٢٧
شمول الأخبار لجميع القيميات أو بعضها ١٢٨
الإشكال على أخبار باب الرهن ١٢٨
الضمان بقيمة يوم الغصب أو يوم التلف أو أعلى القيمة ١٣٣
مقامان؛ المقام الأول: في بيان أنّ مقتضى الأصول العملية في هذه المسألة أيّ شيء؟ ١٣٥
الشك في طريق الإمتثال على أقسام ١٣٦
المقام الثاني: في الأدلّة ١٣٩
الإستدلال لضمان خصوص قيمة يوم الغصب ١٣٩
تعيين قيمة يوم التلف عرضي أو ذاتي؟ ١٤٩
الوجوه المذكورة لإثبات أعلى القيم ١٥٢

الأصل الذي تمسك به الشيخ لإثبات أعلى القيم ١٥٩
إثبات أعلى القيم بوجه آخر ١٦٠
لا اعتناء بزيادة القيمة بعد التلف ١٦٢
فرع في أن صفات المغصوب يكون بمثل المغصوب ١٦٣
حالات المغصوب ١٦٤
الأحكام الكثيرة لصورة كان تعذرّ ردّ العين دائماً ١٦٥
الدليل على وجوب ردّ البدل على الغاصب بالأدلة الأربعة ١٦٧
الدليل على صيرورة البدل المبذول ملكاً للمغصوب منه ١٦٨
الفرق بين السلطنة والمالية ١٧٠
لو كان المبذول بدلاً عن سلطنة المالك على العين ١٧٢
مسائل ١٧٤
هل الترادّ ثابت في المسألة؟ ١٧٨
التناقض في بناء الأستاد على الترادّ وعدمه ١٨٢
هل للغاصب حبس العين إلى أن يأخذ البدل من المالك؟ ١٨٢
الثمرة بين أن يكون المبذول بدلاً عن سلطنة المالك أو مالية العين ١٨٣
هل تكون النماءات المضمونةً على الغاصب؟ ١٨٤
ثمرات المسألة ١٨٧
هل الضمان بقيمة يوم الغصب أو التلف أو الأعلى عند الحبس والإتلاف؟ ١٨٩
بعض المسائل المترتبة على المقام ١٩١
المراد من المحسن في «ما على المحسنين من سبيل» ١٩٢
لو تمكن الغاصبُ من الرّد إلّا أنه يحتاج إلى مضيّ زمانٍ ١٩٤
لو خاط الغاصب بخيوط مغصوبة فهل يجب نزعها؟ ١٩٧
الخروج عن المالية بالمرة أو بواسطة الرّد ١٩٧
القيمة عوض عن الصفات الزاهبة ١٩٩
لا نقول بوجوب ردّ المغصوب بعد زوال المالية ١٩٩
هل يجوز التصرف فيه؟ ٢٠١

تنبيه في التصرف في مال اليتيم ٢٠٢
لو كان النزع موجباً للسقوط عن المالية ٢٠٤

الكلام في شروط المتعاقدين ٢٠٧

الأول : البلوغ ٢٠٩
عقد الصبي إذا لم يبلغ عشر سنين ٢٠٩
أدلّة جواز عقد الصبي ٢١٠
الكلام في الإطلاق الأحوالي ٢١٧
الكلام في قوله تعالى «أحل الله البيع» ٢٢٠
الكلام في قوله تعالى «وابتلوا اليتامى» ٢٢١
مقامان آخران ٢٢٢
نفس العقد داخل في الإبتلاء ٢٢٢
هل الأمر بالإبتلاء كاشف عن إمضاء العقد؟ ٢٢٢
الأدلّة الدالّة على عدم صحة عقد الصبيّ ٢٢٣
الأخبار الدالّة على عدم صحة عقد الصبي على ثلاث طوائف ٢٢٣
كيف يردّ التقييد والتخصيص لو لم يحمل على العهدية؟ ٢٢٩
عبادات الصبي مشروعة لو كان المرفوع خصوص القلم ٢٣١
شرعية عبادات الصبيّ تمسّكاً بالإطلاقات ٢٣٢
إشكالان آخران للشيخ على حديث رفع القلم ٢٣٣
الكلام في الطائفة الثالثة من الأخبار ٢٣٥
قاعدتان متعاكستان ٢٣٧
إذا تكررت المطلقات ثم ورد مقيّد واحد لا تقيّد المقدمات ٢٣٧
عدم الإعتماد على القاعدة في باب المطلقات ٢٣٨
قد يوجد لخبرٍ موهناتٍ يُسقطها عن الإعتبار ٢٣٩
كثرة تكرّر المقيدات يوجب لانصراف المطلق إلى الأفراد المقيّدة ٢٣٩

لو تردّد المقيّد بين أن يكون كثيراً أو قليلاً ٢٤٢
لو دار الأمر بين التقييد والتقيّد ٢٤٣
في بيان عدم بطلان عقد الصبيّ على التحقيق ٢٤٤
التفصيل بين الأشياء الحقيرة والخطيرة ٢٤٥
الكلام في تصرفات الصبيّ والحجر ٢٤٦
تنبيه في قبض الصبيّ ٢٤٩

الثاني من شروط المتعاقدين هو القصد ٢٥١
قصد اللفظ والمعنى ٢٥٢
المراد من قصد المعنى ٢٥٢

الثالث من شروط المتعاقدين: قصد المالكَينِ اللّذَينِ يتحقق النقل والانتقال بالنسبة إليهما في العقد **٢٥٤**
اشتراط التعيين ولزوم متابعته ٢٥٤
تعيين مراد الشيخ وتحقيق في أصل المطلب ٢٥٧
التطابق بين الإيجاب والقبول شرط لصحة العقد ٢٥٩
ظهور الكلام في قصد الخصوصية وتبعية العقود للقصود ٢٦٠
في قاعدة «العقود تابعة للقصود» ٢٦٠
في أن عدم الرضاء مع تخلّف الشرط غير مضرٍّ ٢٦١
لو ادعى المشتري أني قصدت كون الثمن على ذمّة شخص آخر وأنكر البايع ٢٦٣
بطلان النكاح في صورة عدم تعيين الزوج أو الزوجة ٢٦٣

الرابع من شروط المتعاقدين: الإختيار ٢٦٥
المراد من الإختيار ومعاني الإختيار ٢٦٥
الكلام في الإكراه والجبر ٢٦٧
الأقوال في اعتبار القصد وعدمه لتحقق عنوان المكره ٢٦٩

هل الطلب عين الإرادة؟ ٢٧١
الفرق بين الهازل والمكره ٢٧٣
إنكار الوجود الإنشائي في كلام الأستاد ٢٧٤
ليس الوجود الإنشائي إلا أمراً اعتبارياً ٢٧٥
الوعيد على ترك المكرَه عليه ٢٧٧
مجرد الشك بترتب الضرر هل يوجب الخوف؟ ٢٧٩
لو حصل الخوف هل يصدق الإكراه؟ ٢٨٠
التوعيد بالضرر على الأقرباء ٢٨١
التورية في تحقق موضوع الإكراه أو حكمه ٢٨٢
اعتبار العجز عن التفصّي بغير التورية ٢٨٢
الكلام في العجز عن التفصّي بما لا يكون فيه حرج أو ضرر ٢٨٥
الإكراه في الأحكام الوضعية ٢٨٦
مقتضى أدلّة المحرمات في صورة كان المكره متمكناً عن المتفصي ٢٨٩
تضييق دائرة العمومات ٢٩١
بسط في معنى الإكراه والمراد من «ما استكرهوا عليه» ٢٩١
لا تفصيل بين الإكراه على المحرمات والعقود ٢٩٣
كلام الأستاد لتصحيح التفصيل بين الموارد ٢٩٤
المقام الثالث في أنّ العجز عن التفصي لو قلنا: إنه غير مأخوذ في أصل معنى الإكراه.. ٢٩٦
لوازم الولاية ٢٩٧
حرمة الولاية من قبل السلطان الجائر، ومعنى السلطان الجائر ٢٩٧
من المجوّزات لقبول الولاية: الخوف ٢٩٨
كلام صاحب الشرايع ٢٩٨
عدم القدرة على التفصي في كلام الجواهر والشيخ ٣٠٠
إطلاقات أدلّة الإكراه منصرفة إلى العجز عن التفصّي ٣٠٢
القدر المتيقن هو: العجز عن التفصّي ٣٠٣

فـروع ٣٠٤
الأوّل: إذا أكره الإنسان على مُحَرَّم غير الإضرار بالغير ولم يكن له التفصّي أو كان متمكّناً من التفصّي ولكن كان فيه أيضاً ضرر ٣٠٤
الإستدلال على عدم إباحة المحرمات إلّا بالضرر الذي لا يحتمل عادةً ٣٠٥
الثاني: إذا أُكره على الإضرار بالغير، فإن كان الإضرار بالغير هو الدم، فلا يباح ذلك. ٣٠٥
الفرق بين الإكراه والاضطرار ٣٠٥
الفرق بينهما في كلام الشيخ ٣٠٦
المقام الثاني فيما لو كان المكرَه بالفتح متمكّناً من التفصّي بالتورية ٣٠٩
معنى التورية ٣٠٩
الدليل على وجود التورية في الألفاظ أمورٌ ٣١١
قصد المعنى والكلام النفسي ٣١١
تصور المعنى المجازي والحقيقي معاً ٣١٢
هل التورية توجب صدق الكلام الكاذب وكذب الكلام الصادق؟ ٣١٣
التورية ليست بكذب ٣١٤
الأخبار تدل على عدم كذبيّة التورية ٣١٥
وجوب التورية في بعض الأحيان ٣٢٠
هل يجوز الكذب بدون التورية؟ ٣٢١
الكذب قبيح عقلاً ٣٢٢
قبح الكذب ليس من جهة الإغرار بالجهل ٣٢٣
قبح الكذب يرتفع بالمصلحة ٣٢٥
وجوب التورية عند الإكراه على العقود ٣٢٧
الإكراه على الطلاق ٣٢٧
لا يمكن الإكراه على الإعتقادات ٣٣٠
فساد ما ذكره صاحب نهاية المرام ٣٣٢
فـروع ٣٣٣
لو أكره على طلاق امرأة، وزعم الإكراه على طلاق امرأة أخرى ٣٣٣

التفصيل بين العقود المتعلقة بالأموال كالبيع وغيرها كالطلاق ٣٣٤
فروع مذكورة في مكاسب الشيخ ٣٣٦
الرضاء بالعقد بعد الإكراه ٣٣٦
لو صار الإكراه جزءً مقتضياً لصدور الفعل عن المكرَه ٣٣٦
وقوع الفعل لدفع الضرر عن المكره ٣٣٧
فـرع ٣٣٨
لو قال له «طلّق زوجتك وإلّا أزني بامرئتك» أو بامرأة أخرىٰ» ٣٣٨
لو أكره على واحد من البيع الصحيح والفاسد كبيع العذرة ٣٤٣
لو أكره على حقٍ وباطلٍ ٣٤٣
هل يكون للإكراه على الحق تأثير ؟ ٣٤٣
استثناء بعض موارد الإكراه ٣٤٤
مفاد حديث الرفع رفع الآثار ٣٤٧
حكومة حديث الرفع ٣٤٧
الكلام في القضية السلبية والثبوتية ٣٤٧
الإكراه على واحد من الحرام والمباح، والكلام المنسوب إلى الشيخ ٣٤٨
الشك في تحقق الإكراه في حق أحد الشخصين ٣٤٩
لو أكره على حقّ كنفقة زوجته ٣٥٠
القدر المتيقن من أدلّة الإكراه ٣٥٤
هل الإختيار وعدم الإكراه شرط للعاقد أو المالك ؟ ٣٥٤
المناقشة فيما ذكر ٣٥٦
لو أكره على بيع واحد غير معين من عبدين ٣٥٩
حكم الإكراه على العقود ٣٦٧
الكلام في الإيقاعات ٣٦٨
ردّ أدلّة الخصم في كلام القائلين بعدم كون عقد المكره صحيحاً بعد الإجازة ٣٦٩
منع اشتراط المقارنة ٣٧٠
التمسك بمفهوم الوصف ٣٧٠

الغلبة في الوجود ٣٧٢
الفرق بين المطلق والعام ٣٧٣
دعوى وجود المقارنة بين التجارة والرضاء في عقد المكره ٣٧٤
رفع الصحة التأهّلية عن عقد المكره وعدمه ٣٧٦
أدلّة الإكراه رفع مطلق الأثر عن العقد المكره عليه ٣٧٨
طيب النفس الذاتي والعرضي ٣٨٢
طيب النفس في عقد المكره ٣٨٤
اختيار مذهب المشهور ٣٨٥
تنبيه ٣٨٨
ثمرة البحث على قول المشهور ومذهب المحقق الثاني ٣٨٨
قصد القربة وطيب النفس ٣٨٩
الإجازة لا تُصحّح عقد الهازل، ولا فرق بين عقد الهازل والمكرَه ٣٩٠
الرابع ممّا دلّ على مذهب المحقق الثاني ويكون ردّاً على المشهور هو ما اتّفقوا .. ٣٩٠
الكلام في الإستعمال ٣٩٠
فروع ٣٩٢
هل الإجازة على القول بالصحة التأهلية ناقلة أو كاشفة؟ ٣٩٣

المقام الثالث في بيان حكم الإكراه المتعلق على الأسباب ٣٩٣
الكلام في السبب: المكرِه، والمباشر: المكرَه ٣٩٥
الكلام في قوله تعالى ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ ٣٩٥
المحسن هو المنعم أو الفاعل لفعلٍ مأذون فيه ٣٩٦
حديث الرفع اثنان ٣٩٩
المؤاخذة الدنيوية والأخروية ٤٠٠
هل المرفوع في حديث الرفع هو المؤاخذة أم لا؟ ٤٠١
هل الحق جواز التمسك في العقود والأسباب بحديث الرفع أم لا؟ ٤٠١
ادعاء وجود القرينة على تقدير المؤاخذة ٤٠٢

تعميم المرفوع بكل الآثار يستفاد من بعض الأخبار ٤٠٥
الكلام في كل سبب كان القصد دخيلاً في سببيّته ٤٠٩
صحة عقد الهبة لو كان المتّهب مكرهاً ٤١١
القبض في الهبة والصرف والسَلَم ٤١١
الفسخ والرجوع ٤١٣
الإجازة المتأخرة لا تنفع في العقود ٤١٤
فـرع، إجازة المكرَهِ بعضَ البيع وردّ بعضه ٤١٥
تتمّة في إثبات عموم البدليّة في الأمر الاضطراري ٤١٦

مباحث شتّىٰ ٤٢١
القيمي مضمون بالقيمة عند الأكثر ٤٢٣
الدليل على جريان الربا في مطلق المعاوضة ٤٢٤
لا يكون ضمان في الهيئة الساقطة عن المالية ٤٢٥
الإجتهاد في مقابلة النص ٤٢٦
الجناية على الدابّة المغصوبة ٤٢٦
في ما لو كان المغصوب هو الحجّة ٤٢٧
تتمّة في بعض ما دل على حجية خبر الثقة ٤٢٨
تنبيهات ٤٣٦

فهرس المحتويات (المجلد التاسع) ٤٤١

فهرس المحتويات

الجـــزء العـــاشـــر

تتمة كتاب البيع
ورسائل أخرى في مختلف المباحث الفقهية

في اشتراط المنفعة المحلّلة ١٣
الأخبار الدالّة على وجوب الإعلام ١٣
في وجوب الاستصباح تحت السماء ١٦
في الكلام عن جواز بيع ما لَهُ منفعة محلّلة بمقدار بذل المال بإزائه ١٦
حرمة بيع العذرة ١٨
الكلام في بيع بول الإبل ٢١
النزاع في الأخباث ٢٢
بيع العصير العنبي ٢٤
لو غصب عصيراً فأغلاه، والفروع المترتبة عليه ٢٥
جعل البيضة النجسة علقة ٢٧
ما يحرم لتحريم ما يقصد به ٢٩
فيما تكون المنفعة المقصودة منه محرماً كآلات اللهو ٢٩
هل توجب الهيئةُ الماليةَ المستقلةَ؟ ٢٩
هل الهيئة وازدياد الصفة تابعة للعين؟ ٣٠
كيف يكون شريكاً في الهيئة دون العين؟ ٣١
أقسام الشركة ٣٢
الفرق بين الشركة المالية والمشاع ٣٢

الكلام في الصلح ٣٥
الكلام في الطنبور ٣٦
الثمن لا يسقط على المادة والهيئة ٣٨
صرف المنفعة المحللة في جهة محرّمة ٤٠
هل يوجب فساد الشرط لفساد أصل البيع؟ ٤٢
وجوه الشرط في ضمن العقد ٤٤
الأخبار المستفيضة تدل على صحة البيع في المقام ٥١
إجارة المساكن ليعمل خمراً ٥١
التكسب بما لا منفعة فيه ٥٢
الفرق بين الملك والمال والحق ٥٢
لوكان بعض المنافع مقصوداً لأهميّته ٥٣
وجود المنفعة في الواقع ٥٤
الكلام في الصغرى ٥٥
الملاك في المالية هو المنفعة ٥٦
اختلاف أسباب النقل ٥٦
الإشكال في عدم جواز بيع بعض أجزاء الحيوان ٥٦
لو شككنا في المالية ٥٧
المدار على قلة المنفعة وكثرتها ٥٨
قلة المنفعة أو عدم العلم بها أو خسّتها ٥٨
المال يغصب و يضمن، والحق يغصب ولايضمن ٥٨
الأفعال المحرمة التي يقع التكسب بها ٦٠
منها: عمل الصور المجسّمة ٦٠
الاختلاف في صغرى عمل الصور المجسمة ٦١
المعاملة على التصاوير ٦٢
الكلام في غير الحيوان ٦٥
فروع ٦٦

الصور المعجبة ٦٦
التصوير من الهواء ٦٦
حكم تصوير الهيئات العجيبة غير واقعية ٦٦
تصوير بعض أجزاء الحيوان ٦٧
عدم تحريم الشروع في الصورة ٦٧
لو شرع التصوير و تمّمها آخر أو عملها منفصلاً و ألصقها آخر ٦٧
صدق الصورة ولوكانت ناقصة الأجزاء ٦٧
عمل الصورة في زماننا: العكس ٦٨
الإقتناء ٦٨
اختلاف التعابير في الاقتناء ٦٩
ثمرات جعل النزاع في الإنتفاع والإبقاء ٧١

فــرع في اقتناء الصنم وإبقائه ٧٣
تصوير المرأة والنظر إلى عورتها في الصورة ٧٤

الثالثة عشر: الغناء ٧٦
الكلام في كبرى المسألة وصغراها ٧٦
هل يكون للغناء عنوان مستقل للحرمة؟ ٧٦
الإستدلال بالكتاب لحرمة الغناء ٧٧
الجواب عن آيات دالّة على حرمة الغناء ٧٧
قول الزور أخصّ من الزور ٧٨
الفرق بين اللهو و اللعب ٧٨
القدر المتيقّن من الغناء، و معنى الطرب ٧٩
مدى دلالة الآيات على حرمة الغناء ٧٩
الكلام في صوت الذاكرين ٨٠
معنى لهو الحديث ٨١

الأخبار الدالّة على حرمة الغناء أصنافٌ ٨١
الفرق بين الغناء و الطرب ٨٤
الغناء من أقسام الكلام ٨٤
حرمة اللهو بأنواعه ٨٥
قراءة القرآن باللحن العربي ٨٦
الفرق بين اللهو و الطرب ٨٦

معونة الظلمة ٨٨
معاني الظلم ٨٨
الدليل على حرمة إعانة الظلمة من الأدلة الأربعة ٨٨
إعانة الظلمة لحق أهل البيت: في المباحات ٨٩
المراد من ديوان ولد السابع ٩٠
الإعانة بالنسبة إلى الحكم الوضعي ٩١
شمول الحكم في المستحبات أيضاً ٩١
صور الأجرة في العمل للظلمة ٩٢
كلام الأستاد في المقام ٩٦

الكلام في الحيازة ٩٦

الكلام في النوح و النوح بالباطل ٩٧
معنى النوح و النوحة ٩٨
الندب على سيدالشهدا عليه السلام ٩٩
اعتقاد الأستاد في تغنّي الذاكرين ٩٩
افتراق النوح عن الغناء ١٠٠
حكم قراءة القرآن بطريق النوح ١٠٠

حفظ كتب الضلال ١٠١
مصاديق كتب الضلال ١٠١
الكلام في الكتب المنسوخة ١٠٢
الدليل على وجوب إتلاف كتب الضلال ١٠٢
المراد بالضلال ١٠٣

حرمة التشبيب ١٠٤
حرمة الغزليات الملهية ١٠٤
المناط في حرمة التطلع ١٠٤

مكتوبة في بيان بعض المحرّمات

الغيبة ١١٠
ومنها الغيبة ١١٠
محل النزاع في الغيبة ١١٠
معنى الغيبة ١١٠
هل الغيبة من الكبائر؟ ١١١
بيان معنى الغيبة والمغتاب والمغتاب عنه ١١١
المحرمات كالواجبات على أقسام ثلاثة ١١١
المراد من حق الناس وحق الله ١١٢
صور اجتماع حق الله مع حق الناس ١١٢
الغيبة من حق الناس ١١٤
هل الغيبة عنوان خاصّ في الأدلة؟ ١١٦
ظاهر كلمات الأصحاب ١١٧
معنى الغيبة المصطلح ١١٧
كلمات الأصحاب في معنى الغيبة ١١٨
الأخبار المحكية في معنى الغيبة ١١٨

اعتبار الصدق في الغيبة ١١٩
الجمع بين الأخبار ١٢٠
أشمل تعاريف الغيبة هو تعريف الشهيد ١٢٠
المراد من الذكر في تعريف الغيبة ١٢٠
المراد من الإنسان في تعريف الغيبة ١٢١
المراد من قيد «في غيبته» ١٢٢
ذكر العيوب في زمن جواز الغيبة أو غيره ١٢٢
عدّ النقص عند العرف ١٢٣
قصد الانتقاص و الذم ١٢٤
قيد الحقيقة لم يذكره الشهيد ١٢٥
اشتراط حضور المخاطب في صدق الغيبة ١٢٥
اشتراط حصول النقص بسبب الغيبة ١٢٦
تعيين المغتاب عنه ١٢٦
كشف الستر ١٢٦
العيوب الظاهرة ١٢٧
اشتراط التكليف في المستغيب ١٢٨
هل يمكن إسقاط حق الغيبة؟ ١٢٨
مدى دلالة الأخبار ١٣٠
شروط في المستغاب عنه ١٣٠
شروط في المستغيب به ١٣١
مستثنيات الغيبة ١٣٢
التجاهر والستر ١٣٣
التظلّم ١٣٤
جرح الشهود عند الحاكم ١٣٥
جرح شهود الرواة ١٣٥
حكم جرح الرواة ١٣٦

بماذا يثبت الجرح ؟ ١٣٦
اعتبار عدلين في الجرح والتعديل ١٣٦
معنى الشهادة ١٣٧
أقسام الخبر ١٤٠
اشتراط العدالة أو الوثوق في الراوي ١٤٠
كيفية التعديل والجرح قولاً ١٤٠
العدل: من ألفاظ التعديل ١٤٢
الثقة: من ألفاظ التعديل ١٤٢
شيخ الإجازة: من ألفاظ التعديل ١٤٤
«أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه» من ألفاظ التعديل ١٤٥

هنا بيان لمقامات أربعة ١٤٦
معنى لفظ «دون» في كلام الكشي ١٤٦
الإجماع في العصابة هو الإجماع في الطبقة الأولى ١٤٧
النزاع في أبي بصير ١٤٧
مدى دلالة عبارة الكشي في تصحيح روايات العصابة ١٤٧
الفرق بين المصنَّف، والكتاب، والأصل، والنوادر ١٤٩
دلالة قولهم «ثقة في الحديث» ١٥٠
«لا بأس به» من ألفاظ التعديل ١٥١
«قريب الأمر» من ألفاظ القدح ١٥١
لفظتا «عين» و «وجه» من ألفاظ التعديل ١٥١
أقسام ألفاظ المدح ١٥١

مستثنيات أخر ذكروها، وفي كونها مستثناة نظرٌ ١٥٢
ذكر عيب شخصٍ في الزمان السابق ١٥٢
نقل كلام شخص عاب شخصاً آخر ثم تكذيبه ١٥٣

تكذيب شخص ذكر عيب شخص آخر ١٥٣
ذكر الأب عيب ولده ١٥٣
نصح المستشير ١٥٣
استماع الغيبة ١٥٥
النهي عن الغيبة ١٥٧
الدليل على اشتراط العلم بالمنكر ١٥٨
التنبيه الثالث: في وجوب ردّ الغيبة ١٥٨

التشبيب و الهجاء ١٦٠
الدليل على حرمة التشبيب ١٦٠
لا فرق بين الشعر و غيره ١٦١
الدليل على حرمة الهجاء ١٦١
هجاء المخالفين و الإفتراء عليهم ١٦٢
هجاء المتجاهر بالفسق ١٦٢

من المحرمات: السِحر ١٦٣
بيان المحرّم من السحر ١٦٣
لو توقف دفع الضرر عن النفس على السحر ١٦٤
صنايع أهل الفرنك و حكماء اليونان ١٦٥
في معنى قول الشهيد إن تصفية النفس حرام ١٦٦
غلبة المجردات على بعض النفوس ١٦٦

الأجرة على الواجبات ١٦٨
عود المنفعة إلى غير المستأجر ١٦٩
ثبوت الوكالة و الاجارة لا يصحّح التبرع ١٧١
لو شك في مورد أنه يقبل النيابة أم لا ١٧١

معاني و وجوه ثلاثة للنيابة ١٧١
تعيّن المعنى الثالث للنيابة ١٧٣
ما كان مملوكاً للخالق هل يصير مملوكاً للمخلوق؟ ١٧٤
هل يصير شيء واجباً من جهات متعددة؟ ١٧٥
النذر و شبهه لا يغيّر عنوان الأحكام الشرعية ١٧٥
متعلق الأمر التعبدي هو نفس الفعل ١٧٧
التنزيل الفاعلي و إمكان وقوعه في الإرث ١٧٧
قصد القربة من جهتين ١٧٩
وقوع الاجارة عن العمل أو عن نفس العمل ١٨٠
موارد خارجة عن محل النزاع ١٨٠
صحة وقوع الاجارة على جميع الواجبات إلّا إذا منع مانع ١٨١

مطالب ثلاثة ١٨٢
الإجارة على العمل الواجب أو المستحب ١٨٢
الإجارة على المباح ١٨٢
إشكال الشيخ في المقام ١٨٥
الموانع العقلية ١٨٧
الاستدلال للواجب الكفائي ١٨٧
عمومات الإجارة لا تشمل الأفراد النادرة ١٨٨
منفعة العمل ١٩٢
تقسيم لأنواع الواجبات لتحرير عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات ١٩٣
الواجبات التوصلية بعضها لا ينافي الأجرة ١٩٤
لا يحتاج إلى التمحّلات في بعض أنواع الأجور ١٩٥
الأجرة على المستحبات ١٩٦
الأجرة على الأذان ١٩٦
الأخبار الدالة على عدم جواز الأجرة على الأذان ١٩٧

الأجرة على القضاء ١٩٨
العمدة في المقام الإستدلال بخبرين ٢٠٠
أدلة جواز الأجرة على القضاء ٢٠٠

الرشوة ٢٠١
معنى الرشوة ٢٠١
الرشوة أعم من أن تكون بإزاء الباطل أو الحق ٢٠٢
الرشوة للتوصل إلى الحلال ٢٠٣
انصراف أدلة الرشوة ٢٠٤
الكلام في المرشي به ٢٠٤
الملحق بالرشوة ٢٠٤
الرشوة لأجل حكم معلّق ٢٠٤
وجوب ردّ الرشوة ٢٠٥
حكم ضمان ما يرشى به ٢٠٥
الاستدلال لعدم الضمان ٢٠٦
الجمع بين الكلمات ٢٠٧

حكم الحيازات ٢٠٨
الضمان بناءً على كون الرشوة من الجعل ٢٠٩

بيع المحاباة ٢١٠
فيما لو لا يصدر الحكم بدون الرشوة ٢١١
هل يجوز الأجرة على أخذ الدين؟ ٢١٢
هل يجوز الرشوة لرفع الظلم؟ ٢١٢
ارتزاق الحاكم من بيت المال ٢١٣
نكتة في كيفية استحقاق الأجرة ٢١٣

فـروع ٢١٥
في اختلاف الدافع و القابض أن المُعْطىٰ هدية أو رشوة ٢١٥
في اختلافهما أن المعطى جعل أو هبة ٢١٦
فرع آخر ٢١٦
هل يجوز أخذ الجميع؟ ٢١٩
هل يجوز الإعطاء بواجب النفقة؟ ٢١٩
الولاية من قبل سلطان الحق ٢٢٠
طلب الولاية إذا توقف نهي المنكر عليها ٢٢٠
للفقيه أن يولّي في زمن الغيبة ٢٢٠
حكم تولية الفاسق للقضاء ٢٢١
الولاية من قبل الجائر ٢٢١
حكم نفس التولية ٢٢٢
حكم طلب يوسف عليه السلام الولاية ٢٢٢
لو توقف الأمر بالمعروف على الولاية ٢٢٥
تعارض أدلة الأمر بالمعروف مع أدلة حرمة الولاية عن الجائر ٢٢٦
الإكراه: من الموارد المسوّغة للولاية عن الجائر ٢٣٠
الأمور المجوّزة للتولية عن الجائر ٢٣٠
الإضطرار و الإكراه ٢٣١
الضرر والنهب ٢٣١
التفصيل بين موارد النهب والضرر ٢٣٢
موارد الإكراه ٢٣٤
التوعيد ٢٣٤
المندوحة شرط في الإكراه ٢٣٤
التوعيد لا يوجب الإضرار على الغير أو على النفس ٢٣٤
كراهة أخذ المال من الجائر ٢٣٥
موارد العلم بحرمة أموال الجائر ٢٣٨

هل يضمن لو تلف مال الجائر؟ ٢٣٩

تنبيهات ٢٤٠
هل يجب الحمل إلى صاحب المال أو تكفي تخلية اليد؟ ٢٤٠
لو توقف الحمل على مؤنة؟ ٢٤٠
هل يجب الفحص عن صاحبها؟ ٢٤١
كيفية الفحص ٢٤٢
الكلام في اللقطة ٢٤٢
لو ادعاه مدّعٍ فهل يجب الردّ إليه؟ ٢٤٣
لو حصل اليأس من الإيصال إلى مالكه ٢٤٣
هل يجوز التصدق أو الدفع إلى الحاكم؟ ٢٤٥
مصرف الصدقة ٢٤٨
لو وجد صاحبه بعد أن تصدق ٢٤٨
مقتضى القاعدة الإعطاء إلى الحاكم ٢٥٠
لو كان مجهول المالك ديناً ٢٥١
هل ينتقل الحق إلى الورثة؟ ٢٥١
كيفية الضمان لو وجب الرد إلى الحاكم ٢٥٣
لو مات المتصدق ٢٥٣
كلام العلامة في وجوب ردّ المال المختلط بالحرام إلى الغاصب ٢٥٥

الخراج والمقاسمة

في الخراج والمقاسمة ٢٥٧
الأراضي الخاصّة بالامام عليه السلام ٢٥٩
الأراضي المتعلقة بالمسلمين ٢٥٩
كيفية الأراضي بالنسبة إلى المعطي ٢٥٩
كيفية الأراضي بالنسبة إلى الآخذ ٢٦١

مقتضى الأخبار جواز البيع و الهبة لغير المسلمين أيضاً ٢٦١
الكلام في صحيحة الحذاء ٢٦٢
ما يدلّ على جواز تقبّل الأراضي ٢٦٥

فروع ٢٦٦
في خروج ما يأخذها الجائر من ملكه و صيرورته من بيت المال ٢٦٦
جواز بيع الخراج قبل القبض منهم ٢٦٦
في دلالة رواية ابن أبي سماك ٢٦٧
التصرف في الأراضي بعد ضرب الخراج من الإمام أو نائبه ٢٦٨
أخذ خراج العامة من الشيعة ٢٦٨
أقسام الأراضي ٢٦٩

بحوث من كتاب البيع
والكلام فيه وفي شروطه وآدابه

أقسام العقود ٢٧٣
تقسيم آخر للعقود ٢٧٤
البيع من المفاهيم العرفية ٢٧٤
كفاية كون البدل منفعة لا عيناً ٢٧٥
الحق إما ماليّ أو قابل للإرث أو الانتقال ٢٧٦
هل يجوز بيع حق الخيار؟ ٢٧٧
الإختلاف في تعريف البيع ٢٧٨
الإشكالات على تعريف المحقق الكركي للبيع ٢٧٨
الإشكالات و الأجوبة التي ذكرها الشيخ ٢٨١
معنى المبادلة ٢٨٢
القول الحق في تعريف البيع ٢٨٣
النقض بالصلح وذكر أنواع الصلح ٢٨٤

الماهيات المجعولة لا تطلق على الفاسد إلّا في الحج ٢٨٥

المعاطاة

في المعاطاة ٢٨٩
شروط المعاطاة ٢٨٩
هل يكون من المعاطاة ما لو باع بالصيغة غلطاً؟ ٢٨٩
هل تصدق المعاطاة بالإيصال ولو بدون اطلاعه؟ ٢٩٠
هل يوجب الإيصال تحقق البيع؟ ٢٩١
تعيين محل النزاع في المعاطاة ٢٩١
أقسام المعاطاة ٢٩٣
الأقوال في المعاطاة ستة ٢٩٤
الدليل على أن المعاطاة بيع غير لازم ٢٩٥
استلزم المعاطاة تأسيس قواعد جديدة على القول بالإباحة المجردة ٢٩٧
موارد تأسيس القاعدة من نقض قاعدة «العقود تابعة للقصود» ٢٩٧
من موارد تأسيس القاعدة أن تكون الإرادة مُمَلِّكة ٢٩٩
من موارد التأسيس أن يصير الخمس واجباً على غير المالك ٣٠٠
من موارد تأسيس القاعدة أن يكون التصرف مملّكاً ٣٠١
من موارد تأسيس القاعدة أن يكون جعل التلف السماوي مملّكاً ٣٠١
استبعادات أخر ذكروها في المتاجر ٣٠٣
هل المعاطاة لازمة ابتداءً أو بشرط التراضي أو التصرف؟ ٣٠٤
لو شك في لزوم العقد ٣٠٥
حكم المعاطاة من حيث القاعدة هل هو اللزوم؟ ٣٠٦
معنى قوله: إنما يحلّل الكلام و يحرّم الكلام ٣٠٨

تنبيهات ٣٠٩
وجوه أخرى مردّدة في كونها من المعاطاة ٣١١

الكلام في الصلح ٣١٣
هل يبيح التصرفات حتى المتوقفة على الملكية؟ ٣١٣
هل تجري المعاطاة في غير البيع؟ ٣١٥
الكلام في الرهن ٣١٧
ملزمات المعاطاة ٣١٨
الأصل في التصرفات بناءً على القول بالملكية أو الإباحة ٣١٨
صور التلف على القول بالملكية أو الإباحة ٣٢٠
لو باع ديناً بعين ٣٢١
لو تصرف في كليهما أو أحدهما بنقل بالمعاوضة أو غيرها ٣٢١
لو كان التصرف بعقد جائز ٣٢٤
كيفية تحقق الرجوع في المعاطاة ٣٢٥
حق الخيار لا يورث ٣٢٦

بعض فروع بيع المعاطاة ٣٢٨
لو تقابضا بعد البيع الفاسد ٣٢٨
المعاطاة في المعذور كالأخرس ٣٢٨

ألفاظ عقد البيع

ألفاظ عقد البيع ٣٣٣
عدم توقف البيع على اللفظ ٣٣٣
الكلام في مواد الألفاظ ٣٣٣
معنى «ملّكتك» ٣٣٥
العقود على قسمين ٣٣٦
الكلام في العقود اللازمة و الجائزة ٣٣٧
الاختلاف في لفظي الايجاب والقبول ٣٣٨
عدم الفرق بين العقود اللازمة في اشتراط اللفظ ٣٤٠

الجمع بين كلمات العلماء ٣٤٠
اشتراط كون البيع صريحاً ٣٤٢
كلام العلامة في لفظ الكناية بقصد الوقف ٣٤٢
مسألتان متعاكستان ٣٤٣
الكلام في لزوم تقديم الإيجاب على القبول ٣٤٦
خلط بين متزاحمين في المقام ٣٤٧
الكلام في اشتراط الموالاة بين الإيجاب و القبول ٣٤٨
كلام صاحب الجواهر ٣٥١
من الشروط وقوع الايجاب و القبول في حالٍ يجوز لهما الانشاء ٣٥٣
الكلام في أهلية القابل والموجب حين الإنشاء كما لو عرض جنون حين العقد ٣٥٤
النقض ببيع المكره و دفع الإشكال ٣٥٥
الكلام في طيب النفس و التراضي ٣٥٥
الكلام في عقد الصبى المميّز ٣٥٦

فرع: لو اختلف المتعاقدان اجتهاداً أو تقليداً في شروط الصيغة ٣٥٨
بطلان أدلة القائلين بترتب الآثار بعد ظهور الفساد ٣٦٠
الرجوع إلى أصل المطلب ٣٦١
من شروط العقد: التنجّز و الجزم بوقوعه ٣٦٢

فصل: في المقبوض بالعقد الفاسد ٣٦٧
فروع المسألة من جواز التصرف و إيجاب الملكية ٣٦٧
حكم الضمان في المسألة ٣٦٨
معنى الضمان ٣٦٨
الدليل على ثبوت الضمان ٣٦٩
الاستدلال بقاعدتي الاقدام و الاحترام ٣٧٢

الاستدلال بقاعدة كل ما يضمن ٣٧٣
الاستدلال بقاعدة على اليد ٣٧٣
إن العقد يقتضي عدم الضمان لا أنه لا يقتضي الضمان ٣٧٤
الكلام في العقد الفاسد ٣٧٥
النزاع في ضمان العين المستأجرة ٣٧٦
من موارد نقض قاعدة الضمان: المنافع في البيع الفاسد ٣٧٧
الكلام في كيفية الضمان في المثلي والقيمي ٣٧٩
معنى المثلي والقيمي ٣٧٩
الحيوانات من المثليات ٣٨١
الكلام في الجواهر واللئالي ٣٨١

فروع ٣٨٣
تعيين بعض مصاديق المثلي والقيمي في كلام العلامة ٣٨٣
كيفية الضمان عند غصب المثلي وانتقاله إلى القيمي ٣٨٣
لو كانت العين باقية واختلفت قيمتها السوقية مكاناً أو زماناً ٣٨٥
لو تلف المثلي ولا يوجد إلاّ عند من يشتريه بأضعاف قيمته ٣٨٦
الكلام في القيمي ٣٨٧
الاختلاف في أن المدار على ردّ قيمة يوم الغصب أو أعلى القيم أو يوم التلف ٣٨٩
استشهاد الشهيد بالرواية على اعتبار أعلى القيم ٣٩٠
الاستدلال على أعلى القيم بطرق أخرى ٣٩٠
الحق قيمة يوم التلف ٣٩١
الاختلاف في القيمة بسبب تعدد مكان الغصب أو زمانه ٣٩٢
الاختلاف في القيمة لاختلاف مكان الغصب و مكان التلف ٣٩٢
جريان اختلاف الأقوال في فوات الصفات أيضاً ٣٩٣
ردّ القيمة الشرعية عند الجناية ٣٩٤

فرع تكميل: في ضمان الحيلولة ٣٩٦
معنى ضمان الحيلولة ٣٩٦
الفرق بين الضمان في صورة التلف و في صورة الحيلولة ٣٩٧
هل المبذول ملكه المالك؟ ٣٩٧
ما حكمُ البدل؟ بدلٌ عن الحيلولة أو السلطنة الفائتة؟ ٣٩٨
منافع المغصوب بعد أخذ الضمان مضمونة أم لا؟ ٣٩٨
منافع البدل بعد ردّ المغصوب ٣٩٨
هل الغرامة المدفوعة تعود إلى ملك الغاصب؟ ٣٩٩
هل يجوز حبس ما في يده إلى أن يدفع الآخر؟ ٤٠٠
حكم المنافع المستوفاة و النماءات المنفصلة ٤٠٠
لو كان ردّ العين متعذراً شرعاً ٤٠٠
سقوط العين المغصوبة عن المالية ٤٠١
الضمان في الحيوان الموطوءة ٤٠١

الكلام في شروط المتعاقدين

من شروط المتعاقدين البلوغ ٤٠٣
تصرف الصبي في أمواله بغير إذن الولي ٤٠٣
تصرف الصبي في أمواله بإذن الولي ٤٠٥
تصرف الصبي في أمواله بدون إذن الولي إذا بلغ عشراً ٤٠٩
تصرف الصبي في ماله لأجل الابتلاء ٤١٠
اعتبار العقل أو الرشد ٤١٠
توكيل الصبي غيره للتجارة ٤١١
إباحات الصبي ٤١٢
حكم صيرورة الصبي آلةً في العقود وغيره ٤١٣
فهرس المحتويات (المجلد العاشر) ٤١٤

فهرس المحتويات

المجلد الحادي عشر

(١)

كتاب البيع ٥

ماهية البيع ٩
البيع هو النقل أو العقد أو الإنتقال ٩
هل الطلب عين الإرادة؟ ١١
النقل الإنشائي ١٥
المراد من القبول وكونه مأخوذاً في معنى البيع ١٧
مقتضى التبادر وصحة السلب ١٨
الإستدلال على أن معنى البيع هو الايجاب والقبول معاً ٢٣
توضيح عن التبادر في المقام ٢٣
النقل المطلق أو المقيد باللفظ ٢٤
كون لفظ البيع مجازاً في اللفظ أو مشتركاً لفظياً ٢٧
معنى البيع من حيث المتعلق ٢٩
البيع مبادلة مال بمال أو غيرها ٢٩
اشتراط كون المثمن عيناً ٣٠
بيع الكلّي ٣٢
قيد العوض في البيع ٣٣
البيع من قبيل المعاني لا الألفاظ ٣٣
فرق البيع والمعاوضة ٣٤

الفرق بين البيع و الصلح ٣٤
فرق الصلح مع سائر المعاملات ٣٥
بيان الجنس في تعريف البيع وما ينتج ذلك ٣٦
هل الدَيْن هو الضمان ٣٦
تعريف الهبة ٣٩
بيع الدين ٣٩
تمليك الأعيان بالعوض ٤٠
البيع العرفي ٤٠
لفظ البيع موضوع للصحيح أو الأعم منه ومن الفاسد ٤١
المسائل العامة لجميع المعاملات ٤١
توضيح معنى الصحيح والفاسد ٤٢
جمع وصفي الصحة والفساد ٤٥
ثمرات بحث الصحيح والأعم ٤٧
فرق كلمات الشيخ وصاحب الحاشية ٥١
البيع بمعنى اسم المصدري ٥١
الأمور الذوقية ٥٤
التنافي في كلام الأستاد ٥٥

فصل في بيع المعاطاة ٦٠
كلام المحقق في الشرايع في عدم كفاية التفابض من غير لفظ المعاطاة ليست
ببيع ٦٠
صدق البيع العرفي على المعاطاة ٦١
الأقوال في المعاطاة عشرة ٦٢
الخامس: ما حكي عن صاحب الجواهر من أنها في بعض الموارد يفيد ٦٣
تعليل الأقوال إلى تسعة ٦٣
تكثير الأقوال إلى أكثر من عشرين ٦٤

ليس بين الإباحة والتمليك جامعٌ ٦٥
بناء الناس في المعاملات ٦٨
محل النزاع في المعاطاة ٦٩
توضيح كلام المحقق في عدم كفاية التقابض ٦٩
توضيح كلام صاحب اللمعة ٧٠
كلام صاحب الجواهر وغيره في تعيين محل النزاع ٧١
الثمرة في النزاع بين التمليك والإباحة ٧٣
إفادة المعاطاة الإباحة ٧٤
تعدد المطلوب في العقد ٧٩
إثبات الإباحة في المعاطاة بوجه آخر ٨٠
ليس المراد من الابحاة الملك المتزلزل ٨١
العقود الفاسدة لا توجب الإباحة ٨٢
التلف ليس من الأسباب المملّكة ٨٣
معنى كون التلف كاشفاً ٨٦
أدلة الأقوال المتضادة في المعاطاة ٨٧
مقتضى الأصل في المعاطاة ٨٧
الأدلة المذكورة لإفادة المعاطاة الملكية ٨٨
معنى النقل الخارجي ٨٩
هل البيع محكوم بالصحة عند الشارع صغرىً وكبرىً ؟ ٩٠
الحكم بالحلية بدلالة الاقتضاء ٩٤
قوله تعالى «أحل الله البيع» مجمل ٩٦
تتميم في دلالة الآية على حليّة جميع التصرفات ٩٧
الإستدلال بالآية لإفادة المعاطاة الملكية ٩٩
الإستدلال بقوله تعالى «تجارة عن تراض» ١٠٣
الإستدلال بقوله تعالى «أوفوا بالعقود» ١٠٧
معنى أل في «العقود» ١٠٨

الكاشف القولي ١٠٨
اشتراط اللفظ الكاشف لا مجرد المقاولة ١٠٩
التمسك بالأخبار لصحة المعاطاة في البيع ١١٠
الإستدلال بالسيره ١١٥
ليست السيرة دليلاً مستقلاً بل داخلة تحت السنة ١١٧
الإشكالات الواردة على كل سيرة ١١٨
ادعاء الرادع للسيرة في المقام ١٢٠
الإنصاف اعتبار السيرة في المقام ١٢١
الإستدلال بالمبعّدات للقول بالإباحة ١٢٣
هل التلف مملّك؟ ١٢٣
حصول الملكية قبل التلف آناً ما ١٢٥
إشكال صاحب الجواهر على القائلين بالملكية ١٢٧
الإيراد على صاحب الجواهر ١٢٨
تتميم الكلام في المبعّدات ١٣١
حصيلة النقاش في أن المعاطاة بيع وأنها تفيد الملكية ١٣٣
هل الإجماع قائم على أن المعاطاة لا تفيد الملكية؟ ١٣٣
إفادة الملكية اللازمة أو الجائزة ١٣٥
أصالة اللزوم في مطلق العقود ١٣٦
دليل أصالة اللزوم في البيع ١٣٦
هل الملكية اللازمة والجائزة ماهية واحد؟ ١٣٩
ملخص الكلام ١٤٣
تفصيل الكلام في استصحاب الكلّي ١٤٣
دليل أصالة اللزوم في كل عقد ١٤٧
أكثرية التخصيص في آية وجوب الوفاء بالعقد ١٥١
الإشكال الموضوعي على التمسك بالآية ١٥٣
كلام صاحب المدارك في المقام ١٥٤

تنبيه في التمسك بآية صحة العقود ١٥٦
الاستدلال بآية التجارة عن تراضٍ ١٥٨
الاستدلال آية حرمة الأكل بالباطل ١٦٠
الأخبار العامة الدالة على أصالة اللزوم في كل عقد ١٦١
الإستدلال بقوله لا يحل مال امرئ ١٦١
الاستدلال بقوله الناس مسلطون ١٦٣
الاستدلال بقوله المؤمنون عند شروطهم ١٦٤
الاستدلال بقوله «البيِّعان بالخيار» في خصوص البيع ١٦٥
هل الأدلة المذكورة تعمّ جميع العقود؟ ١٦٥
مدى اقتضاء الأصل ١٦٥
مدى دلالة الآيات والأخبار ١٦٦
تعارض الأدلة المذكورة بالإجماع ١٦٧
تعارض الأدلة المذكورة مع النصوص ١٧٣
مراد المستدلين باشتراط الصيغة في البيع ١٧٨
دليل القول بالإباحة في المعاطاة ١٨٥
تنبيهات ١٨٨
ثمرة القول بالملكية والإباحة الشرعية أو المالكية ١٨٨
مصاديق في الإباحة المالكية ١٨٩
مصاديق في الإباحة الشرعية ١٩١
جريان شروط البيع أو عدمها لو أفادت المعاطاة الملكية ١٩٥
بيان بعض أحكام البيع أو المعاوضة ١٩٧
جريان أحكام الخيارات ١٩٧
انصراف أدلة الخيارات إلى غير المعاطاة ١٩٨
مجيء الخيارات في المعاطاة على القول بالاباحة ٢٠٠
هل الخيارات تثبت من حين المعاطاة أو التلف؟ ٢٠١
حكم الربا في المعاطاة ٢٠٢

المعاطاة في النسية والسلم ٢٠٦
من المعاطاة وضع الأجرة في كوز صاحب الحمام ٢٠٧
المعاطاة في العقد الفاسد ٢٠٨
التلف الحقيقي والحكمي ٢١١
استصحاب الخيار السابق لإثبات الضمان بعد تلف العينين ٢١٢
تلف إحدى العينين ٢١٦
الكلام في التلف الحكمي ٢١٩
لا فرق بين الحكم والحق في المقام ٢٢٤
فروع ٢٢٦
إعادة العين بعد ما بيع بالثالث إلى الثاني ٢٢٦
لو باع ثالث فضولاً لإحدى العينين ٢٢٦
تغيّر الصفة يوجب اللزوم أم لا؟ ٢٣١
نقل كلمات أستاد صاحب الجواهر ٢٣٢
الإيراد على الجواهر وأستاده ٢٣٢
التغيّر بالأجود أو الأردء أو المساوي ٢٣٣
تلف بعض العين موجب للزوم أم لا؟ ٢٣٤
مشابهة ما نحن فيه بتبعض الصفقة ٢٣٤
الرجوع الضرري ٢٣٥
البيع باعتبار يصير بيوعاً متعددة ٢٣٦

(٢)

كتاب الرهن

(تقرير أبحاث الميرزا في الرهن شرحاً على رهن الشرايع) ٢٣٩
لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن ٢٤١
فروض مسألة الرهن عند موت المرتهن ٢٤٧
بقاء الرهن مجهولاً مع عدم تقصير المرتهن ٢٤٧

بقاء الرهن مجهولاً مع تقصير المرتهن ٢٤٩
عدم العلم ببقاء العين المرهونة في التركة ٢٥٠
الإستدلال على الضمان في هذا الفرض بوجوه ستّة ٢٥٠
جريان قاعدة اليد في المقام ٢٥٨
بيان قاعدة اليد ٢٥٩
قاعدة الحمل على الصحة ٢٦٠
مجرد اليد ليس دليلاً على الملكية ٢٦٣
مدى اعتبار قاعدة اليد في المقام ٢٧١
فرع ـ في بيع المرتهن الرهن لنفسه ٢٧٣
وجوب حفظ مال المسلم ٢٧٥
لو احتاج الرهن مؤنة كالدابّة ٢٧٥
الفرق بين ذي الروح وغيره في وجوب الحفظ ٢٧٥
مقدار ولاية الحاكم ٢٧٦
وجوب الانفاق على العين المرهونة ٢٧٧
عدم وجوب الانفاق على الحيوانات ٢٧٨
مسألة التقاصّ ٢٧٩
الفرق بين الرهن في المقام والتقاصّ ٢٧٩
ظهور العيب في الرهن بعد البيع ٢٨١
بدل الرهن رهن ٢٨٢
التحقيق في حق الرهانة ٢٨٣
فصل في أحكام متعلقة بالرهن ٢٨٥
عدم جواز التصرف في الرهن ٢٨٥
أدلة من يقول بجواز التصرف في الرهن ٢٩١
بيع الرهن أو هبته يحتاج إلى إجازة المرتهن ٢٩٥
نظائر المسألة نظير بيع المفلس أمواله ٢٩٥
هل يبطل الرهن بدون الإجازة؟ ٢٩٦

الدليل الأول على صحة بيع العين المرهونة ٢٩٧
الدليل الثاني على صحة العين المرهونة ٣٠٢
الدليل الثالث على صحة بيع العين المرهونة ٣٠٣
تصرف الراهن في الرهن ٣٠٤
حجية منصوص العلة ٣٠٥
استدلال الأستاد على صحة البيع بوجهين آخرين ٣٠٦
إجازة المرتهن كاشفة أو ناقلة ؟ ٣٠٩
الاستدلال على اعتبار الإجازة لكونها جزءً مقوّماً للعقد ٣١١
الفرق بين الإذن والإسقاط ٣١٤
الإلتزام بالشرط المتأخر وتوضيحه ٣١٦
الأحكام المتعلقة بالإسقاط ٣١٧
في أن حق الرهانة قابل للإسقاط ٣١٩
في شرط النتيجة ٣١٩
هل البيع بصير لازماً على فرض عدم لزوم الشرط؟ ٣٢١
فرعان ٣٢٢
سقوط حق الرهانة بمجرد الإجازة ٣٢٢
لو ردّ أوّلاً ثم أجازه هل يصح العقد ؟ ٣٢٤
في الإستصحاب التعليقي في مسألة الزبيب ٣٢٥
فك الرهن بعد البيع هل يؤثر في لزوم البيع ٣٢٥
الزمان ملحوظ على وجه الظرفية ٣٢٧
الكلام النفسي ٣٢٨
مراضاة المتعاقدين ٣٢٨
كيفية صحة العقد معلقاً على رفع المانع ٣٣٠
كيفية صحة العقد معلقاً على شرط متأخر ٣٣١
الكلام في الايقاعات الصادرة من الراهن ٣٣٣
الفرق بين العقود والايقاعات ٣٣٣

بطلان العتق الصادر من الراس ٣٣٣
وجهان لتصحيح العتق بأدلة الفضولي ٣٣٥
تصرفات المرتهن في الرهن ٣٤٠
شرط المباشرة ٣٤٠
النزاع في تصرفات المرتهن من حيث الحكم الوضعي ٣٤٠
الإيقاعات غير قابلة للتعليق ٣٤١
معنى الوقف ٣٤١
الكلام في تصحيح قصد القربة ٣٤٢
كلمات صاحب الجواهر في المقام والنقاش معه ٣٤٢
الإعانة على البرّ ٣٤٦
توقف قصد القربة على الأمر بأدلة الفضولي ٣٤٨
في النيابة عن الميت ٣٥٠
فروع ٣٥١
دفع زكاة الفطرة فضولاً ٣٥١
قصد القربة في الإجازة ٣٥٢
هل الإجماع قائم في الإيقاعات كالعقود ٣٥٤
حكم الإذن اللاحق ٣٥٦
هل يصير الوقف هبةً لو قلنا ببطلانه في المقام ٣٥٧
لو وطئ الراهن فأحبلها لا يبطل الرهن ٣٦١
صور المسألة ٣٦١
بقاء الرهنية ولو لم يكن بيع أم الولد جائزاً على رأي جامع المقاسد ٣٦٦
الجواب عن جامع المقاصد ٣٦٧
في معارضة السبب والمباشر ٣٧٠
في تقديم السبب على المباشر ٣٧٢
ملخص الكلام في بقاء الرهنية ٣٧٤
في صحة بيع أمّ الولد ٣٧٤

إدعاء الإهمال في المتعارضين ٣٧٥
الاستدلال على منع بيع أم الولد ٣٧٧
في معالجة المتعارضين ٣٧٨
في قاعدة الجمع وعلاج المتعارضين ٣٧٩
المرجحات الداخلية والخارجية ٣٨١
المرجّحات الدالة على جواز بيع أم الولد ٣٨٢
في الأصل العملي ٣٨٤
في قاعدة البدلية ٣٨٥
لو إذن المرتهن في بيع الرهن، فباع، بطل الرهن ٣٨٥
في أن ثمن الرهن يصير رهناً ٣٨٧
فروع ٣٩٠
في أنه لا يصير ثمن الرهن رهناً ٣٩٠
ما الفرق بين الشرط وعدم الشرط فيما كان الثمن رهناً ٣٩٣
ما هو مقتضى القاعدة؟ ٣٩٤
ما الفرق بين الإذن قبل الأجل وبعد الأجل؟ ٣٩٥
كلام صاحب الدروس ٣٩٦
كلام الشيخ ٣٩٧
كلام الأستاد ٣٩٨
أقسام تصرفات الراهن ٣٩٩
حمل عبارة المحقق على ما قبل الأجل ٤٠١
مسائل ٤٠٣
اشتراط البيع بالمطالبة لو كان المرتهن وكيلاً في البيع ٤٠٣
في أن استصحاب الإذن غير جارٍ كاستصحاب سائر الأحكام الشرعية ٤٠٥
الفرق بين الوكالة وجواز التصرف ٤٠٧
هل يجوز للمرتهن البيع لنفسه لو لم يكن وكيلاً؟ ٤٠٧
رفع الأمر إلى الوليّ الحاكم ٤٠٧

الاستدلال على ولاية المرتهن ٤٠٨
في ولاية الأئمة عليهم السلام ٤٠٩
ولاية الحاكم ٤١١
السياسات ثابتة للنبي والأئمة عليهم السلام ٤١١
ادعاء ثبوتها للنائب العام ٤١٢
السياسة في إجراء الأحكام ٤١٢
ولاية عدول المؤمنين ٤١٧
أحكام الرهن ٤٢١
لزوم الرهن للراهن ٤٢١
في أن الأصل في الجمل الخبرية هو الحمل على الإنشاء أم لا ٤٢٣
في أن الأصل هو الحمل على المولوية في الأوامر أم لا ٤٢٤
في عدم جريان الإستصحاب في الأحكام الشرعية ٤٢٦
تنبيه في بيان معنى وجوب الوفاء بالنسبة إلى العقود ٤٢٨
وأن المراد به أيّ شيء ٤٢٨
العقود الخارجة عن قاعدة اللزوم ٤٣٢
مسائل ٤٣٣
اشتراط الخيار للراهن في ضمن عقد الرهن ٤٣٣
في الشروط الفاسدة في ضمن العقد ٤٣٤
المراد من تحليل الحرام وتحريم الحلال ٤٣٨
حكم شرط الخيار للراهن ٤٤١
في أن المعتبر في التكليفيات الرضاية الظاهرية أو الواقعية ٤٤٣
لو أدّى المرتهن بعض الدين أو أبرأ من بعض ٤٤٤
الكلام في وضع المركّبات ٤٤٥
في أقسام الشرط في ضمن العقد ٤٤٧
شرط المرتهن أن يكون الرهن مبيعاً إن لم يودّ الحق ٤٥٠
معاني التوقيت في الرهن ٤٥٣

الإجماع في فروع القاعدة المجمع عليها لا يعتمد عليه ٤٥٧
لو بنينا على بطلان الرهن في المسألة المذكورة ٤٥٧
قاعدة كل ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده ٤٥٨
الكلام في صغرى القاعدة ٤٥٩
لو رهن مال غيره بإذنه صحّ ٤٦٠
في وجوب قبول الدين على الداين ٤٦٢
ثمرات المسألة ٤٦٥
مسائل مناسبة للمقام كإعارة الأرض للغرس ٤٦٨
إعارة الأرض للدفن ٤٦٨
بعض أحكام الضمان ٤٧٠
ضمان المستعير في مسألة الرهن ٤٧٠
فرع ٤٧٣
دخول الثمرة في رهن النخل ٤٧٧
دخول ما ينسب من الأرض بعد الرهن فيه ٤٧٧
إزالة ما نبت من الأرض المرهونة ٤٧٨
الاستدلال بقاعدة الضرر ٤٨٠
لو كان وضع المتاع في دار الغير من جانب الله ٤٨١
جواز الدخول يحتاج إلى الإذن أم لا؟ ٤٨١
هل يجوز إخراج المال من البيت؟ ٤٨٣
الكلام في أجرة الإخراج ٤٨٣
دخول الدابة في دار الغير ٤٨٤
وقوع الجدار في ملك الغير ٤٨٤
لزوم التخريب لاخراج رأس الدابة من الحبّ ٤٨٤
خاتمة فيها مسائل ٤٨٦
جناية العبد المرهون ٤٨٦
الجناية على العبد المرهون ٤٨٦

ضمان التالف لو أتلف العين المرهونة..... ٤٨٧
فرع ـ لو رهن عصيراً فصار خمراً..... ٤٨٨
الملكية الشرعية والملكية الحقيقية..... ٤٩١

فهرس المحتويات

المجلد الثاني عشر

(١)

كتاب الحبوة

أبحاث الحاجي ميرزا حسين ١١

معنى الحبوة لغةً واصطلاحاً ١٣

مشروعية الحبوة ١٣

المراد من الوجوب هو الملكية ١٤

الدليل على عدم الملكية ١٥

الكلام في كيفية الإعطاء إلى الولد الأكبر ١٦

الجمع بين الأخبار والآيات ١٧

أخبار الحبوة ١٨

هل الملكية لازمة للولد الأكبر؟ ١٩

تقدم الحبوة لأجل الأولوية ٢٠

لو كانت الحبوة مجّاناً ٢٠

نقصان الحبوة عن مقدار إرث الأكبر ٢٢

الكلام في ما يُحبى به ٢٣

ما زاد على الأربعة كالرحل والراحلة والكتب ٢٤

أيّ مقدار من الأربعة يكون من الحبوة؟ ٢٥

هل الواحد بطريق الإشاعة؟ ٢٦

المراد بالكلّي في الحبوة والقدر المتيقن ٢٧

هل الجورب وأمثاله داخل في الثياب؟ ٢٧

هل الغمد تابع للسيف؟ ٢٨
الكلام فيمن يُحبىٰ له وهو الولد الأكبر ٢٩
الحكم في التوأمين ٣٠
هل الحبوة للصغير أيضاً؟ ٣٢
لو كان الولد الأكبر من العامة ٣٣
جريان قاعدة الإلزام ٣٣
هل يشترط في الأكبر إيلاج الزوج؟ ٣٤
الكلام في المحبى والمورث ٣٥
شرايط الحبوة ٣٦
هل الدين يتعلق بالحبوة؟ ٣٨
الفرق بين مسألة تقدم الكفن على الدين والحبوة ٣٨

(٢)

كتاب الوصية

تقرير أبحاث الميرزا الفقهية ٤٣

وصية الولاية ٤٥
وصية الحاكم ٤٦
الفرق بين ولاية الأب وحاكم الشرع ٤٦
لوأوصى بالولاية لتعيين الحقوق ٤٧
لو أوصى بملك غيره ٤٨
الوصية بالكلّي ٤٨
في الوصية بالمعدوم ٤٩
الوصية بالحق وأقسام الحق ٥٠
شرط الموصى به أن يكون مما يقبل الملكية شرعاً ٥٠
هل يجوز وصية الكافر الخمر للكافر؟ ٥١
الدليل على تكليف الكفار بالفروع وردّه ٥٢

لو أوصى بثلث ماله أو أزيد ٥٣
فروع في إخراج الثلث من العين أو المنفعة ٥٧
لو أوصى بالمنفعة مؤبداً ٥٨
الوصية بالأعيان للورثة ٥٩
لو أوصى بما يوجب نقصان قيمة التركة ٦٠
إجازة الوارث للوصية بجميع المال أو غيره ٦١
منشأ الإختلاف كون الإجازة قبل موت الموصي حقّاً أو حكماً ٦٢
لو ردّ الوصية بعد الإجازة ٦٥
الوصية تنفيذ أو هبة جديدة؟ ٦٧
الأقوال في المسألة أربعة ٦٨
النزاع في دَيْن الميت ٧٠
هل تنقل التركة إلى الوارث إذا كان للميت دين مستغرق؟ ٧٠
الدليل العقلي على إثباته للورثة ٧٢
أدلة القول المخالف من أن المال لا ينقل إلى الورثة ٧٤
تأسيس قاعدة كلّية ٧٦
التمسك بالإجماع ٧٧
التمسك بالسيرة ٧٨
حصيلة النزاع ٧٩
الاختلاف في جواز التصرف بعد فرض كون المال للورثة ٨٢
حق الرهانة ٨٢
حق الجناية ٨٢
كلام الأستاد في المقام ٨٣
الإستدلال بالإجماع ٨٤
فروع أخرى في المسألة ٨٧

(٣)

فقهيـــات

باللغة الفارسية والعربية ٩١

وجود الضيق في الدين ٩٣
تعلق الوجوب بخصوص المقدمة الموصلة ٩٤
تفسير بعض آيات سورة هود ٩٨
قضاء سجدة واحدة ١٠٢
الجزء المَنْسيّ ١٠٤
هل تقتضي قاعدة الضرر، خيار الفسخ في النكاح، مع ١٠٥
فقدان صفة في الزوج أو الزوجة؟ ١٠٥
لبس الميتة ١٠٧
في خمس المذخور ١٠٨
صلاة الجماعة، شرائطها ١٠٩
وجه عدم وجوب صلاة العيد في أزمنة الغيبة ١١٢
وجه عدم وجوب نماز عيد در ازمنه غيبت: أنه لو لم يكن الإجماع ١١٢
صلاة الجمعة ونوع وجوبها ١١٢
حواله ١١٤
الكلام في الرهن والراهن والمرتهن ١١٤
مسائل من الضمان ١١٨
مسائل من الحوالة ١٢٣
مسائل من الكفالة ١٢٧
مسائل من الإجارة ١٢٨
مسائل من الركوع ١٤٩
الإنحناء ١٤٩
الفرق بين الكسب والإستفادة ١٥٣
بعض مسائل الخمس ١٥٤

في الجائزة التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب.. ١٥٤
التصرف في الخمس في زمن الغيبة ١٥٧
استفتاء عن وقف المدرسة للطلاب والسكنى فيها والتولية ١٥٩
نزاع بين الرعايا في مسألة ماء المزرعة ١٦٢
تفسير آيات من سورة الحديد في باب الخمس ١٦٣
مسألة دفع الخمس إلى النائب والوكيل ١٦٥
الولاية عند فقد الأب ١٦٨
بحث تفسيري عن صلوات الملائكه على المؤمنين ١٧١
بناء المسجد ١٧٤
في مذمة الظلم ١٧٥
في المطهرات ١٧٥
في مطهرية الإسلام ١٧٥
في مطهرية التقبض ١٧٦
في مطهرية الإنتقال ١٧٧
في مطهرية زوال النجاسة عن بدن الحيوان ١٧٧
في مطهرية غيبوبة المسلم ١٧٨
سائر ما يتعلق بالمقام كالانقلاب ١٨٤
في الخنثى ١٨٥
خروج المسافر من محل الإقامة بأقل من مقدار المسافة ١٨٧
الوصية بالحج ١٨٨
منع الخيار ١٨٩
التدليس في النكاح ١٩١
مسألة عن صلاة الجماعة ١٩٢
في قضاء الفريضة وسقوط الأذان أو الإقامة ١٩٢
هل الترك على وجه العزيمة؟ ١٩٤
هل الشرط في السقوط عدم تفرق الصفوف ١٩٤

رسالة في بعض المسائل الكلامية والاعتقادية ١٩٦
معنى الحجة والنبي والإمام ١٩٦
جهل العبد عذرٌ له ١٩٩
بعث الرسل لرفع عذر الجهل عن العباد ١٩٩
نصب الإمام لرفع عذر الجهل عن العباد ٢٠٠
الناس مكلفون بالرجوع إلى النبي أو الإمام ٢٠٠
للّه الحجة البالغة ٢٠١
العفو عن الذنوب ٢٠١
مسائل فيالوضوء ٢٠٢
مسائل في الغسل ٢٠٦
مسائل في التيمم ٢٠٨
مسائل في النجاسات ٢٠٩
مسائل في الساتر في الصلاة ٢١٤
في القراءة ٢١٥
في الركوع والسجود ٢١٦
في الإستقبال والقنوت والسلام ٢١٧
في الشك في الركعات وغيرها ٢١٨
في الصوم عن الميت ٢٢٠
في عدم انحصار المحرمات بالمذكورات ٢٢٠
في الصوم ٢٢١
في الاجتهاد والتقليد ٢٢٣
في الطهارة والنجاسة، ومنها بعض الأسئار ٢٢٤
في الإستحاضة ٢٣٠
المناقشة في خبر زرارة عن الكرسف ٢٣٢
المناقشة في الاستشهادات ٢٣٤
الكلام في خبر الصحاف ٢٣٥

لو طرحت الكرسف ولم يسل الدم ٢٣٧
تطبيق الصحيحة مع عنوان المشهور في المستحاضة المتوسطة ٢٣٧
في أحكام الأموات ٢٤٠
بيان بعض المعارضات ٢٤١
صعوبة استخراج قول المشهور في بعض المسائل، ومنها كون ٢٤٢
التحنيط الواجب مختصاً بالمساجد السبعة ٢٤٢
الإختلاف الشديد في كيفية الصلاة على الميت ٢٤٢
هل يجب الذكر والدعاء بين التكبيرات؟ ٢٤٢
القول بوجوب الدعاء بعد بعض التكبيرات ٢٤٤
الصلاة على القبر ٢٤٥
غسل الميت ٢٤٧
القطعة المبانة عن الحيّ ٢٤٩
في التيمم ٢٥٤
في النجاسات ٢٥٧
وقتُ صلاتي الظهر والعصر والعشائين ٢٦٢
المراد من الظلّ في البحث عن الزوال ٢٦٤
صوم المريض ٢٦٧
صورة الالتفات والغفلة ٢٦٩
الفرق بين الوكالة والنيابة ٢٧١

(٤)

مسائل شتى

جاءت في مختلف المجلدات الفقهية ٢٧٣

مسائل عن المبتدئة ٢٧٥
بحث عن الخيارات ٢٧٨
التدليس بغير العيوب الأربعة الموجبة لفسخ النكاح ٢٧٨

إجازة الفضولي في التدليس ٢٨٠
قراءة الحمد والسورة وقصد الدعاء فيها ٢٨٢
في التصرف في بيوت المدرسة ٢٨٥
وسائر ما يكون من متعلقاتها ٢٨٥
تعيين محل الكلام ٢٨٥
مدى مدخلية الناظر والمتولي في ساكني المدرسة ٢٨٦
وجوب إذن المتولي ٢٨٧
هل اشتراط المتولي الإذنَ منافٍ لصحة الوقف؟ ٢٨٨
بحث عن الشرط المنافي للعقد ٢٨٨
لا مانع من صحة الشرط في المقام ٢٩٠
تأسيس أصلٍ عند الشك في توقف الجواز على الإذن ٢٩٢
التمسك باستصحاب عدم جواز السكنى ٢٩٣
ليس المرجع في المقام الاستصحاب ٢٩٥
الكلام في كتاب ظريف بن ناصح ٢٩٧
اعتبار الطريق من جهة نقل محمد بن عيسى عن يونس ٣٠٨
تعليقات على مكاسب شيخنا المرتضى الأنصاري رحمه الله ٣١٠
من مسائل البيع ٣١٠
في اشتراط أن يكون المبيع طلقاً ٣١٠

(٥)

فضائل أميرالمؤمنين وإمام المتقين علي عليه السلام ٣١٣
المدخل إلى البحث ٣١٥
فضل الصلاة من الأعمال البدنية ٣١٥
الدليل على حقانية أميرالمؤمنين عليه السلام ٣١٥
الاحتجاج على الأعداء ٣١٧
زكاة الفطرة ٣١٩

وداع شهر رمضان ٣٢١
الظلم على الأئمة الإثني عشر ٣٢٣
وجوب معرفة الأئمة: لاسيما أميرالمؤمنين عليه السلام ٣٢٤
طرق إثبات إمامة أميرالمؤمنين عليه السلام ٣٢٤
ظهور المعجزة على يد أميرالمؤمنين عليه السلام ٣٢٧
قلع باب خيبر ٣٢٨
إخباره عليه السلام عن المغيّبات ٣٣١
إخباره عليه السلام بشهادة نفسه ٣٣١
خصال الأوصياء ٣٣٢
أقسام فضائل أميرالمؤمنين عليه السلام ٣٣٤
إخبار أميرالمؤمنين عليه السلام بالمغيّبات ٣٣٤
معنى اسم الله وآية الله ٣٣٧
معنى صفات الله في علي عليه السلام ٣٣٧
وجوب ولاية علي عليه السلام ٣٣٨
عليّ إمام المتقين ٣٣٩
قسيم النار والجنة ٣٣٩
في اللواء ٣٤٠
في طوبى ٣٤١
عن خطبته الافتخار ٣٤١
علي عليه السلام ساقي الحوض ٣٤٢
علي عليه السلام دابّة الأرض ٣٤٢
عنوان صحيفة المؤمن ٣٤٣
عدم اختضاب أميرالمؤمنين عليه السلام ٣٤٣
علة خفاء بعض معجزات أميرالمؤمنين عليه السلام ٣٤٤
بعض معجزات أميرالمؤمنين عليه السلام ٣٤٦
حديث الرطب ٣٤٨

في نعي جبرئيل لعلي عليه السلام ٣٤٨
إخبار أميرالمؤمنين عليه السلام بالغيب ٣٥١
لقاء كميل لعلي عليه السلام ٣٥٢

(٦)

منقولات منوّعة من شرح نهج البلاغة ٣٥٥
لابن أبي الحديد المعتزلي ٣٥٥
قتل الخدم بالنهروان ٣٥٧
قتل ذي الثدية ٣٥٧
احتجاج علي عليه السلام مع المنجّم ٣٦٠
هذه كربلاء ٣٦١
مظلومية علي عليه السلام ٣٦٢
ضغائن القوم ٣٦٢
الإخبار بالغيب في كربلاء ٣٦٣
كلاب الحوأب ٣٦٦
شهادة الزور ٣٦٧
نصيحة أم سلمة عائشةَ ٣٦٨
مقاتلة علي مع الزبير ٣٧٠
تقسيم بيت المال ٣٧٣
وصايا أميرالمؤمنين عليه السلام عند الشهادة ٣٧٥
قول ابن أبي الحديد وابن ميثم في الشبهة ٣٧٥
معنى قوله عليه السلام: لاتدركه الشواهد ٣٧٦

(٧)

كلمات حول الإمام الحسين سيد الشهداء عليه السلام ٣٨١
الصلاة يوم عاشوراء ٣٨٣

إخبار أميرالمؤمنين عليه السلام بقتل الحسين عليه السلام ٣٨٤
بكاء السماء ومعناه ٣٨٤
مماثلة الحسين عليه السلام مع يحيى بن زكريا ٣٨٥
أكثرية الظلم على سيد الشهداء عليه السلام ٣٨٧

فهرس المحتويات

(المجلد الثالث عشر)

أبواب من كتاب الطهارة والنجاسة ١١
في وليّ الميّت بالنسبة إلى غسله وغيره من أموره ١٣
المقدمة ١٤
المقام الأول: إثبات الأولوية للولي ١٥
كلام صاحب الجواهر ١٥
تعريض للقائلين بكون الأولوية على وجه الندب ١٦
الاستدلال بآية أولي الارحام ١٨
فيما أورد على التمسك بقوله تعالى: (وأولوا الأرحام) في المقام ١٨
في أن لفظ «أولى» وشبهه ليس للتفضيل إذا كان بين شخصين ١٩
في أن المراد من الآية أولوية من يكون أقرب رحماً ٢٠
في الاستشهاد بأن المراد من الآية من يكون أقرب رحماً ٢١
فيه إشارة إلى ما يراهما في تفسير العياشي من المراسيل ٢٢
فيه أن شيئاً من الخبرين لا يتكل إليه في كونه قرينة على الآية ٢٣
في أن صحيحة الكناسي تُثبت أصلَ المدّعى وأنه لا يتمسّك في الإرث بها ٢٤
في تقريب دلالة الآية على أولوية من كان أقرب رحماً ٢٦
في أنه لو وجد المانع لمن كان أقرب رحماً ٢٧
فالولاية لمن بعده ممن كان أقرب رحماً بالميّت ٢٧
في تعيين الولّي بمقتضى الآية و صحيحة الكناسي ٢٩
في تقريب أن الولي هو الأولى بالميراث أو كلّهم ٣٠
في تقريب دلالة قوله «أولى الناس به» وسنده ٣١

في بيان مغايرة الأولى بغسل الميت من الرحم ممن هو الولي منهم ٣٢
في ملاحظة الآية وصحيحة الكناسي لما كان معارضاً لهما، أو موافقاً وكيفية الجمع بين الطرفين على فرض التعارض ٣٤
في الإشارة إلى أنه لا تنافي بين الوجوب الكفائي وأولوية الولي والإشارة ٣٥
إلى أن الوجوب الكفائي مطلقاً أعمّ من التسبيب ٣٥
في نقل كلام الحدائق من أن الوجوب على خصوص الولي ومنع الوجوب الكفائي... ٣٧
تنبيه في التنافي بين الوجوب الكفائي والأولوية ٣٩
في تقريب الأصل في صورة كان الشك في ثبوت أولوية ٤٠
في الجملة أو كان الولي مردداً بين الأقلّ والأكثر أو المتباينين وكون الاستصحاب مع الشك في المقتضي غير مضرّ ٤٠
في ذكر مراتب الأولياء وتعيين أشخاصهم من الأقارب ومن غير الأقارب مقدماً على الأقارب أو مؤخراً عنهم ٤٢
في الإشارة إلى أن الولاية ثابتة للحاكم بعد فقد الأقارب ومنهم الحاكم والفقيه أو بعد وجود مانع في الولي أو في صورة امتناع الولي أم لا ٤٥
في منع ثبوت الولاية للحاكم لمنع عموم النيابة ٤٧
في أن ثبوت الولاية للمؤمنين لا يعيّن أمراً مغايراً لما هو مقتضى الوجوب الكفائي وأن العدالة ليست شرطاً ٤٨
في التعرض لحكم ولاية الأقارب وأنه على ميزان مراتب الإرث في الجملة وحكم ما ادّعي فيه خلاف ذلك ٥٠
في ما ذكر لتقديم الأب على الإبن، ويأتي فيه توضيح ٥٢
ولاية النبوي (ص) خالٍ عن الإشكال ٥٣
دعوى تقدّم الأكبر من الأولاد والجدّ على الأخ، والعمّ على الخال ٥٤
تقدم الأبويني والأبي على الأمي من الإخوة والأعمام ٥٥
في دعوى تقدم المحرم أو الذكور من الورثة في الجملة ٥٦
فيما يكون مانعاً عن الولاية في الأقارب وغيرهم ٥٧
في حد الأولوية وحكم صورة تعدد الأولياء ٥٨

في الوجوه التي ذكرت لكون الأولوية ندبية والإشكال عليها ٥٩
في أن الأولوية الوجوبية هل هو مجرد التكليف أو حق للولي؟ ٦١
في ترجيح أن الأولوية من قبيل الحق للولي وبيان وجهه ٦٢
في أنه يسقط اعتبار إذن الولي لو لم يأذن وأنه يقوم الرضاء ٦٣
في ترجيح أن رضاء الولي يكفي ولو بمقتضى الأولى ٦٤
في تعارض الوصية مع قول الولي وحكم أصل الوصية ٦٥
توضيح لحكم الوصية وأنه إذا لم يكن للميت ولي أو كان له مانع ٦٧

مسائل في النفاس ٦٩
هذا متعلق بمكتوباتي في الفقه في مسألة النفاس ٦٩
في إبطال القول بأن أقصى مدة النفاس ثمانية عشر ٧١
في أنه لابدّ من طرح ما دلّ على أنه أقصى مدة النفاس ثمانية عشر ٧٢
في بيان الوجه في أن أقصى أيام النفاس عشرة أيام ٧٣
في الإشكال الذي يرد على الأخذ بما دلّ على الرجوع في العادة ٧٤
مستند قول المشهور والجواب عن ذلك والإشارة إلى وجوه أن النفاس عشرة ٧٥
في حكم ذي العادة في مسألة النفاس وأنها ترجع إلى عادتها أم لا ٧٦
في بيان حكم غير ذي العشرة وأنه لا مانع من الأخذ بالعشرة فيه ٧٨
في إبطال القول بوصول أيام النفاس مطلقاً إلى ثمانية عشر ٨٠
مسائل في الحيض ٨٣
في ثبوت الأغسال في الكثيرة وعدم الغسل في القليلة وغسل واحد في المتوسطة. ٨٥
في أن الحدثين الأكبرين حدوث أحدهما في ضمن إتيان رافع الآخر غير مبطل له إلّا لبعض العوارض ٨٦
فيه إشارة إلى صحة غسل الحيض سواء وقع في حال الحيض أو قبل وقت الصلاة .. ٨٧
غسل الميت وبعض أحكام تتعلق بالميت ٩٠
مسألة فيه بيان لعدم وجوب الغسل بمسّ السنّ والظفر المباينين من الحيّ ٩٠
في عدم وجوب الغسل بمسّ السن والظفر المباينين مطلقاً ٩١

مسألة في غسل الميت ٩٢
الوضوء غير واجب في غسل الميت ٩٢
في ما يكفي في حجية الخبر ٩٣
في كفن الميت ٩٦
في أن كفن الميت ثلاثة أثواب أعني المفروضة حال الإختيار ٩٦
مسألة في بيان أن أجزاء المفروضة من الكفن ثلاثة أثواب ٩٦
في أنه لا مانع من كون القميص إلى الساق ولو كان الورثة صغاراً ٩٧
مسألة في أن كفن المرأة واجب على زوجها ٩٨
في حجية روايات السكوني ١٠٠
في الشواهد على كون السكوني من الموثقين كان من العامة أم لا ١٠١
في ما يتعلق بأحوال السكوني ١٠٢
فيما يدلّ على وثاقة السكوني والنوفلي ١٠٤
مسائل في التيمم ١٠٦
مسألة في صحة التيمم للصلاة الموقتة مع سعة الوقت ١٠٦
الأقوال في المسألة ١٠٦
الأخبار و كيفية الجمع بينها ١٠٧
تقريب الاستدلال كما عن الروض ١٠٩
ردّ الوجه المذكور لوجوب التأخير ١٠٩
وجوب التأخير في صورة رجاء زوال العذر ١١٠
العمومات في غير صورة رجاء زوال العذر ١١١
الأخبار الخاصة في المقام، وهي على طوائف ١١٢
بعض الفروع في المقام ١١٤
جريان الخلاف في العذر بغير فقدان ١١٤
استدامة التيمم السابق ١١٦
كلام جامع المقاصد في استمرار التيمم ١١٧
الكلام في سائر الأبدال غير التيمم ١١٨

المدار ارتفاع العذر واقعاً و عدمه واقعاً ١١٩

في بعض مسائل الطهارة ١٢١
ماء المطر ١٢٣
الكلام في مرسلة الكاهلي ١٢٣
مناقشتان على دلالة الرواية ١٢٤
جواب المناقشة الأولى ١٢٥
توجيهان لكلام القائلين بالدلالة الإلتزامية العرفية ١٢٨
الجواب الثاني للمناقشة الأولى ١٢٩
الجواب الثالث للمناقشة الأولى ١٣٠
المناقشة الثانية غير واردة ١٣١
الأخبار الأخر في ماء المطر ١٣١
صحيحة هشام و مدى دلالتها ١٣١
بعض ما يتمسك لإثباته بهذه الرواية ١٣٢
إثبات دلالة الخبر بتقريب آخر ١٣٤
مورد الرواية تطهير النجاسة البولية ١٣٥
هل يدلّ الخبر على اعتبار الجريان في المطر؟ ١٣٦
في دلالة صحيحة هشام بأن ماء المطر لا ينجس بإصابة النجاسة ١٣٦
ماء المطر ودلالة صحيحة علي بن جعفر ١٣٨
في ما تُمسّك به لاعتبار الجريان على الأرض في مطهّرية ماء المطر ١٣٩
في الدليل على اشتراط الجريان في مطهرية المطر وعدم تنجسه ١٤١
في أن الجريان على الأرض أو عن الميزاب ليس شرطاً في ١٤٣
مطهريّة المطر وعدم تنجّسه وردّ ما تمسّك لاشتراط ذلك ١٤٣
تذنيب في أنه إذا لم ينزل من السماء إلّا قطرات قلائل ١٤٥
فيشكل صدق المطر عند العرف عليها ١٤٥
تنبيهات ١٤٦

في المناقشة على القول بكفاية مجرد الإتصال بماء المطر وأنه بعد مزجٍ في الجملة يحصل التطهير بوجهين ١٤٧
في أنه مجرد مزج ماء للماء المتنجس بماء الغيث يكون كافياً ١٥٠
في أنه لا فرق في عدم اشتراط جريان المطر بين أن يكون مطهراً للماء القليل أوالكثير ١٥١
في أنه إذا انقطع المطر يصير بحكم الماء القليل وفي حدّ انقطاع المطر ١٥٣
في أن المطهرية والعاصمية ثابتتان لماء المطر قبل انقطاع المطر من السماء وقبل انقطاعه عما وقع عليه أوّلاً ١٥٥

في باب النجاسات ١٥٧
مسألة في نجاسة البول والغاية ١٥٩
في طهارة أبوال الدوابّ وكذا خرئها ١٦١
في نجاسة بول الجلّال وما بحكمه وكذا خرئه من المأكول ١٦٢
في حكم نجاسة ما يخرج من غير ذي النفس السائلة ١٦٣
في حكم نجاسة البول والخرء من ذي اللحم المحرّم ممّا لا نفس له ١٦٤
في ذرق الدجاجة وبول الرضيع ١٦٥
مسألة في نجاسة الدم ١٦٦
في طهارة الدم المتخلّف في الذبيحة على النحو المعتاد في غير العضو غير المأكول ... ١٦٦
في بيان طهارة دماء غير صاحب النفس السائلة ١٦٧
على فرض تسليم عموم نجاسة مطلق الدم ١٦٧
في أن ما في الباطن من الدم يكون طاهراً وكذا ما يمصّه القمل ونحوه ١٦٩
فيما يستدلّ على كون الدم المشكوك محكوماً بالنجاسة ١٧١
في أن الدم المشكوك الطهارة يحكم عليه بالطهارة ١٧١
في نجاسة بدن الإنسان الميت قبل الغسل ١٧٣
في نجاسة الكلب والخنزير وطهارة غيرهما من الحيوانات حتى الإرنب والفأرة والوزغة ..

١٧٥
مسألة في نجاسة الكافر ١٧٧
في نجاسة أهل الكتاب من الكفار لا بمقتضى الجمع ١٧٧
في بيان موضوع الكافر وبيان حال منكر الضروري ١٧٨
في أن الكافر بالذات هو المنكر للشهادتين وأنّ كُفر من لا يرجع إلى إنكاره للشهادتين يكون بالعرض ١٧٩
في أن من ينكر الحكم الذي يعلم أنه من الدين كافر ١٨٢
في بيان أن من يستخفّ بما عظّمه الشارع كافر مطلقاً أم لا ١٨٢
في نجاسة الخمر وما يلحق به في الحكم ١٨٥
مسألة في نجاسة الخمر وما يلحق به: ١٨٥
تنبيه ١٨٦
لو صار الجامد بالأصالة من المسكرات مايعاً ١٨٦
فيما يتمسك به لإلحاق العصير العنبي بالخمر في النجاسة ١٨٧
في ترتيب ما استدلّ به لإلحاق العصير العنبي بالخمر في النجاسة حتى موثّقة معاوية بن عمار ١٨٨
في عدم إلحاق العصير الغير العنبي بالخمر وحكم عرق الجلّالات وأنه لا ينجس إلّا من الإبل وحكم عرق الجنب من الحرام ١٩٠
مسألة في نجاسة عرق الجلّالات ١٩١
تنبيه ١٩٢
في الإشارة إلى سائر ما فيه قول بالنجاسة وبيان حالها إجمالاً ١٩٢
مسألة في أحكام النجاسات وفيها حكم تنجيس المسجد ووجوب تطهيره ١٩٥
في أحكام النجاسات وحكم تنجيس المسجد ووجوب تطهيره ١٩٧
في تقريب دلالة آية نهي المشركين عن قرب المسجد الحرام لإثبات حرمة تنجيس المسجد أو أزيد منه ١٩٧
تقريب دلالة الآية في كلام البهبهاني ١٩٨
في تحديد دلالة الآية على حرمة التنجيس وما زاد عليه ٢٠٠

في بيان الفرق بين التعليل والتفريع وأنه لا يدلّ الأول في الجملة على العلّيّة التامّة ... ٢٠١
في توضيح الفرق بين التعليل والتفريع وأن الأخير لايستفاد منه عدم مدخلية غير ما تفرع عليه في العلية ٢٠٢
في أن النبويّ لو تمّت دلالته فإنما هو على وجوب التطهير ٢٠٤
في مراتب الإحتياط ومراتب الأقوال ٢٠٥
في قاعدة تعظيم شعائر الله ٢٠٧
في ما هو المراد من لفظ شعائر الله في الموارد ٢٠٨
في المناقشة على القول بأن الشعائر مطلق المعالم بمعنى العلامات لدين الله نظير البدن، بل خصوص البدن وشبهه ٢٠٩
في أنه ليس في الآية ما يدلّ على وجوب تعظيم الشعائر وعلى التسليم يكون ظاهر الآية وجوب كلّ ما يعدّ تعظيماً ٢١١
في أنه على تسليم تمام المراتب عموم الآية موهون من كثرة التخصيص ٢١٤
في بيان معنى التعظيم و التوهين في الموارد ٢١٥
في أن التوهين يكون الدليل على حرمته بفعل كان أو بالترك ٢١٦
في نقل بعض الكلمات في حكم التعظيم والتوهين في الشعائر ٢١٧
في الدليل على حرمة التوهين وبيان الدليل على حسن التعظيم ٢١٨
في ما يستدلّ به على استحباب تعظيم شعائر الله ٢١٩
في عدم إلحاق ما لا يعدّ توهيناً عرفاً بما يعدّ توهيناً ٢٢٠
تنبيه ٢٢١
في الإشارة إلى صحة الضد الموسّع قبل إزالة النجاسة في الجملة ٢٢١
مسألة ٢٢٣
في حكم العفو عن مقدار سعة الأقل من الدرهم من الدم ٢٢٣
في تعيين مقدار سعة الدرهم الذي ثبت العفو عنه ٢٢٤
في أن المقدار الذي ثبت العفو عنه يعمّ المتفرق ٢٢٥
في أن ما يقولون بعدم العفو عن دم الغير المأكول غير الإنسان ٢٢٥

مسألة..... ٢٢٦
في حكم ما لا تتمّ الصلاة به منفرداً للرجل حال الإختيار وأنه لا يعلم من الأخبار إلّا العفو عن الملبوس الذي كان في محله..... ٢٢٦
في أن ما يكون معتبراً من الأخبار لا يدلّ على غير الملبوس في محله..... ٢٢٧
في أنه إذا تمسكوا بأخبار لا يثبت انجبار كلّ واحد بشخصه..... ٢٢٩
في بيان حكم المحمول النجس في الصلوة والأقوال فيه..... ٢٣٠
في المناقشة على ما استدلّوا به لمانعية النجاسة في المحمول ٢٣١
فيما يستدلّ به على مانعية المحمول النجس وما فيه ٢٣٢
في حكم حمل المحمول النجس..... ٢٣٢
في أن بعض الأخبار يدلّ على مانعية حمل عين النجاسة في الجملة ٢٣٣
فيه ترجيح لعدم جواز حمل العذرة مطلقاً أو إذا كان في الصلاة على الثوب والبدن ٢٣٤
في أنه لا يتمّ دليل على مانعية عنوان صدق الصلاة في النجاسة..... ٢٣٥
في حاصل ما يستفاد مما استدلّ به على مانعية المحمول النجس ٢٣٧

مسألة في بيان تغسيل النجاسات ٢٣٨
في بيان تغسيل النجاسات من جهة تعدد الغسل والعصر والإشارة إلى شقوق المسألة .. ٢٣٨
في أنه هل يجب غسل الثوب والبدن من البول مرّتين ٢٣٨
في ترجيح لزوم التعدد في غسل الثوب والبدن من البول ٢٣٩
فروع..... ٢٤١
في جريان الحكم بوجوب تعدّد الغسل في بول مطلق غير المأكول..... ٢٤١
في عدم لزوم التعدد في استنجاء البول وبول الصبي الذي لم يتغذّ..... ٢٤٢
في بيان القول بأنه في بول الصبي قبل أن يتغذّى..... ٢٤٣
قول بأنّ الصبّ يجب أن يكون مرّتين والحقّ كفاية المرّة..... ٢٤٣
في أن التحقيق كفاية المرة في بول الصبي قبل أن يتغذّى وإشارة إلى عدم وجوب الغسل والعصر فيه..... ٢٤٤

في الإشارة إلى حكم المتنجس بالمتنجس بالبول وشبهه ممّا يشمله النص ٢٤٦
في أن غسلة الإزالة لا يلزم أن تكون غير الغسلتين ٢٤٧
في بيان حكم تطهير ما تنجس بغير البول وما يلحق به ٢٤٨
من جهة تعدد الغسل ٢٤٨
في بيان الإشكالات على استصحاب النجاسة من المثبت للتعدد ٢٤٩
في بيان إشكال المحقق الخوانساري على استصحاب النجاسة وتوضيح الكلام فيه من جهة وروده وعدم وروده ٢٥٠
في بيان عدم جريان استصحاب النجاسة بعد الغسل مرّة وأن المرجع في المقدار المشكوك البراءة التي جار[ية] في الأقلّ والأكثر ٢٥١
في بيان أن استصحاب الطهارة لا مانع فيه وبيان وجود المانع من استصحاب الخبث في الشبهة الحكمية ٢٥٢
تنبيه ٢٥٣
في بعض أنواع الاستصحاب في المقام ٢٥٣
في بيان جريان استصحاب الحرمة في شيء ثبتت حرمته ٢٥٤
لصيرورته نجساً ورفع المناقشات عنه ٢٥٤
في أن استصحاب الحرمة ليس حاكماً على قاعدة الطهارة ولو جرى استصحاب يكون حاكماً على قاعدة الطهارة ٢٥٥
في أن حكومة الإستصحاب على كلّ من قاعدتي البراءة والطهارة لو كان متعلقهما شيئاً و احداً أو كان الإستصحاب في الموضوع ٢٥٦
في أن مقتضى الأصل كفاية غسلة واحدة ٢٥٧
في تصحيح الإطلاق لكفاية الغسل مرّة واحدة ٢٦١
في إبطال دعوى أن إطلاق الأمر بالغسل وارد مورد حكم آخر فلا يجوز التمسك به لكفاية المرة ٢٦٢
في تصحيح التمسك بالإطلاق لكفاية الغسل مرّة واحدة ٢٦٣
في أن الإطلاق المقتضي للمرة موجود في تمام الموارد أم لا ٢٦٤
في أن الإطلاق المقتضي لكفاية المرة وإن لم يكن في تمام الموارد إلّا أنه يعمّم الحكم

لعدم الفصل أو بدله ٢٦٤
في تصحيح التمسك بالإطلاق لكفاية المرّة في تمام الموارد بضميمة عدم القول بالفصل أو قاعدة الحرج ٢٦٦
فيما يستدلّ به على وجوب تعدد الغسل في مطلق النجاسات ٢٦٧
في الجواب عما يستدلّ به لوجوب التعدّد ٢٦٨
في الجواب عما يستدلّ به لوجوب تعدّد الغسل في ٢٦٩
تمام الموارد من الغسل بالماء القليل ٢٦٩
فيما يتمسك به لكفاية المرة في التطهير في الماء الجاري والكرّ من غير فرق بين البول وغيره ٢٦٩
في الدليل على كفاية المرّة في التطهير بالكرّ والمناقشة على بعض الوجوه الخاصة به وإن تمّت العامة ٢٧١
في الجواب عن الوجه الذي ذكر لوجوب الغسل مرتين في الكرّ فيما لو كان الغسل بماء المطر والإشارة إلى حكم الأواني ٢٧٣
فيه إشارة إلى كيفية تطهير المتنجسات من غير جهة لزوم تعدّد الغسل كالعصرة وغيره ٢٧٤
في تحديد الكرّ بحسب الوزن والمساحة ودليله ٢٧٥
في تحديد الكرّ من جهة المساحة وبيان مدرك المشهور ٢٧٦
مسألة ٢٧٨
في تطهر الأرض وغيرها مما لا ينقل بالشمس والإشارة إلى مقتضى الأصل في الشبهة الموضوعية والحكمية ٢٧٨
من المطهرات الشمس ٢٧٨
في أن كون الشمس مطهّرة على طبق الأصل لا على خلافه، ودليل قول المشهور ٢٧٩
في التمسك بخبر الخضرمي في مطهّريّة الشمس لمطلق ما لا ينقل وأنه يصح الإستناد إليه أم لا ٢٨٢
في تصحيح التمسك بخبر الخضرمي لمطهرية الشمس على نحو الإطلاق فيما لا ينقل، بل وبعض ممّا ينقل ٢٨٣

فذلكة ٢٨٦
في أنه مع غمض العين عن الأصل ورواية الخضرمي يجوز استفادة كون الشمس مطهرة لغير البول من النجاسات من الموثقة ٢٨٦
في مطهرية الأرض للخفّ والنعل وغيرهما وأنه يكفي المسح عليهما أم لا ٢٨٩
مسألة: ومن المطهّرات الأرض لباطن النعل وشبهه ٢٨٩
في كفاية المسح عن المشي في المطهرية و أنه لو مشى حده زوال العين، وفي اعتبار يبوسة الأرض وطهارتها ٢٩٣
في أنه لا يعتبر جفاف النجاسة وأن يكون لها جرم وتعميم التطهير بما يتنعل وأطراف الرجل، والتفصيل من جهة إزالة الأثر ٢٩٤
في حدّ المسح لو لم يكن للنجاسة جِرم و أنه يكفي غير الأرض أم لا؟ ٢٩٦
في الإستحالة والإنتقال والإنقلاب التي من المطهرات ٢٩٦
في القواعد الكلية التي لا تكون معتمداً عليها في مطهرية الإستحالة أو يكون معتمداً عليها في ذلك ٢٩٨
في الإستحالة وما يجوز الإتّكال إليه في جعله دليلاً على طهارة ما وقع فيه الإستحالة .. ٢٩٩
في بيان أن الإنقلاب و الإنتقال يعلم حالهما أيضاً ٣٠١
في صيرورة الخمر خلّاً بالمعالجة وحكم ما يدخل فيه إذا صار خلّاً ٣٠٢
في حكم العصير الذي ينقلب خلّاً قبل صيرورته خمراً والإشكال فيه من جهة رفع حرمته السابقة بذلك ٣٠٣

ومن المطهّرات الإسلام ٣٠٦
في بيان أن الإسلام كما يكون مطهّراً لبدن الكفار كذلك يطهّر ما في الأنف وغيره من البواطن وغيرها وأولادهم أيضاً ٣٠٦
في أن ذهاب الثلثين في العصير بغير النار من الشمس أو حرارة الهواء يوجب رفع حرمته أم لا ٣٠٨

في ترجيح القول بأن الغليان بغير النار يوجب الحرمة على احتمال وليس ذهاب الثلثين بغير النار محلّلاً ٣١٠
ومن المطهرات الإنتقال ٣١٢
ومن المطهرات حجر الإستنجاء ٣١٢
ومن المطهرات الإستبراء ٣١٢
ومن المطهرات زوال النجاسة عن بدن الحيوان لو قلنا: إن بدنه ينجس ٣١٣
في أن النجاسات إما لأنها ليست منجّسة لبدن الحيوان غير الإنسان أو أن مجرد زوال العين مطهّر له ٣١٣
في أنه لو قلنا إن بدن الحيوان ينجس بالملاقاة فنقول: إنه يطهر بزوال العين للأخبار المعتبرة ٣١٥
ومن المطهرات عدّ زوال عين النجاسة عن البواطن ٣١٧
في عدم تأثر البواطن من النجاسات وأنه لامانع من الصلاة مع النجاسة في البواطن وحكم ما يدخل إليها ٣١٧
في مدرك القول باستحباب المضمضة في الجملة ٣١٩
في صورة يتنجس الفم بنجاسة منه أو من الخارج وخروج الدم عن محل الذبح .. ٣١٩
في مدرك القول بـ[ـالـ]ـطهارة مع الغيبة وعلمه بالنجاسة أو مطلقاً وبيان صحة التمسك بالحرج هنا ٣٢١
من المطهرات التبعية ٣٢٣

خاتمة في أحكام الإناء ٣٢٦
في حرمة استعمال الآنية إذا كانت من جلد الميتة أو كانت من الذهب والفضة وأن الحرمة تعمّ الإستعمالات ٣٢٦
في حكم اقتناء آنية الذهب والفضة لمجرد الزينة والإلتذاذ وحكم ما في إناء الذهب والفضة ٣٢٨
في أن أخذ ماء آنية الذهب والفضة للوضوء محرّم دون ما لو كان لمجرد تفريغ الإناء، وهذا بخلاف الإناء المغصوب ٣٢٩

في تقريب وجه حرمة الإغتراف والإرتماس في الأواني المغصوبة كما يحرم من أواني الذهب في الجملة ٣٣١
في حكم صحة الوضوء من آنية الذهب وغيره إذا لم يكن الوضوء متوقفاً على هذا الإستعمال وبطلانه إذا توقف ٣٣٣
في تعيين التيمم في كلّ مورد كان الوضوء أو الغسل موجباً لفعل حرام أو ترك واجب .. ٣٣٤
في أنه لو توقف الوضوء على ارتكاب محرم فيجب التيمم ٣٣٦
في تعيين الضابط في معنى الإناء والآنية ٣٣٧
في تعيين معنى الإناء وأنه يؤخذ بالمعنى العام المنقول عن المصباح وبيان ما يؤخذ من اللغوي ٣٣٨
في المناقشة على أن الإناء بمعنى مرادف للوعاء وأن الحرمة يشكل إثباته لغير ما يطلق عليه الظرف ٣٣٩
في حكم ما لو صارت آنية ظرفاً لآنية أخرى بحيث يكون بينهما التلاصق ويكون الوضع على عدم الانفصال ٣٤١
في بيان حكم آنية كانت ملصقة بآنية الفضة ٣٤٢
في أن صحيح ابن بزيع يدلّ على حرمة المرآة الملبّسة فضّة أم لا؟ ٣٤٣
في منع دلالة صحيح ابن بزيع على حرمة استعمال المرآة الملبس ٣٤٤
في عدم حرمة غير الآنية من الذهب والفضة وكذا الآنية المفضّضة ٣٤٦

قسمٌ من كتاب الصلاة ٣٤٧
كتاب الصلاة ٣٤٩
المقدمات ٣٤٩
تقدير المواقيت ٣٤٩
في عدم جواز تقديم الفرائض على الأوقات وتأخيرها عنها وأنها ليست مضيّقة لا بأول الوقت ولا بوقت الفضيلة عند المشهور ٣٥١
في أول وقت فضيلة صلاة الظهر ٣٥٣

في آخر وقت فضيلة صلاة الظهر ٣٥٤
في وجوه الجمع بين الأخبار الواردة في آخر وقت فضيلة الظهر..... ٣٥٥
تنبيه ٣٥٦
في معنى المثل والقامة والمراد منهما وأنه من وقت الفضيلة..... ٣٥٦
في تعيين آخر الوقت الثاني من وقتيالظهر وأنه إلى قبل مقدار أداء العصر إلى المغرب ٣٥٧
في أول وقت صلاة الظهر وآخره وكذلك أول وقت صلاة العصر وآخره فضيلة وإجزاءً.... ٣٥٨
في بيان أول وقت صلاة المغرب وأنها من زوال الحمرة عن جانب المشرق، لا استتار القرص ٣٦٠
في الفرق بين الغروب والطلوع في اعتبار ذهاب الحمرة..... ٣٦٢
في آخر وقت المغرب والعشاء اختياراً وغيره..... ٣٦٢
في آخر وقت العشاء ووقت صلاة الصبح..... ٣٦٣
في ردّ أمارة انتصاف الليل وفي طريق تعيين الوقت..... ٣٦٤
في ما يكون حجة لإثبات دخول أوقات الصلوات من قول الثقة أو الأذان على قولٍ ٣٦٥
في الأمارات التي يتّكل عليها في دخول الوقت ٣٦٧
في عدم الإعادة في صورة صلّى بأمارة معتبرة وأدرك جزء الوقت..... ٣٦٨
فيما يتعلق بحكم العدول من الصلاة اللاحقة إلى الصلاة السابقة وحكم بعض الفروع المتعلقة به..... ٣٦٩
في جواز إتيان النافلة في وقت الفريضة ٣٧١
في جواز إتيان النوافل لمن كان عليه قضاء الفرائض..... ٣٧٢
في مسألة المضايقة والمواسعة ووجوب تقديم الفائتة على الحاضرة..... ٣٧٣
في جريان البراءة عند الشك في كون الوجوب فورياً..... ٣٧٤
فيما هو مقتضى الأصل عند الشك في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة..... ٣٧٦
سواء كان منشأ الشك الشك في فورية القضاء أم لا..... ٣٧٦
في عدم وجوب تقديم الفوائت على الحاضرة مع غمض العين عن فورية وجوب قضاء

الصلوات ٣٧٨
تنبيهات ٣٧٩
في أن الحق هو المواسعة في قضاء الفرائض ٣٨٠
في مسائل القبلة ٣٨١
كفاية الظن في القبلة مع عدم التمكن من تحصيل العلم ٣٨١
في حدّ الظن الذي يعيّن به القبلة ٣٨٢
في أن التحري الحاصل من أيّ سبب يكون كافياً ولو من السؤال ممن يكون عارفاً بالقبلة ٣٨٣
مسألة في لباس المصلي ٣٨٥
إشارة ٣٨٥
في حدّ ما يجب ستره في الصلاة في حق كلّ واحد من الرجل والمرأة بمقتضى الأدلة وأن في ما سواه البراءة ٣٨٥
مسألة في الساتر ٣٨٧
مسألة في أنه لا مانع من الصلاة في جلد الخزّ كما لا مانع من الصلاة في وبره مسلّماً، وتضعيف دليل خلافه ٣٨٨
مسألة في جواز الصلاة في السنجاب وما يستدلّ به لذلك ٣٩٠

فهرس المحتويات ٣٩٣

فهرس المحتويات

(المجلد الرابع عشر)

في الخيارات ١٣
في الإشارة إلى معنى الخيار لغةً واصطلاحاً ١٣
في بيان أصالة اللزوم في البيع وسائر العقود ١٥
في بيان بطلان كون أصالة اللزوم بمعنى الغلبة ١٧
في التوجيهات التي تكون لعبارة القواعد ١٨
فيه إشارة إلى أن وصف الصحة] كسائر الأوصاف في ما يقابل الثمن ١٩
في أن وضع البيع على اللزوم بمعنى أن مقتضى اللزوم يكون فيه ٢١
في إثبات اللزوم بالإستصحاب المعنى الثالث للأصل فيكون الأصل بمعنى الإستصحاب ٢٢
في الوجوه التي ذكرت لاختلاف الملكية الجائزة واللازمة ماهيةً ٢٣
في أن التمسك بأصالة عدم التداخل لإثبات اختلاف حقيقة الملكية الجائزة مع اللازمة فاسد، وبيان الدليل على اتحادهما من حيث الماهية ٢٤
في أن الملكية الجائزة واللازمة ليستا ماهيتين مختلفتين للملكية ٢٦
في بيان القسم الثاني من أقسام الاستصحاب الكلي وحجيته ٢٨
في أنه لا مانع من استصحاب الملكية ولو قلنا باختلاف حقيقة الملكية الجائزة مع اللازمة ٣٠
في بيان رفع الموانع عن جريان استصحاب الخيار المزيل لأصل اللزوم والذي يكون مثبتاً هو أن يترتب ما هو من آثار وجوده الواقعي دون الظاهري ٣٢
في أن استصحاب الخيار لا يرجع إلى الإستصحاب التعليقي ٣٤
في أن ما دلّ على انقطاع الخيار بالفراق يضرّ باستصحاب الخيار أم لا؟ ٣٥

في بيان الشقوق التي يدور الأمر بين التمسك بعموم العام أو الإستصحاب..... ٣٦
في أنه في بعض الموارد يتمسك بعموم العام لا استصحاب حكم المخصّص..... ٣٨
في أنه لا يجوز التمسك بالعام لو كان الفرد داخلاً أولاً أو علم دخوله بعد مضيّ زمان الشك أو احتمل ذلك فيه ٣٨
في كون الأصل بمعنى القاعدة المستفادة من العمومات وغيرها..... ٣٩
في حمل الآية على معنى لا يجوز التمسك بها لأصالة اللزوم ٤٠
في دعوى أن المراد من الآية هو الأخذ بما يقتضيه العقد من الجواز واللزوم وبطلانه ٤١
في الرد على المعنى المنقول عن العلامة لقوله تعالى: (أوفوا بالعقود) ٤٢
في أنه بعد فرض وجود التخصيص الأكثر لا مانع من التمسك بعموم (أوفوا بالعقود)، إما في موردٍ عمل به الأصحاب أو مطلقاً ٤٤
في منع التخصيص الأكثر إما حقيقة من دون تصرف أو معه..... ٤٨
في أن دعوى كون الخروج بعنوان واحد غير رافع للإشكال..... ٤٨
في أن دعوى أن ما خرج عن تحت العام كان بعنوان واحد غير مثمر في التمسك.. ٥٠
تنبيهان ٥٠
في أن الموضوع لوجوب الوفاء نفس العهد وهو لا ينتفي بعد العقد بل يتحقق به، لا أن يكون الموضوع هو الملكية التي تحصل هناك ٥١
في إبطال قول من يقول: إن وجوب الوفاء يكون إرشادياً إلى الصحة أو يتعلق بالآثار أو التشريع، كما توهّم ذلك كلّه ٥٤
في تقريب التمسك بقوله تعالى (أحل الله) ..اه لإثبات لزوم البيع ٥٦
في أن ثبوت الخيار في جزء من الزمان مطلقاً غير مضرٍّ لإثبات اللزوم لما بعده بقوله تعالى (أحلّ الله البيع)..... ٥٩
في جواز التمسك بتجارة عن تراضٍ للزوم لو صحّ التمسك بها لأصل الصحة ومنها قوله تعالى (تجارة عن تراضٍ) ٦٠
في إبطال التمسك لأصالة اللزوم بقوله تعالى (لا تأكلوا) ..اه بتقريبه ٦١
إشارة إلى حكم التمسك بالمطلق أو العام مع ثبوت التخطئة في المصداق..... ٦٢
في الأجوبة التي ذكرت لرفع الإشكال الموضوعي..... ٦٣

في الجواب عن الإشكال الموضوعي الذي أورد على كلّ واحد من قوله ﷺ «لا يحلّ» ..اه وقوله «الناس» ..اه وبقاء الإشكال ٦٤
في أن التمسّك بقوله ٩ «المسلمون عند شروطهم» لإثبات لزوم العقود غير جائز؛ لأن الشرط ظاهر في الالتزام التابع ٦٧
في الجواب عن إشكال تخصيص الأكثر على قوله «المسلمون عند شروطهم» ٦٩
في أن الأصل في البيع اللزوم بعد انقضاء خيار المجلس ٧٠
في بيان حدّ دلالة كلّ واحد من الأدلة على أصالة اللزوم وأن مقتضى الأصل لزوم حلّ العقود ومقتضى (أوفوا..) ..اه لزوم كلّها ٧٢
تنبيه ٧٣
في أن الفرد المشكوك من العقد لا يكون المرجع فيه العموم، بل الأصل ٧٤
في أنه في الشبهة الموضوعية يثبت اللزوم بالأصل، دون العموم ٧٥
في تزييف بعض الوجوه التي ذكره المصنف؛ لعدم ثبوت الخيار للوكيلين ٧٦
في مجرد إجراء الصيغة، لكنه الحق بتقريب نذكره ٧٦
في أنه إذا كان الوكيلان وكالتهما في مجرد إجراء الصيغة فالخيار للموكّلين لصدق البيّعين عليهما دون الوكيلين ٧٩
في صدق البيّعين عرفاً على الموكلين إذا كان التوكيل في مجرد إجراء الصيغة ٨٠
في أن ثبوت الخيار للموكلين إنما يكون مع حضورهما مجلس العقد ٨٢
في أن الحق أنه في صورة كان الخيار للموكلين انقضاؤه بافتراقهما ٨٣
في أنه إذا كان الخيار للموكّلين فسقوطه بافتراقهما فقط ٨٤
في أنه لا يثمر حضور الموكّلين مجلس العقد لثبوت الخيار لهما ٨٥
في صورة كان الخيار للوكيلين وفي ما يتفرّع على هذا الفرع ٨٦
في سقوط حق الخيار من طرف وأن التوكيل في المعاملة كالتوكيل في نفس المال بالمعاملة على التحقيق ٨٧
في نقل حق الخيار أو التوكيل في إجرائه أو خصوص الفسخ ٨٩
في جريان خيار المجلس في بيع الفضولي للفضوليين ٩٠
فيه إشارة إلى ثبوت الخيار للفضوليين على الكشف لا مطلقاً، كما في الجواهر ٩٢

في أن الإجازة ليست بيعاً بل من قبيل تحقق شرط البيع ٩٣
في أنه اذا تولّى شخص لطرفي العقد فليس هناك خيار المجلس ٩٤
في نقل كلام الجواهر في جريان خيار المجلس إذا كان العاقد متّحداً ٩٥
في عدم ثبوت الخيار للرجوع إلى عين من ينعتق على المشتري ٩٦
في إبطال احتمال الدروس والحدائق من احتمال ثبوت الخيار لعين من ينعتق ٩٧
في أن ما دلّ على الإنعتاق مقدم على أدلة الخيار وأن الأسبق مقدم ٩٨
في ما استدلّ به للرجوع إلى قيمة من ينعتق بعد الفسخ ١٠٠
في اختلاف كلماتهم في توقف الرجوع إلى القيمة على قابلية المبيع لأن يتملك في ما انعتق على المشتري وفي غير ذلك المورد ١٠١
في حال كلّ من التلف الحقيقي أو الحكمي من جهة تقدير الملكية ١٠٢
في أن مقتضى القاعدة هو تقدير الملكية في العين بعد الفسخ أم لا ١٠٣
في أن الحق عدم توقف الرجوع إلى القيمة إلى تقدير ملكية العين آناً ما ١٠٤
في سائر المناقشات على دليل ثبوت الخيار ١٠٨
في بيع من ينعتق على المشتري ١٠٨
في عدم ورود شيء من المناقشات على الدليل الأول لثبوت الخيار في بيع من ينعتق على المشتري ١٠٩
في نقل كلام بعض تصدّى لإثبات الخيار في المقام ١١١
في أن ما ذكره بعض لإثبات الخيار في بيع من انعتق لايصح من وجوههم إلاّ ما رجع إلى الوجه الأول الذي اقتضى بقاء الخيار للبايع والمشتري ١١١
في أن الوجه الذي ذكره المصنف لبقاء الخيار راجع إلى ما ذكرناه ١١٣
في الوجه الأول وأن تفصيله ليس على ما ينبغي ١١٣
في عدم جريان الخيار في بيع العبد المسلم الذي اشتراه المسلم من الكافر ١١٤
في أفراد المبيع الذي يدّعى عدم ثبوت خيار المجلس فيها والإشارة إلى ما يستدلّ على الوجوب التكليفي المتقابض قبل التفرق ١١٦
في الصرف والسلَم وثمرة وجود الخيار قبل القبض ١١٦
في مسقطات خيار المجلس ١٢٠

في سقوط خيار المجلس باشتراط سقوطه في العقد ١٢١
في رفع الإشكال عن التمسك بقوله ٩: «المؤمنون عند شروطهم» لصحة التمسك به للشرط الذي يكون من قبيل عدم الخيار بل هذا الخبر لترك الإستفصال عن السؤال عام للشرط الإبتدائيّ والشرط في ضمن العقد ١٢٤
في المناقشات على التمسك بقوله «المؤمنون عند شروطهم» لسقوط الخيار باشتراط سقوطه في العقد ١٢٥
في تقدم أدلّة العناوين الثانوية على أدلة العناوين الأولية مطلقاً ١٢٧
في صحة شرط عدم الخيار في العقود على طبق القاعدة ١٢٨
في أن الشرط الإلتزام التابع، فلا معنى لوجوب الوفاء به دون العقد ١٢٩
في رفع المانع عن شرط الخيار وعدمه في العقود اللازمة ١٣٢
فيه إشارة إلى عدم ورود التخصيص على قوله «المسلمون عند شروطهم». ١٣٣
في أن شرط عدم الخيار ليس خلاف مقتضى ذات العقد ولا من الشرط المخالف للكتاب ١٣٤
في رفع إشكال أن شرط عدم الخيار إسقاط لما لم يجب قاعدة ونصّاً وعدم جواز التمسك بـ﴿أوفوا..﴾ لصحة شرط ١٣٦
تنبيه ١٣٧
في أنه لو شرط أن لا يفسخ البيع، فهذا الشرط صحيح؛ لكنه لا يقتضي إلّا كون الفسخ حراماً لا أنه غير مؤثر في حلّ العقد ١٣٩
في بطلان مقايسة ما نحن فيه ببيع منذور التصدق ١٤٠
في أنه لو اشترط الإسقاط ولم يسقط ولم يفسخ فيثبت الخيار ١٤١
في أن الشرط المذكور قبل العقد لا يلزم الوفاء به ولو كان العقد مبنيّاً عليه ١٤٣
في الوجوه التي ذكرت لوجوب الوفاء على الشرط الذي كان العقد مبنيّاً عليه ١٤٤
في أن المختار عدم وجوب الوفاء بالشرط الغير المذكور في العقد وبيان المراد من عدم اشتراط اللفظ في النذر والوقف وأشباه ذلك ١٤٥
فيما ذكر هنا إشارة إلى وجه عدم كون الشرط الفاسد مفسداً ١٤٧
في أنه لو نذر عتق العبد لو باعه، فباعه بشرط عدم الخيار ١٤٨

هل يبطل البيع أو الشرط أو لا؟ ١٤٨
في أن من المسقطات إسقاطَ الخيار بعد العقد والدليل عليه ١٤٩
في التمسك بعموم وجوب الوفاء لكون إسقاط الخيار موجباً لسقوطه ١٥١
في المناقشة على التمسك بالآية لكون الإسقاط موجباً للسقوط و الجواب عن المناقشة بأنحاء أشرنا إلى بعضها ١٥٢
في بيان الفرق بين الحق والحكم وأن وجوب الوفاء لا يشمل الحكم ولا يتمسك به لما شك في كونه حكماً وأن حق الخيار يكون من قبيل الحق في الجملة ويسقط بالإسقاط على نحو الاطلاق ١٥٤
كلما ثبت حقّيّته تكفي العمومات في صحة العهد الواقع عليه من غير توقف على إثبات أن الناس مسلّطون عى حقوقهم أو شيء آخر ١٥٧
فيما يقال لعدم جواز التمسك بقوله: الصلح جائز..اه، لجواز تعلق الصلح بكلّ حقّ دليل المجوّز له ١٥٨
فيأن التمسك بقوله «جائز» ..اه لجواز تعلق الصلح بكلّ حقّ لا مانع فيه مع قطع النظر عن الاستثناء المتصل فيه ١٦٠
في أن الحق إذا جعل مقيداً لا ينتقل بصلح وغيره وفي الولاية في الأوقاف والوصية لا ينتقل مطلقاً ما لم يصرّح وهو أيضاً ليس بنقل ١٦٢
فيما نقله عن بعض في الفرق بين الحق والحكم وبيان فساده ١٦٣
فيما نقل في الفرق بين الحق والحكم وما هو التحقيق ١٦٤
في ما هو التحقيق في الفرق بين الحق والحكم وحكم الشك ١٦٦
في أن الإسقاط يتحقق بكلّ ما دلّ على الإسقاط ١٦٦
في الإشارة إلى ما ذكره المصنف؛ من أنه لو قال أحدهما للآخر «إختر» ففسخ أو أمضى أو سكت الآخر ١٦٨
في أنه مجرد قوله «إختر» لا يقتضي سقوط خياره ١٦٩
في بعض الفروض المتصورة فيما لو قال أحدهما للآخر: إختر ١٧٠
في أن الإفتراق يلزم البيع ولولا للرضاء بل سهواً أو لسائر الأغراض وأن المدار على ما يسمّى افتراقاً ١٧١

في حدّ الإفتراق وأن حركة واحد إلى غير جانب الآخر كافٍ ١٧٢
في أنه لو صاحب أحدهما الآخر لا يسقط الخيار ١٧٥
في أنه لو وقع التفرق عن الإكراه أو الإضطرار فلا يوجب إسقاط الخيار وبيان ما استدلّ عليه ١٧٥
في ما قالوا من أن الإكراه رفع حكم الإكراه والاضطرار إذا منع من التخاير أو إذا لم يكن راضياً بالبيع ١٧٨
في أنه اذا أكره على التفرق ولكن كان راضياً ببقاء العقد أو كان غير كارهٍ عن سقوط الخيار يسقط الخيار ١٧٩
في أنه إنما يرفع الإكراه حكم الفعل مع الكراهة عن الفعل وبعض ما يترتب عليه وأن مجرد التمكن من الفسخ غير موجب لرفع الخيار بالتفرق ١٨١
تنبيه ١٨٣
في أنه لا فرق بين الإكراه على التفرق والاضطرار و أنه في البيع فرق بينهما وفي بيان حديث الرفع ١٨٣
في أن المرفوع في حديث الرفع تمام الآثار أم لا ١٨٤
فيما يقال لإثبات أن المرفوع في حديث الرفع المؤاخذة ١٨٧
فى التمسك بصحيحة البزنطي لإثبات أن المرفوع ١٨٧
في حديث الرفع تمام الآثار ١٨٧
في المناقشات على إثبات تقدير تمام الآثار بصحيحة البزنطي ١٨٨
في المناقشات على التمسك بصحيحة البزنطي لإثبات أن المرفوع في حديث الرفع تمام الآثار ١٩٠
في أن الحق أن حديث الرفع المذكور في صحيحة البزنطي يكون المرفوع فيه تمام الآثار، وأنه لا يقتضي رفع الضمان ١٩١
تنبيه ١٩٦
ابتناء المسألة على بقاء الأكوان وغير ذلك فيما يستدلّ لحكم مسألة ١٩٨
«ما إذا أكره أحد المتبايعين على التفرق دون الآخر» ١٩٨
في بعض ما في كلام المصنف؛ وأنه لا مانع من القول بسقوط خيار المختار دون المكرَه

٢٠٠
في أنه لو زال الإكراه لا مانع من استصحاب الخيار ٢٠٢
في كون التصرف مسقطاً لخيار المجلس في الجملة ٢٠٣
في تعميم خيار الحيوان إلى الموارد المشكوكة كما في مثل الجراد المجزون وبيع الكلي وبيع المشرف على الموت ٢٠٤
في التعرض لبعض الجزئيات المتعلقة بخيار الحيوان و أنه يجري خيار الحيوان في البيع الكلي الذي على الذمة أم لا ٢٠٦
في أنه هل يكون للبايع خيار الحيوان اذا لم يكن الثمن حيواناً؟ وذكر أدلة عدم ثبوت الخيار له ٢٠٨
في بعض ما يستدلّ على ثبوت خيار الحيوان للبايع مطلقاً وأن الحق أنها لا تدلّ على ذلك؛ بل على المنع أظهر ٢١٠
في ما ذكر من الاحتمال في صحيحة محمد بن مسلم وأن الحقّ أنها لا تدلّ على ثبوت خيار الحيوان للبايع إذا لم يكن الثمن حيواناً ٢١٢
فيما هو مقتضى الجمع بعد تسليم دلالة الخبر الذي يدلّ على ثبوت خيار الحيوان للبايع مطلقاً وحكم الرجوع إلى المرجّحات السندية ٢١٣
في ثبوت الخيار للبايع إذا كان الثمن حيواناً وأن ورود القيد مورد الغالب غير مستلزم لانصراف ٢١٥
في جريان خيار الحيوان في الأمة مدّة الإستبراء ٢١٧
في أن ابتداء خيار الحيوان بعد صدور العقد ٢١٧
في أن اجتماع الأسباب على سبب واحد ومقتضاه يعني أن فرض المثال في حصول الملك بعد القبض بإسلاف الطعام وفرض كون الثمن ٢٢٠
في أن ابتداء خيار الحيوان من زمان العقد أو حصول الملك ٢٢٠
في أن بدو خيار الحيوان زمان حصول الملك وأن الخيار يثبت للوكيل إذا أطلق عليه المشتري وللموكّل مطلقاً ٢٢١
في المراد من ثلاثة أيام وأنه يشمل الملفّق ويدخل الليالي أم لا ٢٢٢
في سقوط الخيار بالشرط وتفصيل الكلام في ذلك ٢٢٣

في كون الإسقاط موجباً لسقوط الخيار ودليله ٢٢٤
في أن التصرف مسقط للخيار ؛ بل فيما انتقل عنه موجب للفسخ ٢٢٥
في أقسام التصرف وأنه أيّ واحد منها موجب للسقوط وتفصيل ذلك ٢٢٦
فيما هو محل النزاع من كون التصرف مسقطاً ٢٢٧
في تصوير مختار المصنف؛ من جعل المدار على الظن النوعي ٢٢٨
في الأصل في المسألة في الشبهة الحكمية والموضوعية ٢٢٩
في بيان مقتضى الأدلة من جهة كون التصرف مسقطاً ٢٣٠
في نقل ما ذكره المصنف؛ من الإحتمالات في الخبر المعلّل ٢٣١
في ترجيح المصنف؛ أن الظاهر من الخبر المعلّل أن يكون المسقط ما فيه الظن النوعي بالرضاء ٢٣٣
في مناقشة المصنف على كلّ واحد من مطلق التصرف والظن النوعي ٢٣٤
في تحقيق المقام وأن مقتضى الأخبار أيّ شيء ٢٣٥
في أن مقتضى الخبر المعلّل أن يكون مجرد التصرف مسقطاً لخيار الحيوان كان فيه الرضاء بوجه أم لا ٢٣٦
في دلالة الخبر المعلّل على كون مجرد التصرف مسقطاً لخيار الحيوان فضلاً عن الأخبار المطلقة ٢٣٨
في إبطال سائر ما يتمسك به لاعتبار الرضاء في التصرف المسقط ٢٣٩
في تزييف سائر الوجوه التي ذكرت لعدم كون التصرف مسقطاً ٢٤٠
في تزييف سائر الوجوه التى ذكرت لعدم كون التصرف موجباً لسقوط خيار الحيوان ما لم يكشف عن الرضاء ٢٤١
في أنه لا يتعدى من كون التصرف والرضاء مسقطاً لخيار الحيوان إلى كون كلّ منهما مسقطاً لسائر الخيارات أو موجباً للفسخ ٢٤٣
في التصرف المسقط من جهة الأفراد والحالات ٢٤٧
في أن التصرف الذي ليس إلّا للمالك في نظر العرف مسقط ٢٤٨
في أن التصرف الخطائي وكذا مع الجهل بالبيع غير مسقط ٢٤٩
في أن إيقاع المعاملة على ما انتقل إليه مسقط ٢٥٠

تنبيه ٢٥٢
في أن إيقاع المعاملة على ما انتقل إليه مسقط بعد وجود الشرايط كأن يكون التصرف مسقطاً ٢٥٢
في خيار الشرط ورفع بعض الإشكالات عن دليله ٢٥٣
في أنه لافرق بين أن يكون زمان الخيار متّصلاً أم لا ٢٥٤
في ردّ ما استدلّ على أن الشرط لابدّ من أن لا يكون مجهولاً بوجه ٢٥٤
في إبطال دعوى أن للشرط قسطاً من الثمن وبيان حاله ٢٥٦
في ما يستدلّ على بطلان الشرط المجهول من الإجماع المحكيّ والاستقراء وغير ذلك وما في كلٍّ منها ٢٥٧
في ما ذكره في الجواهر من بطلان الشرط المجهول الذي لا يؤول إلى العلم وحكم ما ليس له يقين على اعتبار عدم المجهولية ٢٦٠
في بيان حدّه من جهة التسامح العرفي ٢٦٠
تنبيه ٢٦٢
هل دائرة الغرر في الشرع أضيق من دائرته في العرف؟ ٢٦٢
في أن التوابع ليس الجهل بها مضرّاً ولو شرطها ٢٦٣
في ما لو شرط الخيار مطلقاً، أو إلى مدّة فيما إذا لم يعيّن المدّة وأن ما قالوا فيه بثبوت الخيار ثلاثة أيام، فاسد ٢٦٤
في أنه على ثبوت الخيار ثلاثة أيام يكون مخصصاً للغرر ٢٦٦
في أنه على المشهور من كون الشرط فاسداً يكون البيع أيضاً كذلك ٢٦٧
في مبدأ خيار الشرط وشرط الخيار للأجنبيّ مع الأصل أم لا ٢٦٩
في كون الفاسخ مقدماً إذا كان الخيار ثابتاً لشخصين ٢٧١
تنبيه ٢٧٢
في حكم الوكلاء في الفسخ والخيار وما لو ورث الخيار جماعة ٢٧٢
في أنه يكون على الأجنبي مراعاة مصلحة من جعل له الخيار أم لا؟ ٢٧٢
في الأدلة على صحة جعل الخيار للأجنبيّ ٢٧٣
في رفع بعض المناقشات عن قوله ﷺ «المؤمنون عند».. اه ٢٧٥

في الوجوه التي تصورها المصنف؛ في البيع الخياري المشروط بردّ الثمن وبيان الرجوع إلى آخر وبيان حكم كلّ واحد منها ٢٧٦
في أن مفاد الأخبار الخاصة هو أن يكون ردّ الثمن بداعي أن يفسخ العقد موجباً لانفساخه من دون إنشاء الفسخ ٢٧٧
في حكم صورة لم يقبض الذي اشترط ردّه معيناً كان أم لا ٢٨٠
في الثمن المقبوض المعيّن إذا تلف قبل الردّ ٢٨١
في الثمن الكلي المقبوض كان في ذمة البايع أو أخذه ٢٨٢
في أن الأخبار يُدّعى دلالة بعضٍ منها على الثمن المقبوض للولي ومن البايع ... ٢٨٣
فيما هو مقتضى الأخبار الخاصة والقاعدة من أن الفسخ يتحقق بنفس الردّ أو بالفسخ بعده وأنه يكفي مجرد الرضاء أو لابدّ من الإنشاء ٢٨٤
لو كان الشرط ثبوت الخيار مطلقاً وأن يكون فسخه بردّ الثمن فلا مانع من إسقاطه قبل ردّ الثمن، وإلّا فلا ٢٨٦
في عدم صحة إسقاط الخيار قبل ثبوته ولو ملك سببه ٢٨٨
تنبيه ٢٨٨
لو كان رد الثمن قيداً للاقالة ٢٨٨
في كون التصرف مسقطاً لخيار الشرط وأنه أيّ تصرف ٢٨٩
في أنه في غير ما ثبت شيء بالخصوص المسقط ما قصد منه السقوط ٢٩٠
في أن الثمن الذي يقال بكون التصرف فيه مسقطاً، أيّ ثمن؟ ٢٩١
في أن التصرف إنما يقال بكونه مسقطاً في بعض الصور ٢٩٢
في أن موثق إسحاق ليس دليلاً على أن التصرف غير مسقط في محل الكلام ... ٢٩٣
فيما أورده المصنف على الأردبيلي والكفاية والمصابيح والجواهر والإشارة الإجمالية إلى صحة ما أورده على كلٍّ وفساده ٢٩٤
في الردّ على الجواهر في دعواه أن شرط الخيار المقيّد بكون الخيار بعد ردّ الثمن باطل للزومه تعلق الشرط وكونه مجهولاً ٢٩٦
في بيان أن الجهل بالشرط وكذا التعليق فيه في الخيار المشروط بردّ الثمن لا يوجب بطلان الشرط ٢٩٨

في أن تلف المبيع على المشتري ونماءه له ٢٩٩
في أن الخيار لا يسقط بتلف المبيع قبل ردّ الثمن أو بعده ٣٠٠
في منع حرمة التصرف في المبيع من المشتري ٣٠١
في أنه لو تلف الثمن يكون تلفه على المشتري أم على البايع؟ ٣٠٢
فيما يمكن أن يقال لإثبات أن تلف الثمن في زمان الخيار يكون على البايع ولو كان الخيار للمشتري ٣٠٣
في أن ردّ الثمن إلى الوكيل أو الوارث أو الفقيه كافٍ في جواز الفسخ مع تعذر الردّ إلى المشتري ٣٠٦
في أنه هل يكون قول بجواز الفسخ بمجرد تعيين الثمن؟ ٣٠٧
في ما يكون مبنى لكلّ واحد من الأقوال ٣٠٧
في أن الحق أن مجرد تعيين الثمن غير كافٍ في جواز الفسخ ٣٠٨
في إبطال جواز الفسخ بمجرد إفراض الثمن كما توهّم ٣٠٩
في أن إشكال ولاية الحاكم من جهة الشك في ثبوتها للإمام ٣١٠
في دعوى جواز التمسك بقاعدة الضرر لإثبات ولاية الحاكم ٣١١
في أن الحق أنه يجوز الفسخ بعد ردّ الثمن إلى الحاكم في الجملة ٣١٢
تنبيه ٣١٥
في أنه لو صرّح باشتراط الردّ إلى شخص المشتري لا يفسد الشرط ٣١٥
في أن كون الغرر في الشرط غير مضرٍّ ٣١٦
في أن الغرر الذي ينشأ من تزلزل البيع لا يوجب الفساد ٣١٧
هنا كلام متعلق بتزاحم حاكم مع حاكم آخر ٣١٨
قوله: الأمر السابع.. إلى قوله: إلّا بردّ الجميع.. اه ٣١٩
في أن ردّ جزء الثمن لا يكفي وما يتعلق بهذه المسألة ٣٢٠
في اشتراط الخيار بردّ المثمن وأنه كالثمن ٣٢١
في جريان خيار الشروط في غير البيع من العقود وغيرها ٣٢٢
في الاشارة إلى كلماتهم في جريان خيار الشرط في غير البيع ٣٢٣
في بيان حدّ شمول أدلة صحة الشروط ٣٢٤

في حدّ شمول الدليل وما يكون دليلاً ٣٢٥
في بيان عدم شمول دليل صحة الشرط لما في الإيقاع الخالي عن قبول الشرط.. ٣٢٨
في بيان الموانع لصحة الشرط الذي يكون في ضمن العقد الجائز ٣٢٨
في ما يمكن أن يقال لعدم صحة الشرط الذي يكون في العقد الجائز ٣٢٩
في أن الإيقاع المجرد لا يصحّ الشرط في ضمنه ٣٣٠
في تقريب كلام المصنف لبيان المانع عن شمول العمومات للإيقاعات..... ٣٣٠
في تقريب الوجه الذي ذكره المصنف؛ لعدم جريان خيار الشرط في الإيقاعات وتحقيق المقام..... ٣٣٢
في الإشارة إلى الشرط المحلّل للحرام وعكسه..... ٣٣٣
فيه إشارة إلى أن المخصص المنفصل قد يصير بحكم المخصص المتصل..... ٣٣٤
في عدم جواز التمسك بالآية لصحة شرط الخيار بوجهٍ ونتيجة ما تقدّم ٣٣٥
في نقل ما ذكره المصنف لإثبات صحة الشرط الذي يحتمل كونه مخالفاً للكتاب . ٣٣٦
في تزييف الوجه الذي ذكره المصنف لإثبات صحة الشرط إذا شكّ في كون الشرط مخالفاً للكتاب..... ٣٣٧
في أنه بعد أن مخالفة الكتاب والمحلّل فيما لنا طريق إليه، فيجوز تصحيح شرط الخيار في كثير من الموارد..... ٣٣٨
في تصحيح شرط الخيار في أغلب العقود أو كلّها قاعدةً وبيان الوجه لعدم جريانه في بعض منها ٣٤٠
في بيان الوجوه الصحيحة لعدم جريان خيار الشرط..... ٣٤١
في الإيقاعات ودفع بعض الإشكالات عنها ٣٤٢
تنبيه ٣٤٥
في بيان ما ذكره المصنف أو غيره في عدم جريان خيار الشرط إذا أفاد فائدة الإيقاع أو كان لرفع الخصومة..... ٣٤٥
في تصحيح جريان خيار الشرط في الصلح مطلقاً سواء أفاده فائدة الإيقاع أم لا، أو كان في مورد رفع الخصومة..... ٣٤٦
في عدم جريان شرط الخيار في النكاح وبيان وجهه مبتنياً على قاعدة في ظواهر الألفاظ

..... ٣٤٨
في حكم جريان شرط الخيار في المتعة والصداق ٣٤٩
في عدم جريان شرط الخيار في الوقف ٣٤٩
في عدم جريان شرط الخيار في الصدقة وأقسام الهبة التي تكون لازمة ٣٥١
في حكم جريان شرط الخيار في الصلح والضمان ٣٥١
في عدم جريان شرط الخيار في الرهن ٣٥٢
في بيان أن شرط الخيار في الرهن منافٍ لذات عقد الرهن ودفع ما يورد عليه ... ٣٥٢
في جريان خيار الشرط في الصرف والسَلَم وسائر العقود التي لم ينقلوا الخلاف فيها من العلماء ٣٥٤
في جريان شرط الخيار في القسمة والمعاطاة ٣٥٥
في جريان خيار الشرط في السبق والرماية ٣٥٧
فيما يدعىٰ جريان خيار الغبن فيه ودليله ٣٥٧
في دعوىٰ ثبوت خيار الغبن لعدم التراضي في المغبون..... ٣٥٨
في أن وصف المبيع أيّ صفة كانت، تارة يكون داعياً، وتارة عنواناً صرفاً، وتارة قيداً وأنه في الأخير يبطل البيع بعد عدم وجوده واقعاً..... ٣٥٩
في أن الصفة التي تؤخذ في البيع على نحو الشرطية أو الصفتية كصفات المبيع يوجب البطلان لو كان الرضىٰ معلّقاً عليه وكان فاقداً له ٣٦٠
في أن الكراهية التقديرية لا يضرّ بعد وجود الرضاء الفعلي وإن كان الرضاء التقديري بنفسه كافياً وفي أنه لا يكفي الرضىٰ غفلة..... ٣٦٢
في أن الشروط المستقلّة لا يوجب انتفاؤها بالخيار ما لم يذكر في العقد، ومثل وصف الصحة وإن لم يذكر رأساً وأوصاف الكمالية لابدّ من كون العقد مبنيّاً عليها ... ٣٦٣
في بطلان التمسك بقوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم..) الآية على ثبوت خيار الغبن وأنه لو شمل يقتضي بطلان البيع..... ٣٦٥
في أنه على كلّ حال لا يستفاد الخيار من النهي عن الأكل بالباطل وأن أمره دائر بين اقتضائه البطلان أو عدم الشمول ٣٦٦
في تقريب دلالة قوله ﷺ «لا ضرر».. اه على ثبوت خيار الغبن؛ بل على ثبوت الخيار

في مطلق المعاملة الضررية أعمّ من الغبن والبيع ٣٦٩
في المناقشة على قوله «لا ضرر» بأنه لا يعيّن خصوص الخيار؛ بل أحد الأمرين من الخيار أو الأرش ولا يلتزمونه ٣٧١
في تقريب أن قاعدة الضرر يثبت أحد الأمرين من الخيار أو الأرش ٣٧٢
في الجواب عما يمكن أن يقال لأن قاعدة الضرر لا يعيّن الخيار ٣٧٣
في أن قاعدة الضرر تعيّن الخيار في المعاملة الضررية ٣٧٥
في الردّ على المصنف؛ حيث ادعى أن «لا ضرر».. اه لا يعيّن الخيار ٣٧٥
في أن تخلف الغرض لا يعدّ ضرراً وفساد التمسك بالأخبار التي تمسكوا بها لثبوت خيار الغبن ٣٧٦
في عدم ثبوت الخيار في صورةٍ أقدم المغبون على ورود الضرر ٣٧٨
في أنه لو أقدم المغبون على الضرر عن عمد ولو مع الشك في الضرر لا يكون له الخيار وفي غير هذا الفرض يكون له الخيار ٣٧٩
مسائل ٣٨٠
في أنه مع بقاء الضرر بعد انقضاء الخيار ولحوق شرط الصحة قبله يثبت خيار الغبن ولا ينفع رفع الضرر بعده ٣٨١
في أن خيار الغبن للموكل وأن رفعه بإقدامه لا إقدام الوكيل ٣٨٢
في بيان الطرق التي حجة في جهل المغبون لسبب الخيار ٣٨٣
في أن المغبون لو كان منكراً أيضاً يسمع بيّنته ٣٨٤
في ذكر الشواهد على سماع بيّنة المنكر ابتداءً أيضاً ٣٨٦
في أن الحق سماع بيّنة المنكر ابتداءً وفي مقام المعارضة معاً وذكر الدليل عليه والشواهد على ذلك ٣٨٦
في الطرق التي حجة في ثبوت الجهل للمغبون ليثبت الخيار ٣٨٧
تنبيه ٣٨٩
في أن الظاهر يكون حجة، وقولّ بأنّ من يطابق قوله معه منكر ٣٨٩
في أنه لو كان النزاع في زيادة القيمة فيكون قول من ينكر الخيار مقدماً لكونه منكراً على جميع الأقوال ٣٩١

في اعتبار كون الضرر فاحشاً وأنه عند الشك في الشبهة المفهومية من الضرر يكون المرجع أصالة اللزوم ٣٩٢
في أن المرفوع بقاعدة الضرر مطلق الضرر لا خصوص الضرر الذي يصير مضرّاً بحال الشخص ٣٩٤
في أن المرفوع بقاعدة الضرر مطلق الضرر وأن شراء ماء الوضوء ما لم يضرّ بحال الشخص تخصيصٌ للقاعدة ٣٩٥
في دعوى تصوّر خيار الغبن من الطرفين وأن كلّ من تصوّره بوجه إما خرج عن الغرض أو كلامه باطل ٣٩٦
في أن الحق أن حدوث خيار الغبن قبل ظهور الغبن وأنه بفسخه قبل ظهور الغبن ٣٩٨
في أنه لو أسقط الخيار قبل ظهور الغبن على القول بأن حدوث هذا الخيار يكون بعده. ٤٠٠
في أن كون الإسقاط مسقطاً لكونه من الإقدام على الضرر ٤٠٣
في عدم تمامية ما ذكره المصنف لكون الإسقاط مسقطاً هنا ٤٠٣
في تقريب الدليل على أن الإسقاط مسقط لخيار الغبن ٤٠٤
في أن الإسقاط لكونه إقداماً على الضرر يرفع الخيار ٤٠٥
في التمسك بأدلة اللزوم من الأصول اللفظية والعملية لإثبات لزوم العقد بعد عدم جريان دليل الخيار ٤٠٥
في كون استصحابها تعليقياً لولم يكن الخيار من قبيل الحق ٤٠٦
في المناقشة على استصحاب الخيار لولم يكن بنفسه مجعولاً ٤٠٧
في أن التردد بين كون المجعول حقاً أو حكماً ليس في بعض الموارد ٤٠٨
في أنه لو أسقط الخيار عن أيّ مرتبة يسقط مطلقاً ٤٠٩
في أنه لو أسقط الخيار بزعم عشرة فظهر مأة لم يسقط ٤١٠
في حكم ما لو أسقط الخيار قبل ظهور الغبن ٤١١
في أن إسقاط ما لم يجب ممتنع ولو وجد سبب الحق ٤١١
في أنه يكون المحظور من الصحة في المقام غير تعليق الانشاء بخلاف أمثلة المصنف ﷺ ٤١٢

تنبيه ٤١٣
في بيان حكم عوض مصالحة حق خيار الغبن ٤١٤
في الإشارة إلى الوجوه التي تكون أو يمكن أن يقال بها لصحة صلح حق خيار الغبن وحكم إرثه ٤١٥
في إثبات صحة صلح الخيار لقيام الدليل على أنه يورث ٤١٦
في دعوىٰ أن الخيار يصحّ صلحه ولو كان من الجواز التكليفي مع المناقشة على ذلك. . ٤١٧
في تصحيح العوض مع الجهل بثبوت الخيار بالضميمة ٤١٨
في أن من مسقطات خيار الغبن شرط سقوطه في ضمن العقد ٤١٩
في أن الجهل بالقيمة ليس غرريأ، دون الجهل بالصفات ٤١٩
في بيان الفرق بين الجهل بالقيمة والجهل بالصفات المغيّرة للمالية وأن الأول لا يوجب الغرر ٤٢٠
في أن التصرف الذي يقصد به سقوط خيار الغبن يوجب سقوطه والدليل على هذه الكلّية ٤٢٥
في أنه ليس إجاع من جهة التصرف المسقط في باب الخيارات و أنه لابد أن تتكلم فيها على طبق القواعد ٤٢٧
في رد من قال: إنه في البيع الغبني يكون الخيار في ردّ العينين لا في أصل العقد حتى يثبت بعد التلف ٤٢٨
في أن التصرف الملزم من المشتري المغبون ليس مسقطاً لخياره فضلاً عن تصرف البايع المغبون ٤٣١
تنبيه ٤٣٣
لا فرق فى عدم امكان الرد بين التصرف اللازم وبين فكّ الملك وبين المانع من الرد مع البقاء على الملك ٤٣٣
في الفروع التي يترتب أو يختلف حالها على القول بكون التصرف قبل العلم بالغبن مسقطاً في الجملة ٤٣٤
في حكم ما تصرف بالامتزاج أو غيره بالنقيصة أو الزيادة و أن تصرف الغابن لايوجب

سقوط خيار المغبون بأي شيء يفعل ٤٣٦
فيه كلام من جهة أن التصرف من الغابن بالاستيلاد يوجب عدم صحة تملك المغبون لأمّ الولد بالفسخ أم لا ٤٤٠
في إلزام الغابن بفسخ العقد الجائز لردّ العين إلى المغبون بعد فسخ العقد وأن اللازم ردّ العين مع التمكن قبل تحقق الأداء بوجه ٤٤١
في بيان أن إجارة غير ذي الخيار لِما انتقل إليه صحيح بعد تحقق الفسخ من ذي الخيار أم لا ووجه القولين ٤٤٣
في أن مقتضى القاعدة في صورة آخر غير ذي الخيار للعين ضمان المنفعة بالنسبة إلى المدة بعد الفسخ للإجارة ٤٤٥
في كون غير ذي الخيار ضامناً للمنفعة مع التلف ٤٤٧
في أن الزيادة الحكمية هل توجب الشركة أم لا؟ وتلزم الأجرة أم لا؟ ٤٤٨
في أن مقتضى القاعدة الأول أن لا يكون الغابن المُحدِث لصفة في العين بعد الفسخ شريكاً في العين أو قيمتها و لا يكون له أجرة العمل أيضاً ٤٤٩
في التمسك بقاعدة الحيف و العدل وعدم إبطال الحق والضرر وغيرهما لكون مُحدِث الصَّفة أحقّ بالعين ٤٥١
في أنه لو زادت قيمة المغبوض بالعقد الفاسد بإحداث صفة فيه يكون على صاحب العين ردّ مايقابلها ٤٥٣
في أنه لو زاد قيمة العين بعمل الغير جهلاً، فله حقّ فيها ٤٥٤
في بيان ما ربمّا يوجد للزارع حق في نفس الأرض ٤٥٥
في الفرق بين قلع الشجر عن ملكه وقلع الزرع عنه ٤٦٠
في حكم التعارض بين حرمة التصرف في مال الغير و بطلان الحقّ ٤٦١
في حكم تزاحم الحقوق من الرجوع إلى القرعة وغيرها وأنه قبل الممانعة يمكن القول بالبراءة ٤٦٢
في سائر الوجوه التي يستفاد من كلماتهم لجواز قلع الشجر ٤٦٤
في بيان مايصح أن يجعل وجهاً لعدم ثبوت الأرش على الجار الذي يقطع أغصان الشجر التي ذهبت في داره ٤٦٧

فرعٌ ٤٦٧
في الإشارة إلى حكم قطع الأغصان و قلع الشجر من المغبون أو البايع إلى من يفلس أو بايع الأرض المغروسة وفيما يؤخذ بالشفعة ٤٦٧
في حكم مالو امتزج مال شخص بمال شخص آخر من غير اختيار وأن حكمه الشركة في الثمن، وبيان حكم التقسيم و غيره ٤٦٩
فيما لو كان المزج باختيار أحد المالكين إما عن العدوان، أو غيره وبيان الفرق بينه وبين المزج الغير الإختياري ٤٧١
في بعض أحكام الشركة في المزج الإختياري ٤٧٤
في الأحكام التي تكون لتلف أحد العوضين ٤٧٥
في أنه لو أتلف الأجني ما عند المغبون فبعد الفسخ يرجع الغابن إلى كلّ منهما في بعض الفروض الخاصة ٤٧٦
فيما لو تلفت العين عند الغابن بإتلاف الأجنبي إيّاه، فهل يكون للمغبون بعد الفسخ الرجوع إلى المتلف أم لا ٤٧٧
في تقريب التمسك بقوله «على اليد» على ضمان غير ذي الخيار أو ذي الخيار للعين بعد التلف والفسخ ٤٨١

فهرس المحتويات (المجلد الرابع عشر) ٤٨٣

فهرس المحتويات

(المجلد الخامس عشر)

حاشية على كتاب الخيارات للشيخ الأنصاري (ره) ٥

خيار الغبن ١١

في جريان خيار الغبن في غير البيع من المعاوضات ١١

في جريان خيار الغبن في الصلح على شرائطه وأنه بعد تحقق شرط هذا الخيار لا فرق بين البيع وسائر العقود ١٢

جريان خيار الغبن في الصلح ١٢

جريان خيار الغبن في كل عقد ١٤

في أن خيار الغبن فوري أم لا وأنه لا يصح التمسك بعموم وجوب الوفاء لكونه فورياً ١٤

فورية خيار الغبن ١٤

التمسك باستصحاب بقاء الخيار للمغبون ١٧

في المناقشات على استصحاب الخيار المقتضي لعدم فورية الخيار ودفع المناقشات عنه ١٧

في وجوه الإشكالات التي تورد على استصحاب بقاء الخيار عند الشك والجواب عنها ٢٠

صلح حقّ الخيار ٢٠

كيف يكون الخيار أمراً مجعولاً؟ ٢١

في الإشارة إلى سائر المباني التي ذكرت للمسألة ٢٢

رجوع المغبون إلى أصل العين أو القيمة ٢٣

زيادة سعر العين التي عند الغابن ٢٥

لو كان دليل الخيار قاعدة الضرر ٢٥

كيف يرتفع المانع عن ورود الضرر؟ ٢٦
حدّ خيار الغبن على القول بالفورية ٢٦

تنبيه في تأخير الفسخ لاعتقاد أن الخيار ليس بفوري ٢٧
حكم المسألة في الشبهات الموضوعية ٢٨

خيار التأخير ٣٠
الإستدلال على ثبوت خيار التأخير ٣٠
ادّعاء الإجماع ٣٠
في عدم جواز التمسك بالإجماع وقاعدة الضرر لإثبات خيار تأخير الثمن إلى ثلاثة أيام. ٣١
الإستدلال بالأخبار الخاصة ٣٢
قول المشهور وفهم الأصحاب ٣٤
التحقيق في المقام ٣٦
توضيح مفاد صحيحة ابن يقطين ٣٦
اشتراط عدم قبض المبيع لثبوت خيار التأخير ٣٨
مدى دلالة خبر ابن عياش ٣٩

في بعض الفروع المتعلقة بعدم قبض المبيع ٤١
عدم قبض الثمن ٤١
عدم قبض بعض الثمن ٤٢
القبض بدون الإذن ٤٢
وجه سكوت الأخبار عن حكم المسألة ٤٤
إجازة المشتري في حكم الإذن ٤٥
في قبض البايع قبل الثلاثة وإجازة المشتري بعدها ٤٥
لزوم البيع لو لم يثبت الخيار ٤٦

اشتراط كون المبيع شخصياً لا كلياً ٤٦
المراد من الثمن المعيّن ٤٧
في اشتراط أن يكون البيع شخصياً في ثبوت خيار التأخير وأنه لا يستفاد من الأخبار أكثر من ذلك ٤٨
اشتراط عدم الخيار لثبوت خيار التأخير ٥٠
لا مانع من ثبوت الخيار بعد الثلاثة أو غيرها ٥١
في القول باشتراط تعدد المتعاقدين في ثبوت خيار التأخير وأن الحق التفصيل بين الموارد ٥٣
في بطلان اشتراط أن لا يكون المبيع حيواناً ٥٥
مبدأ ثلاثة أيام ٥٥
في سقوط خيار التأخير بالإسقاط بعد الثلاثة وأما قبل الثلاثة فلا يصح إسقاطها ... ٥٦
في الفرق بين إسقاط الخيار قبل الثلاثة واشتراط سقوطه في ضمن العقد وأن الأول فاسد والثاني صحيح ٥٨
في أن أخذ الثمن لو كان بعنوان الإلتزام بالبيع فيكون مسقطاً للخيار وفي بيان أنه أي شيء كاشف عنه ٥٩
سقوط الخيار بمطالبة الثمن ٦٠
هل خيار التأخير على الفور أو التراخي؟ ٦١
أحكام خيار التأخير ٦٣
حكم ما لو تلف المبيع ٦٣
صور المسألة ٦٣
تمكين البايع من قبض المشتري دون القبض ٦٥
في أن تمكين البايع من القبض ليس بحكم القبض ٦٦

خيار ما يفسد ليومه ٦٨
في الدليل على ثبوت الخيار فيما يفسد ليومه ٦٨
في فساد دعوى أن شروط خيار ما يفسد ليومه شروط خيار التأخير مطلقاً وحكم ما تقلّ

قيمته السوقية ٧٠
فوات السوق ٧١

خيار الرؤية ٧٣
في الجواب عما يوهم وروده على النص الوارد في المقام ٧٤
من التخصيص الأكثر وبيان ميزان كلّي في المقام ٧٤
الإستدلال بخبر منهال وصحيحة زيد الشحّام ٧٦
أوصاف المبيع لرفع الجهالة وكيفية رفع الجهالة ٧٨
أوصاف السلامة ٧٨
اعتبار المعلومية من حيث الوزن ٨٠
رفع الغرر بالرؤية ٨١
رفع الغرر بذكر الأوصاف ٨٣
في حكم ما لو ظهر تخلف الأوصاف من جهة أنه يوجب الأرش كما يوجب الخيار أم لا. ٨٦
في أنه إذا ظهر تخلف الأوصاف يبطل البيع أم لا، وأن المصنف (ره) يرجّح كون البطلان على القاعدة لكن يخرج عنها للنص والإجماع ٨٩
بعض التهافتات الواقعة في المقام ٩٠
القاعدة بطلان البيع مع ظهور تخلف الأوصاف ٩١
الإحتمالات في الأوصاف أربعة ٩٣
في احتمال الشرط وذكر الوصف بمعنى الإلتزام ٩٤
في أن خيار الرؤية فوري أم ليس بفوري، والحق أنه ليس بفوري في الجملة، وبيان الدليل على ذلك ٩٥
في مسقطات خيار الرؤية وأنه أي تصرف يكون مسقطاً وحال الإسقاط بل الرؤية .. ٩٧
في إسقاط خيار الرؤية قبلها وفي بيان أن الرؤية سبب للخيار أو كاشفة عن حدوثها ٩٩
الرؤية سبب أو كاشفة؟ ٩٩
شرط سقوط الخيار ١٠٠

تنبيه ١٠٤
فيه إشارة إلى أنه على الإقدام على الضرر ليس غرر وأنه غير أن يقدّم على الغرر وأنه لا يسقط الخيار ببذل التفاوت ١٠٤
اشتراط الإبدال في متن العقد ١٠٦
في أن شرط التبديل على فرض التخلف فاسد ١٠٧
في أن شرط تبديل الثمن أو المثمن ليس مفسداً ١٠٨
ثبوت خيار الرؤية في كل عقد ١٠٩
في أنه لو اختلفا في تخلف صفة المبيع فالأصل اللزوم ١١١

خيار العيب ١١٣
في أنه يمكن صحة البيع من دون جريان أصالة السلامة ١١٣
وأنه في بعض الصور لو يجر الأصل يلزم الغرر ١١٣
كلام صاحب الجواهر في المقام ١١٥
في أن اقتضاء إطلاق العقد للسلامة ليس للإنصراف ١١٥
تعليق الإنشاء على صحة المبيع، واشتراط السلامة ١١٧
قول المشهور من أن شرط الصحة تأكيدي على طبق القاعدة ١١٨
تنظير المسألة بباب النكاح ١١٩
التخيير بين الرد أو الأرش عند ظهور العيب في المعيب ١٢١
في عدم كون الأرش في عرض الرد بمقتضى القاعدة لدعوى بسط الثمن على وصف الصحة ١٢٤
في المناقشات على دعوى أن الثمن يقابل وصف الصحة فيقتضي بطلان البيع بمقدار ما قابلها ١٢٦
في أن خيار العيب من حين العقد أو ظهور العيب وأنه لا يتم شيء من ما استدلّ لتعيين ذلك ١٢٦
في أن الإسقاط مسقط وأن الإلتزام بالعقد أو اختيار الأرش، فلا دليل على مسقطهما. .

١٢٨
الدليل على سقوط خيار العيب بالتصرف ١٣٠
في أن مسقطية التصرف المغيِّر مسلم في الجملة وزاد كثير منهم التصرف الدالّ على الرضاء أو مطلق التصرف ١٣٢
في مدرك من جعل غير التصرف المغير للعين أيضاً مسقطاً مما دلّ على الرضاء أو مطلقاً ١٣٤
ادعاء كون التصرف بالرضاء مسقطاً ١٣٦
الكلام في مرسلة جميل ١٣٧

فـــرع ١٤٠
وطي الأمة مانع عن ردّها ١٤٠
في أن الوطي لا يمنع الرد إذا كان العيب الحمل ١٤١
اختلاف كلمات العلماء في المقام ١٤٦
كلام صاحب الإنتصار ١٤٧
القول في البكر ١٤٧
حكم تقبيل الأمة ١٤٨
اختصاص الحكم بالوطي مع الجهل بالعيب ١٤٨

في فروع بيع الحامل مع وطي المشتري على المشهور ١٤٩
الملازمات الثلاثة عند المشهور ١٥٢
في ما يقال في بيان ضمان العين الحادث قبل القبض ١٥٣
على البايع بمقتضى القاعدة ١٥٣
العيب الحادث في يد المشتري ١٥٧
الدليل على مسقطية العيب الحادث ١٥٨
في رفع المناقشات عن التمسك بقاعدة الضرر لكون العيب الحادث مسقطاً للخيار الثابت بالعيب في الجملة ١٦١

سقوط الخيار، بقي العيب الحادث أو زال ١٦٤
رضاء البايع بردّه مجبوراً بالأرش ١٦٥
المراد بالأرش الذي يغرمه المشتري مطالبة الأرش لو وجد المبيع معيوباً ١٦٥

في بعض فروع القول بأن الأرش مشروط باليأس من الرد ١٦٦
في تصحيح كلام الجواهر في تمسكه بأصالة اللزوم لإثبات عدم الخيار للمشتري في رد جزء المبيع وأن رضايته لا ينفع ١٧٠
في أنه لو تعدد المشتري في بيع واحد فليس لأحدهما الإنفراد بالرد في خصوص سهمه وأنه لهما الرد في المجموع ١٧١
في أن لو تعدد المشتري في بيع واحد، فليس لأحدهما الإنفراد بالرد في خصوص سهمه وأن لهما الرد في المجموع ١٧٢
في دعوى أنه في الربويات يسقط الأرش دون الرد وأن مقتضى التحقيق عدم سقوط الأرش هنا ١٧٤
في بيان الصور التي لا يكون المعيب أنقص قيمة من الصحيح، فلا يتصور الأرش هنا؛ نعم قد يدعى أن المعيب ما نقصت ماليته ١٧٨
في أن التبري من العيوب مسقط للرد والأرش وأنه لا فرق بين التبري إجمالاً أو تفصيلاً ١٨١

فروع ١٨٢
في أن التبري من العيب الحادث يمنع من اقتضائه الخيار وأن هذا التبري ليس من قبيل الإسقاط مما لم يجب ١٨٤
في معنى التبري من العيوب في ضمن العقد وأن مرجعه على التباني على بيع المبيع على تقدير العيب وعدمه ١٨٦
الكلام في سائر الأحكام ١٨٧
زوال العيب قبل العلم به ١٨٧
في أنه لو زال العيب قبل العلم به أو قبله هل يوجب سقوط خيار الرد والأرش أم لا؟ .

١٨٨

التصرف في المعيب الذي لم ينقص قيمته بالعيب في مورد لم يكن الأرش ثابتاً وما يقال فيه ١٩١
ثبوت أحد مانعي الرد فيما لا يؤخذ الأرش فيه ١٩٣
أخذ الأرش لا يستلزم الربا ١٩٥
في أن كون ضمان العيب الحادث على المشتري غير متوقف على انفساخ العقد قبل حدوث العيب ١٩٧
في أن تأخير الرد والأرش لا يوجب لسقوط شيء منهما ١٩٩
في أنه هل يلزم على البايع مع علمه بالعيب إظهاره أم لا ٢٠٠
في مسألة تعارض الوصف والإشارة والإشارة إلى ما هو الحق في كل من البيع وصلاة الجماعة ٢٠٢
اختلاف المتبايعين في تعيب المبيع ٢٠٤
لو كان النزاع في وجود سبب الخيار كالعيب ٢٠٤
في وجه كون مدعي عدم الخيار منكراً بأقسامه ٢٠٥
في دعوى صيرورة المشتري المدعي للعيب في الجملة منكراً وبيان وجهه وحدّه وقائله وصحته وعدمه ٢٠٦
في الإشارة إلى بعض موازين القضاء وأنه تارة يسمع دعوى المدعي بعد التزام الحاكم وتارة لا يسمع ٢٠٨
الاختلاف في حدوث العيب في ضمان البايع ٢١٠
في أنه مع إمكان الحلف على البتّ لا يكفي على نفي العلم ٢١١
في الوجوه التي ذكرت لكون الحلف على نفي العلم جائزاً مع الحاجة إليه بأن لم يتمكن من الحلف على البتّ ٢١٣
في اختلاف المتبايعين في وجود سبب الخيار فيما لو وقع النزاع بين الوكيل وبين الموكل أو المشتري ٢١٦
في أنه لو رد المشتري سلعة وقال البايع إنه ليس سلعتي إما لأجل أن يمنع الخيار أو كان الخيار مسلماً ٢١٨

في اختلاف المتبايعين في وجود المسقط للخيار أو مسقطية ما يكون وجوده محرزاً في الجملة من البراءة عن العيب وغيرها ٢٢١
الاختلاف في زوال العيب قبل علم المشتري أو بعده ٢٢٢
الاختلاف في كون الزائل هو القديم أو الحادث ٢٢٢
لو ادعى البايع حدوث العيب عند المشتري ٢٢٣

فروع في تنازع البايع والمشتري ٢٢٣
اختلاف البايع والمشتري في البراءة ٢٢٤
الحلف على نفي العلم ٢٢٥
ادعاء رضى المشتري ٢٢٦
ادعاء علم المشتري بالفسخ ٢٢٧
لو ادعى المشتري الفسخَ والبايع عدم العلم به ٢٢٨
في النزاع في الفسخ أو تقدمه حتى يؤثر في رفع العقد أو تأخره ٢٢٨
النزاع في تأخر الفسخ عن أول الوقت في منع كون الظاهر مطلقاً مقدماً على الأصل في باب القضاء ٢٣٠
في ماهية العيب التي يترتب عليه الخيار والأرش ٢٣١
في بيان العيب بمقتضى الخبر ومقتضى العرف وأن الإختلاف بينهما ثابت وأن المرجع العرف ٢٣٣
ثبوت خيار الرد ٢٣٣
في عدم انجبار مرسلة السياري وأنها تدلّ على خلاف العرف لكن المرجع العرف لعدم اعتبار المرسلة ٢٣٦
في أن المرض عيب وفي بعض أفراده تأمل ٢٣٧
في أن الحمل عيب لو كان للبايع ولا ينافي مع عدم كونه مانعاً من الرد ٢٣٧
الفرق بين الإنسان والحيوان في الحمل والحبل ٢٣٨
في أن الحمل عند المشتري بنفسه مانع عن الرد بمقتضى قول المشهور وما ذكر على خلافه فاسد بنفسه أو بمبناه ٢٣٨

في أن الثيبوبة ليست عيباً في الكبيرة، فلا يوجب الخيار ٢٤٠
في أن كون عدم الختان عيباً مختصّ بمن كان الغالب فيه الختان ٢٤١
في أن عدم الحيض عيب والمدار على أن يعدّه العرف عيباً ٢٤١
في كون الإباق عيباً موجباً للرد والأرش ٢٤٢
في أن الثقل عيب إذا كان زائداً على العادة ٢٤٤
في أن الثقل تارة يوجب نقص الصفة وتارة نقص الكمّ وبيان حكم كلّ حال جهل المشتري وعلمه ٢٤٤
في ما يكون من عيوب السنة من الجنون والبرص والجذام والقرن ورفع الإشكال من غير القرن ٢٤٧
في أن التصرف مسقط للردّ في عيوب السنة ٢٥٠
في عيوب متفرقة والضابط في ما يكون عيباً موجباً للرد وغيره ٢٥٢
الكفر ٢٥٢
في عدم جواز التفكيك بين الرد والأرش في المعيب مع الإمكان ٢٥٣
القول في معني الأرش ٢٥٤
في بيان كلّ من ضمان اليد والضمان المعاوضي ٢٥٤
في بيان أن شيئاً من الثمن لا يقع في مقابل وصف الصحة كما لا يقع في مقابل سائر الأوصاف والشرط ٢٥٥
في بيان أن الضمان المأخوذ في الأرش ليس معاوضياً ٢٥٦
في بيان مبنى فاسد للقولين في المسألة ووجه فساده ٢٥٧
في أن الأرش نسبة التفاوت بين الصحيح والمعيب بالنسبة إلى الثمن ٢٥٧
في أن الأرش بأي مقدار يؤخذ من نفس الثمن ٢٦٠
في أنه على القول بأن الأرش في الذمة هل يتعين من النقدين ٢٦١
فيما لو وجد في المبيع غيره، في بيع الصرف وحكم أرشه ٢٦٢
في بيان أن في الأرش حق التضمين لا الضمان وعلى هذا لاختيار المحق مدخلية لمجيء شيء في ذمة البايع ٢٦٣
في الثمرات بين الضمان وحق التضمين ٢٦٤

في أنه لو اختار الأرش من النقدين ٢٦٥
في بيع الصرف أيضاً لا يفسد البيع ٢٦٥
في دعوى أن الثمن مقابل وصف الصحة وأن الأرش على القاعدة وأن ما يؤخذ أرشاً يكون جزء المبيع حقيقة ٢٦٦
في إبطال دعوى أن البايع يملك مالية وصف الصحة وأن مقتضاه كون الأرش جزءاً للمبيع، لا بدلاً عنه ٢٦٨
في أن العيب المستوعب لقيمة المبيع حال البيع يوجب بطلانه، وحدوثه قبل القبض يوجب الإنفساخ أو ردّ تمام الثمن فقط ٢٦٩
في حكم بيع العبد الجاني خطأ أو عمداً إذا استوعب الجناية قيمته أو لم تستوعب قيمته ٢٧١
الجناية المستوعبة وغير المستوعبة ٢٧٢
في الإشكال على العلامة حيث حكم بالرجوع إلى تمام الثمن ٢٧٣
في الجناية الخطائية المستوعبة للقيمة فقط ٢٧٣
طريق معرفة الأرش ٢٧٤
في أن المقوّم من يخبر عن القيمة المتعارفة والبحث في اعتبار التعدد فيه من جهة أنه شهادة ٢٧٤
في بيان الفرق بين الخبر والشهادة وأنه قام دليل على اعتبار واحد منها مطلقاً أم لا، ونقل مسالك العلماء ٢٧٥
في نقل ما يستدلّ به على قول العدلين مطلقاً ٢٧٨
في أنه لا يتمّ دليل على اعتبار الشهادة أو الخبر مما ذكروه ٢٧٩
في بيان حجية الثقة ومقداره ودليله ٢٧٩
في أنه إذا وقع موضوعاً لحكم الحاكم يحتاج إلى التعدد ٢٨٠
في أنه ليس إجماع على اعتبار التعدد في المقوّم بأي معنىً كان إذا لم يصر موضوعاً لحكم الحاكم وحجية قول أهل الخبرة ٢٨١
في إبطال ما تمسك به المصنّف لحجية خبر العادل من أهل الخبرة ٢٨٢
في صيرورة قول أهل الخبرة موضوعاً لحكم الحاكم ٢٨٣

في أن الخبر الحدسي الذي كان حجة في غير مقام الترافع أي فائدة يترتب عليه في مقام الترافع ٢٨٥
في أنه لو تعذر العلم وفقد المقوّم يكون المرجع البراءة ٢٨٦
تعذّر معرفة القيمة ٢٨٦
في أنه ليس متعلق الأمر المفهوم الكلي فيكون الفرد مقدمة للواجب ٢٨٦
في تقدم قول منكر الزيادة مع عدم المقوم أو التعارض ٢٨٧
في حدّ حجية قول أهل الخبرة عند التعارض ومدركه ٢٨٩
في عدم شمول الدليل للمتعارضين والمتزاحمين وأن الأخذ بأحدهما أو التبعيض في الآخر بحكم العقل واللفظ قاصر ٢٩١
في حكم المتزاحمين من جهة التبعيض والتخيير وأن المرجح للتبعيض بلحاظ الخارج، لا بلحاظ نفس البيّنتين ٢٩٣
في إجراء حكم تعارض البيّنتين في المقام من تقدم المثبت على الناقل والترجيح لسائر المرجحات وتقديم بينة الخارج ٢٩٣
في إجراء أحكام تعارض البيّنتين في المقام من تقديم أحدهما بالقرعة أو القرعة بعد التساقط ٢٩٥
في إجراء أحكام تعارض البيّنتين في المقام وكذلك الحكم بثبوت التخيير للحاكم وشبه ذلك ٢٩٦
هل يكون للجمع العملي مدرك؟ ٢٩٨
فيما يقال لإثبات الجمع العملي من الأدلة الخاصة ٢٩٨
اختلاف حاصل الجمع ٢٩٩
في بيان الإختلاف بين طريقة المشهور والشهيد في الجمع العملي والسرّ في اختلاف طريقة المشهور مع طريقة الشهيد ٢٩٩
في الجمع العملي وأن الحق طريقة الشهيد ٣٠٠
في وجه رجحان طريقة الشهيد على طريقة المشهور ٣٠١
في رفع الإشكال عن طريقة الشهيد، سواء كان الجمع لسببية البينة أو للجمع بين الحقين ٣٠١

شهادة البيّنات بالقيم أو نفس النسبة ٣٠٣
قاعدة الجمع بين البيّنات ٣٠٤
في أن ما ذكر لإثبات أن الشرط بمعنى الإلزام القدر المشترك بين التبعي وغيره أو خصوص الأخيرتين ٣٠٥
في ردّ ما استدل لكون لفظ الشرط حقيقة في الإلزام والإلتزام التابع أو القدر المشترك. ٣٠٧
في بيان المعاني للفظ الشرط والفرق بين المعنى الجامدي والحدثي من جهات . ٣٠٨
في بيان اصطلاح أهل الأصول والعقول والنحو والفقه ٣١١
في معنى لفظ الشرط وسائر الإستعمالات له ٣١١
معنى الشرط في قوله «المؤمنون عند شروطهم» ٣١١
في اشتراط عدم كون الشرط خارجاً عن تحت القدرة ٣١٢

تنبيه ٣١٣
في أن الشرط تارة يذكر لتعليق الإنشاء عليه وتارة لبيان صفة المبيع وتارة بمعنى الإلتزام وأنه على قسمين ٣١٣
في عدم الفرق بين الوصف الحالي والمستقبل من جهة الغرر ٣١٤
في الدليل على فساد الشرط الخارج عن تحت قدرة المشروط عليه ٣١٦
في حد اقتضاء ما ذكر من الدليل على فساد الشرط الغير المذكور ٣١٧
في بيان محتملات كلام الشيخ والقاضي لو أردنا التوجيه ورفعنا اليد عن الظاهر.. ٣١٨
في أن التعذر بعد العقد لا يوجب الفساد وبيان ما كان مقدوراً من العقود وآثارها . ٣١٩
في أن شرط النتيجة عبارة عن اشتراط أثر عقد خاص بدون ذلك العقد مع أنه قام الدليل على انحصار سببه به وفي دليل فساده ٣٢٠
في شرح عبارتي العلامة وأن ما قاله يمكن انطباقه على طريقة المصنف ٣٢١
في بيان فساد الشرط إذا لم يكن فيه غرض معتدّ به ٣٢٢
في الجواب عمن توهم أن مقتضى القاعدة صحة الشرط الذي لم يكن فيه غرض معتدّ به عند الشرط ٣٢٣

تنبيه ٣٢٦
في فساد اشتراط ضمان درك المبيع لا لما نقلته عن الأستاد، بل لما ذكره وإشارة إلى المراد منه ٣٢٦
فيما لو شك في أنه كان في الشرط غرض عقلائي وفي اشتراط أن يكون العبد كافراً وخروجه عن محل الكلام ٣٢٧
في أن من شرايط صحة الشرط أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة وبيان بعض ما يدلّ عليه الأخبار الواردة فيه ٣٢٨
في بيان ما ذكر في بيان المراد من الشرط المخالف للكتاب ٣٣٠
في نقل كلام العوائد في معنى الشرط المخالف للكتاب ٣٣١
في الرد على النراقي وبيان ما هو الراجح في معنى الشرط المخالف للكتاب وأصل معنى الشرط ٣٣٢
في أن الحكم تارة يثبت للفعل مع تجرد الفعل عن العناوين الطارية عليه وتارة مطلقاً وبيان مواردهما ٣٣٤
في نقل إيرادات الأستاد على المصنف (ره) ٣٣٧
في معنى الشرط المخالف للكتاب والجواب عنها ٣٣٧
في بيان دعاوي الأستاد (ره) في بيان معنى الشرط المخالف للكتاب وبعض المناقشات على ما ذكره ٣٤١
في إبطال كلام الأستاد (ره) في معنى الشرط المخالف للكتاب ٣٤٢
في بيان معنى الخبر الذي جعله نقضاً وأنه غير منافٍ ٣٤٣
في الموارد التي اختلفوا في صحة الشرط من جهة الإختلاف ٣٤٤
في أن الحكم للعقل ثبت مطلقاً أم لا ٣٤٤
الإشكال في تميز مصاديق القسمين في كثير من المقامات ٣٤٥
في حكم الشك في أن الشرط مخالف للكتاب أم لا من جهة الشك في أن الحكم ثبت لمتعلقه مطلقاً أم لا ٣٤٦
في بيان فساد الوجه الذي ذكره المصنف (ره) لإثبات عدم كون الشرط مخالفاً للكتاب

عند الشك بالأصل ٣٤٨
في نقل كلام العوائد من جعل الشرط المخالف اشتراط الحكم المخالف للكتاب وبيان اشتباه المصنف في النقل ٣٥٥
فيما يتعلق ببيان مراد النراقي في معنى الشرط المخالف ٣٥٦
في معنى قوله «إلا ما أحل حراماً أو حرّم حلالاً» ٣٥٦
في أن الشرط المحرم للحلال والمحرم للحرام يكون من قبيل شرط الفعل، لا الحكم. . ٣٦٠
في أن الشرط المحرم للحلال والمحرم للحرام يكون من قبيل شرط الفعل، لا الحكم. . ٣٦٠
في نقل ما ذكروه لبيان أن المراد من الشرط المحلل اشتراط نفس الحكم والإشارة إلى الجواب عنه ٣٦٢
المناقشة في ما أفاده الفاضل النراقي ٣٦٣
في نقل كلام المحقق القمي (ره) وبيان بعض أنحاء الشرط وبيان وجه صحة كل وفساده ٣٦٤

تنبيه في بيان وجه آخر لكون المراد من الشرط المخالف للكتاب هو شرط نفس الحكم الشرعي والجواب عنه ٣٦٩

تنبيه في اشتراط عدم تطليق الزوجة وطلاقها ٣٧٠
في بيان الشرط المنافي لمقتضى العقد وبيان محتملاته والإشارة إلى حكم كلّ منها. . . ٣٧١
في نقل كلام المصنف والأستاد في أن شرط عدم البيع من الشرط المنافي لمقتضى العقد والمناقشة على ذلك ٣٧٥
في إبطال ما تمسك به لفساد شرط عدم بيع المبيع من غيره ٣٧٦
في توضيح الشرط المنافي لمقتضى ذات العقد ٣٧٧
في بيان أنهم يعدون من الشرط المنافي لمقتضى العقد ما يكون منافياً للحكم الشرعي

الثابت له ٣٧٨
فيما ذكروه لبطلان شرط عدم البيع وعدم العتق ٣٧٩
الحصاد للبايع مجاناً بل في البناء والعرش يأبد مجاناً ٣٨٢
في حكم الشرط المجهول وإحالته إلى ما تقدم ٣٨٣
في أنه عدّ من الشرايط أن لا يكون الشرط مستلزماً لمحال ٣٨٣
في دعوى أن اشتراط بيع المبيع بالباطل باطل وإبطال هذه الدعوى في الجملة .. ٣٨٤
في دعوى عدم تحقق قصد لو اشترط بيع المبيع بالبايع ٣٨٥
في بيان المراد من القصد المعتبر في البيع وما تفرعوا عليه ٣٨٦
في إبطال بعض ما تفرعوا على اعتبار القصد في البيع وأن اشتراط بيع المبيع بالبايع لو كان المبيع معلقاً عليه يبطل ٣٨٦

تنبيه في تعليق العقد والإنشاء على الشرط ٣٨٧
في فساد البيع لو علّق على بيع المبيع بالبايع ٣٨٨
من شرايط صحة الشرط ذكره في متن العقد ٣٨٩
في فساد بعض وجوه تمسك بها لعدم صحة ما كان التواطؤ عليه من الشرط ولم يذكر في العقد ٣٩٠
اشتراط تنجيز الشرط ٣٩٢
حكم الشرط الصحيح ٣٩٤
وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي ٣٩٨
ما أفاده الشهيد (ره) في بعض تحقيقاته ٤٠١
المناقشة فيما أفاده الشهيد قدّس سرّه ٤٠٣

فهرس المحتويات ٤٠٥

فهرس المحتويات

(المجلد السادس عشر)

تتمة كتاب الخيارات

هل يجوز الإجبار على الوفاء بالشرط أم لا؟ ١١
في أنه ليس للبايع فسخ البيع بامتناع المشتري عن الشرط ١٢
في أن الإمتناع عن العمل بالشرط ليس فسخاً للشرط وغيره ١٤
في ثبوت الخيار عند تعذر الشرط، وحدُّهُ ودليلُه ١٤
في إبطال إثبات الأرش بمقتضى القاعدة الأولية ١٥
في إبطال التمسك بقاعدة لا ضرر لإثبات الأرش عندتعذر الشرط وإبطال سائر أدلة الأرش ١٦
في إبطال استحقاق أجرة الشرط عند تعذره ١٧
في أنه عند تعذر الشرط لم يملك المشروط له أجرته ١٨
فيما لو تعذر الشرط وقد خرج العين عن يد المشروط عليه ١٩
في أن حق الخيار متعلق بالعقد، فلا مانع من النقل ١٩
في أن الفسخ من حينه، لا من أصله وبعض ما يتفرع عليه ٢٠
في أنه عند تعذر الشرط لو فسخ يرجع إلى البدل لو نقل العين ٢٠
في بيان كون صحة البيع من المشروط عليه متوقفاً على إذن المشروط له ٢١
في أن الحق صحة البيع من المشروط عليه ولو لم يأذن المشروط له ٢٢
في أنه يكون للمشروط له أو عليه فسخ ما صدر من العقود عن المشروط عليه وغير ذلك مما يتعلق به ٢٤
في بيان عدم مناسبة بعض ما قاله المصنف في المقام ٢٥
في نقل كلمات بعض في مسألة التخلف عن الشرط ٢٦

في توضيح كلمات بعضٍ وتطبيقها مع القواعد ٢٧
سقوط خيار تخلف الشرط بالتصرف في العين ٢٨
في مسقطات خيار تعذر الشرط أو الإمتناع منه ٢٨
في أن للمشترط له إسقاط شرطه من غير فرق بين أن يكون الشرط من قبيل عتق العبد أو غيره ٢٩
في الإشارة إلى بيان الفرق بين الحكم والحق وأن الشرط من الثاني وأن مقتضى القاعدة سقوطه بالإسقاط ٣١
في أن للمشروط له إسقاط حقه من المشترط ٣٢
في أن تعذر الشرط لا يوجب الأرش ٣٣
في الصور التي تفرض فيما لو شرط مقداراً أو ظهر النقصان وحكم كلّ واحد من تلك الفروض ٣٣
ملاحظة جانب القيدية أو الجزئية ٣٥
في أنه لو أخبر بوزن المبيع أو اشترط فظهر النقصان، يكون الخيار للمشتري دون إرجاع مازاد من الثمن ٣٦
في أنه لو تبين نقصان المبيع لم يرجع شيء من اليمين إذا كان المبيع جزئياً، لكن يكون الخيار ٣٧
تبيّن الزيادة في متساوي الأجزاء ٣٩
في أنه لو بان زيادة المبيع عما شرط يكون الخيار للبايع وليس له أخذ الزيادة في المبيع الجزئي ٣٩
حكم الشرط الفاسد ٤٠
فيما يدعى من الشروط الفاسدة كونها بالخصوص مفسدة ٤١
في الشروط الفاسدة التي تكون مفسدة على القولين ٤١

تنبيه ٤٣
في الفرق بين الاستدلال بأن للشرط قسطاً من الثمن والإستدلال بعدم التراضي .. ٤٣
في حدّ اقتضاء ما استدلّ به لكون الشرط الفاسد مفسداً ٤٣

فيه إشارة إلى بيان الفرق بين الإنشاء الذي مدلول وما هو معتبر في العقد..... ٤٤
في أنه لو كان الشرط فاسداً فلا يوجب ذلك بنفسه نقصاً ٤٥
فيما هو شرط لصحة العقد من الإنشاء والرضاء..... ٤٦
في أن الرضاء التقديري كافٍ في جواز التصرف معه ٤٦
في مال الغير وأنه إذا تعارض مع الرضاء الفعلي فالمدار على الفعلي..... ٤٧
في الجواب عن الوجوه التي ذكرت لكون الشرط الفاسد مطلقاً مفسداً لكونه موجباً لاختلال شرط من شرائط صحة العقد ٤٩
في أنه مع فساد الشرط يكون الرضاء الذي شرط في صحة المعاملة موجوداً وأن الشرط لا يقابل الثمن وليس الإنشاء معلقاً عليه ٥٠
في نقل ما ذكره المصنف من أنه لو تخلف القيود المقوّمة يفسد البيع بخلاف القيود الغير المقوّمة وأن الشرط من الثاني..... ٥٢
في الأخبار التي تتوهم دلالتها على كون الشرط الفاسد مفسداً وبيان عدم تمامية شيء منها على الدلالة عليه..... ٥٤
في الجواب عن الأخبار التي استدلّ بها على مفسدية الفاسد..... ٥٥
فيما يستدلّ به من الأخبار على عدم مفسدية الشرط الفاسد..... ٥٧
ما يدل على الصحّة من الأخبار..... ٥٨
بيان إجمالي في أن الشرط الفاسد ليس بمفسد..... ٥٩
في رفع المناقشات عن قاعدة الضرر وأنها لا تثبت الخيار إلا في صورة كان وجوب الوفاء ضررياً..... ٦٠
في أن إسقاط المشروط له للشرط الفاسد هل يوجب صحة العقد على القول بأن الشرط الفساد مفسد أم لا..... ٦٣
في أن الشرط الفاسد المذكور قبل العقد هل يفسد العقد على القول بكون الفاسد مفسداً؟..... ٦٤
هنا إشارة إلى ميزان أن الشرط الفاسد قبل العقد أو فيه في أي مورد يكون مفسداً. ٦٦
في توضيح كلام المسالك ودفع بعض المناقشات عنه وذكر بعض المناقشات عليه.. ٦٧
فساد الشرط لعدم تعلق غرضّ معتدّ به..... ٦٩

في مسألة إرث الخيار وأنه منطبق على القاعدة وليس دليله مجرد الإجماع ٧٠
موروثية خيار المجلس ٧١
في بيان أقسام الحقوق وأنه منها ما يكون قابلاً لكلّ من الإرث والنقل والإسقاط ومنها ما لا يكون كذلك ٧٢
الفرق بين الحق والحكم ٧٢
في بيان الطرق التي يميز بها كلّ من الحق والحكم عن الآخر وبيان حال تلك الطرق. . ٧٤
في بيان الحكم الوضعي وأن كونه مجعولاً بمعنى كونه منشأً وأن ذلك يتمّ لو تحقق عنوانه بنفس الإنشاء ٧٦
في بيان حقيقة الحكم الوضعي وأنه ينشأ أولاً ويجعل التكليفي من آثاره ويجوز جعل مجرد التكليفي فيكون حكماً ٧٨
في بيان أن الخيارات من الحقوق من غير فرق بين المنصوصة وما ثبت بقاعدة الضرر. . ٧٩
في أن الخيارات من قبيل الحقوق وأنها تورث ٨١
في أن إرث حق الخيار ليس تبعاً لإرث المال ٨١
في بيان أن إرث الخيار ليس تبعاً لإرث المال وبيان كلام المصنف (ره) ٨٢
في ممنوعية الزوجة عن الخيار في الجملة ٨٢
في توضيح كلام المصنف (ره) في بيان ممنوعية الزوجة عن حق الخيار المتعلق بما تحرّم عنه الزوجة ٨٣
في الرد على المصنف (ره) فيما احتجّ به لعدم إرث الزوجة لحق الخيار، في الجملة ٨٤
في بيان أن إرث الخيار ليس تبعاً لإرث المال ولو قلنا إن متعلق حق الخيار العين في الجملة ٨٦
في بيان ما يؤيد أو يدلّ على أن حق الخيار متعلق بالعقد لا العين في تمام الخيارات. . ٨٧
في كيفية استحقاق الخيار ٨٩
في أن ما دلّ على توريث حق الخيار ليس متعرضاً لبيان كيفية استحقاق كلّ من الورثة

لحق الخيار ٩٠
في عدم استفادة كيفية استحقاق الورثة للحق الذي يورث من شيء من أدلة الإرث ٩٢
في أن مقتضى الأصل كون الخيار للمجموع ٩٤
في جريان ما تقدم في سائر الحقوق إلا ما خرج ٩٥
في أن ما ذكره بل وما ذكره في الجواهر لتطبيق قول المشهور على القاعدة في مسألة حق الشفعة لا يتمّ شيء منهما ٩٦
في حكم فسخ الورثة مع تلف العين ٩٨
في أن الخيار لا يسقط مع تلف العين إذا كان للمورث مال وأن الوارث يدفع عن ماله . ٩٩
في حكم الخيار مع الدين المستغرق وأنه يلاحظ حال الغرماء في الفسخ وعدمه . ١٠٢
في أن للورثة الفسخ ودفع الثمن من مالهم إذا كان الثمن تالفاً وإلا يدفع عينه كالمورث ١٠٤
في أنه لو قلنا بثبوت الخيار لكلّ واحد فله الفسخ ونقل المبيع إلى نفسه ودفع الثمن عن ماله ١٠٥
في أن الخيار المجعول للأجنبي ينتقل إلى وارثه إذا لم يكن مقيداً بقيد ينتفي بمجرد الموت ١٠٦
في أن انتقال الخيار المجعول للعبد إلى مولاه باطل ١٠٧
في التصرف الذي يتحقق به الفسخ ١٠٨
في التصرف الموجب لإسقاط الخيار أو الفسخ وبطلان مقايسة أحدهما بالآخر ... ١٠٩
في أنه يعتبر قصد الفسخ بالتصرف الموجب للفسخ بحسب القاعدة والرجوع في الطلاق به شيء آخر والفسخ يتحقق بالتصرف لا قبله من حيث القاعدة ولو ثبت خلافه في الرجوع فبدليل خاص ١١٠
في أنه لو قصد الفسخ بالتصرف يتحقق الفسخ وحكم صورة شك في أنه قصد الفسخ به أم لا ١١٣
في أن إثبات قصد الفسخ بأصالة الصحة يتوقف على أمور بعض منها محل الإشكال ١١٤

في أنه لو شك في قصد الفسخ بالتصرف فهل يمكن إثباته بأصالة عدم الفضولية وقصد الغير ١١٦
في بيان المراد من أصل عدم قصد الغير وأنه لا يثبت به قصد الفسخ إما لأنه ليس بحجة أو لغير ذلك ١١٧
في أن تقديم أصالة عدم قصد الغير على أصالة عدم قصد الفسخ مما لا وجه له .. ١١٨
في الدليل على اعتبار قصد الفسخ في تحقق الفسخ بالتصرف وأن مقايسته بالتصرف المسقط لا وجه له ١١٩
في وجود القائل لكل من الإحتمالين من أن الفسخ يحصل بنفس التصرف ومن أنه يحصل قبله ١٢١
فيما يمكن أن يثبت به لأن الفسخ يحصل قبل التصرف، لا به ووجه بطلان ما يثبت له ١٢٢
في الجواب عما يمكن أن يستدل به للقول بأن الفسخ يحصل قبل التصرف الذي به الفسخ ١٢٣
في عدم تمامية شيء مما يتمسك به للقول بأن الفسخ يحصل قبل التصرف..... ١٢٥
في إثبات صحة تصرف ذي الخيار بالنسبة إلى التصرف الذي يقصد به الفسخ.... ١٢٦
في إثبات صحة التصرف الذي يقصد به الفسخ على القول بأن الفسخ يحصل بنفس التصرف ١٢٧
في إثبات صحة التصرف الذي يصدر من ذي الخيار إذا قصد به الفسخ ١٢٩
في أنه لو أعتق ذو الخيار المبيع والثمن فهل يعتق شيء منها أم لا وحكم الفسخ والإسقاط ١٣٢
في أنه يعتبر قصد الفسخ بالتصرف ليحصل به الفسخ وكذلك في المسقط، فيتحقق المانع ١٣٣
في أنه يجوز لأحد المتعاقدين أن يتصرف فيما انتقل إليه في زمان خيار الآخر أم لا... ١٣٤
تصرف غير ذي الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين..... ١٣٥
المناقشة في الحجة المذكورة..... ١٣٦

فيما يستدلّ به لإثبات أن متعلق حق الخيار هو نفس العقد، لا العين بأن يكون له الترادّ ١٣٧
فيما يقوى في النظر صحة جعله دليلاً على أن حق الخيار متعلق بنفس العقد، لا العين ١٣٨
فيما يقتضي صحة تصرف أحد المتعاقدين فيما انتقل إليه في زمان خيار الآخر من تعلق الخيار بالعقد أو غيره ١٣٩
في صحة تصرف غير ذي الخيار فيما انتقل إليه ولو قلنا على خلاف الحق من أن متعلق الخيار العين ١٤١
في شرح بعض كلمات المصنف في مقام الإستدلال على صحة تصرف غير ذي الخيار في زمان الخيار ١٤٢
في أنه على المشهور من صحة تصرف غير ذي الخيار هل يعمّ ذلك تمام الخيارات أم لا يجري في بعض منها ١٤٤
في أن الإستيلاد في زمان الخيار مانع من رد العين أم لا على المدركين السابقين ١٤٧
في حكم فسخ ذي الخيار في صورة انتقلت العين من الطرف المقابل إلى ما ليست ببيع ونحوه ١٤٨
في حكم البيع الثاني لأحد المتعاقدين في زمان خيار الآخر على خلاف التحقيق من تعلق حق الخيار بالعين ١٥٠
في أنه لو كان البيع الواقع على ما انتقل إلى أحد المتبايعين في زمان خيار الآخر بيعاً خيارياً فينفسخ بفسخ الأول أم لا ١٥١
في أنه يكون لذي الخيار في البيع الأول إلزام ذي الخيار في البيع الثاني على فسخ البيع الثاني ليأخذ العين أم لا ١٥٢
في الجواب عن المناقشة على جواز التصرف في زمان الخيار والمناقشة على أخذ البدل بعد الفسخ ١٥٤
في زمان فسخ العقد الثاني على القول به ١٥٥
في حكم التصرف قبل حدوث الخيار على القول بالمنع فيه ١٥٦
اجارة العين في زمان الخيار ١٥٩

في أنه لو آجر ففسخ ذوالخيار هل تبطل الإجارة في بقية المدة كما عن المحقق (ره) أم لا؟ ١٦٠
في أن غير ذي الخيار هل يملك المنفعة المستمرة بمجرد مالكيته للعين أم لا وما في نظائرها ١٦١
في ما ذكر لكون غير ذي الخيار مالكاً للمنفعة المستمرة فلا يبطل الإجارة بفسخ ذي الخيار ١٦٢
في بيان الوجه الصحيح لكون غير ذي الخيار مالكاً للعين مطلقاً فيكون مالكاً لمنفعتها المستمرّة ١٦٣

تنبيه ١٦٥
في عدم بطلان الإجارة بفسخ ذي‌الخيار ١٦٥
فيما لو آجر في مدة الخيار ففسخ ذوالخيار فهل يبطل الإجارة كما يقوله المحقق القمي ونقل عبارته ١٦٥
في أنه لا مانع من تصرف غير ذي الخيار مع إذن ذي الخيار إنما الإشكال في أنه يوجب سقوط خياره ١٦٦
في الوجه الذي ذكر لكون إذن ذي الخيار مسقطاً لخياره وبيان صحته وسقمه ... ١٦٧
في أن الإذن لغير ذي الخيار في التصرف فيما انتقل إلى غير ذي الخيار يوجب سقوط الخيار عن ذي الخيار أم لا؟ ١٧٠
في الوجوه التى ذكرت لكون مجرد الإذن موجباً لسقوط خيار ذي الخيار ١٧٠
في أن المبيع يملك بنفس العقد خلافاً لظاهر بعض ما نقل عن الشيخ والحلي وابن السعيد ١٧٤
في التمسك للعمومات المقتضية لصحة المعاملات؛ لأن المبيع يملكه المشتري في زمان الخيار ١٧٦
فيما يستدلّ لصيرورة المبيع ملكاً للمشتري في زمان الخيار وفيه أن مجرد الإنشاء لا يكفي في تحقق الأمر في الخارج ١٧٦
ضعف ما استدلّ به في التذكرة ١٧٨

في الأخبار التي تمسك بها للقول بأن المشتري لم يملك المبيع في زمان الخيار والجواب عنها ١٨٠
في الجواب عن الأخبار التي تمسك بها للقول بأن المشتري لايملك المبيع في زمان الخيار ١٨٢
في الجواب عما تمسك لعدم تملك المشتري المبيع في زمان الخيار ١٨٣
في تحديد مقدار ينكر بعض حصول ملكية المبيع للمشتري ١٨٥
في أن تلف المبيع على البايع في زمان خيار المشتري في الجملة أو مطلقاً، بل قيل تلف الثمن على المشتري ١٨٦
فيما يستدلّ على أن التلف في زمان على من لا خيار له من الإجماع والإخبار... ١٨٧
في بيان دلالة الأخبار على أن التلف على من لا خيار له وحدّ دلالتها ١٨٩
في بيان كلمات العلماء في مسألة أن التلف على من لا خيار له وأنه أي أحد منه يكون مسلماً ١٩٣
في أنه لا إجماع على أن التلف على من لا خيار له مطلقاً ١٩٤
في أن الثمن لو تلف في زمان خيار البايع كيف يكون حكمه ١٩٥
فيما لو كان الثمن كلياً وأقبض فرداً ١٩٥
فيما لو كان الثمن كلياً وأقبض فرداً منه فتلف وكذلك المبيع لو كان كلياً فتلف الفرد... ١٩٧
في عدم جريان التلف في زمان الخيار في الكلي ١٩٨
في كيفية ضمان البايع للمبيع في مدة الخيار ١٩٩
في بيان ما رجّح كون ضمان البايع للمبيع بانفساخ البيع بآنٍ ما قبل التلف فتلف منه.. ١٩٩
في أن ضمان البايع للمبيع بآنٍ ينفسخ البيع بآنٍ ما قبل التلف، فيدخل المبيع في ملكه فيتلف منه ٢٠١
في حكم تلف أجزاء المبيع وأوصافه وفي كيفية كون ضمان تلف الوصف على البايع... ٢٠٣
في كيفية ضمان الأوصاف لو تلف في زمن الخيار وأنه بالعهدة أو الإنفساخ أو غيرهما. .

٢٠٤
في أن ضمان تلف الوصف بالأرش أم بغيره وأن حكم الشارع بالإتلاف بمثل التلف أم لا؟ ٢٠٦
التلف بالإتلاف ٢٠٧
في تصرف غير ذي الخيار في كل واحد مما انتقل عنه أو إليه وحكم إتلاف الأجنبي لأحد العوضين ٢٠٨
في بعض الوجوه التي ذكرت لرجوع ذي‌الخيار إلى غير ذي‌الخيار أو إلى المتلف.. ٢٠٩
في ما يذكر لرجوع ذي الخيار إلى المتلف الأجنبي وبيان صحته وسقمه ٢١٠
بيان القول الحقّ ٢١١
فيما يمكن أن يقال للقول بأن ما يتعلق بالذمة بعد التلف نفس المتلف، لا بدله.. ٢١٢
في أنه لو تلف الأجنبي للمبيع يرجع الفاسخ البايع إلى المشتري ٢١٣
في بيان دعوى أن ذا الخيار لا يجب عليه التسليم في زمان الخيار ٢١٤
في إبطال دعوى عدم وجوب التسليم في زمان الخيار ٢١٥
في بقاء الخيار بعد تلف العين ٢١٦
في التفصيل بين الخيارات وأنه أي واحد منها ٢١٦
في أن متعلق حق الخيار العقد وأنه يقتضي بقاء الخيار بعد تلف العين في الجملة ٢١٨
في تقريب دلالة «على اليد».. اه على أن الفسخ بعد تلف العين يوجب ضمان العين التالفة ٢٢٠
في بيان وجه دلالة «على اليد..» على الضمان بعد الفسخ ٢٢١
في أن الإذن رافع للضمان في الجملة ٢٢٣
في أن المانع من الضمان ليس في طرف ذي الخيار وغيره ٢٢٤
في أن إطلاق العقد يقتضي النقد ٢٢٦
في أن شرط التعجيل تأكيد أم لا ٢٢٧
نقل كلام الشهيد في الدروس ٢٢٨
كلام الشهيد الثاني وصاحب الجواهر ٢٢٩
في أن تأخير الثمن مع شرط النقد يوجب الخيار أم لا ٢٣٠

مسائل ٢٣١
في أن اشتراط الإمهال في مطالبة الثمن غير النسية ولا مانع من كون المدّة هنا مجهولاً في الجملة ٢٣٢
نقل كلام الإسكافي ٢٣٣
في الجواب عما استدلّ به على المنع من تأخير الأجل في النسية إلى ثلاث سنين ... ٢٣٣
في أنه لا مانع من الإفراط في التأخير في أجل ورفع الإشكال عنه حتى من دعوى مخالفته للكتاب ٢٣٥
اشتراط الأجل بما زاد عن الحياة ٢٣٦
في أن جعل الأجل إلى زمان يحتمل عدم بقاء المشتري إليه لا يوجب الجهل بالأجل الذي يوجب الفساد ٢٣٧
في بيان معنى الغرر وأنه لا يشمل كلّ جهل وأنه لا يقتضي البطلان باحتمال صيرورة الدين معجلاً ٢٣٨
في أن الأجل وكذلك الوزن لا يكفي فيهما مجرد التعين واقعاً بل يعتبر المعلومية أيضاً. ٢٣٩
في أنه بعد تعين الأجل أو الوزن لابدّ من المعلومية أيضاً ٢٤٠
في الوجوه التي ذكرت لفساد البيع لو كان الثمن مردّداً ٢٤١
في حكم ما لو كان الثمن مردداً ومبهماً في الجملة ٢٤٢
في وجه دعوى أن الحكم في الخبر مترتب على فساد المعاملة ٢٤٣
في وجه نظر من قال: إن الحكم في الخبرين ليس مترتباً على فساد المعاملة بل بيع وشرط فاسد ٢٤٤
في تحقيق المقام وأن الحق فساد المعاملة المذكورة والإشارة إلى ما قاله الفقهاء في المسألة وفي حمل الخبرين ٢٤٦
في وجه عدم جواز العمل بظاهر الخبرين ولا بمؤولهما ولذا يحكم بفساد البيع ... ٢٤٧
في أنه لو ألزم المديون على الدائن بقبول الدين قبل الأجل فهل يصير القبول واجباً عليه

أم لا ٢٤٨
في ما استدلّ به على أن التأجيل حق للمديون ووجه بطلانه وأن الشك كافٍ في عدم وجوب القبول ٢٥١
في منع كون التأجيل مقتضاه الوجوب التخييري ٢٥٣
في أنه هل يسقط أجل الدين بالإسقاط أم لا ٢٥٤
في أنه يسقط حق التأجيل بالإسقاط ما لم ينذر التأخير ٢٥٥
في الدليل على وجوب قبول الدائن للدين عند إلزام المديون ٢٥٦
في نقل ما ذكر لدلالة قوله «لا ضرر» على سقوط اعتبار قبول الدائن عند امتناعه في خروج ذمة المديون عن الدين ٢٥٦
في أن الجواهر منكر وجود دليل على سقوط اعتبار القبول في فراغ ذمة المديون والرد عليه ٢٥٨
في أنه لا مانع من التمسك بالحرج في سقوط اعتبار قبول الدائن أو رضاه عند امتناعه. ٢٦١
في مناقشات الأستاد (ره) على ثبوت الولاية للحاكم والجواب عنه ٢٦٢
في الجواب عن الأستاد فيما استدل به على رفع ٢٦٣
احتمال ولاية الحاكم في قبض الدين ٢٦٣
في أن الحرج والضرر يرفعان خصوص ما فيه الحرج أو الضرر واحتمال جعل البدل يكون المرجع فيه الأصول ٢٦٤
في أن في مسألتنا لابدّ من أن يراعى الإحتياط بإتيان ما يحتمل توقف خروج الذمة عن الدين عليه ٢٦٦
في الوجوه التي نقلتها لرفع احتمال ولاية الحاكم على قبول الدين عن المديون والجواب عنها ٢٦٦
إشارة إلى ما هو مفاد أدلة الحرج وأنه لو امتنع الحاكم عن القبول يسقط احتمال ولايته ٢٦٨
تنبيه ٢٦٩
في دعوى أن القبض غير قابل للإكراه لأن قوامه ببعض الأمور القلبية التي لا يتحقق

بالإكراه ٢٦٩
في وجه نظر المصنف (ره) من أنه يكره بالقبض ويسقط اعتبار الرضاء ٢٧١
فيما دلّ على وجوب القبض على الدائن والمناقشة عليه وأنه لو لم يثبت الوجوب وامتنع عن القبض يسقط اعتباره ٢٧٢
في أن رضاء الدائن لو كان شرطاً فأعمّ من الرضاء العرضي وأن الرضاء العرضي يمكن حصوله بالضرب والإجبار ٢٧٣
في أنه لو قلنا بوجوب القبض على الدائن فيمكن القول بأنه يجوز إجباره وضربه حتى يختار القبض مع الرضاء ٢٧٣
في أنه لو تحقق الإنشاء والقصد دون الرضاء يتحقق عنوان المبيع بالإكراه ٢٧٩
في أن الرضاء العرضي يكفي وأنه موجود في المضطرّ دون المكره ٢٨١
في أنه يجبر بالزوج مثلاً على نفس الإنفاق ليضطرّ بالبيع ٢٨٢
في أنه لو صار البيع واجباً فيجبر إلى أن يعلم السرّ أيضاً على احتمال ٢٨٢
في لزوم التفكيك بين خسارة العين على الشخص وكون منافعها له ومدرك قاعدة الضمان بالخراج ٢٨٣
في بيان مدرك قاعدة الضمان بالخراج وأن مدركه الموثقة ولا يقتضي الملازمة بين مطلق الخسارة والمنافع ٢٨٤
في أنه لما يكون تلف العين من مال الدائن، فلابدّ من أن نقول: إنه صار ملكاً له من حين عيّنه المديون ٢٨٦
في أن مراعاة احتمال طرح المتعين عند المديون بخلاف الحفظ الدائم وإشارة إلى ما في عبارة المصنف (ره) ٢٨٩
في أن قصد الظالم لا يصير منشأً لتعين ما يأخذه من المال المشترك وأن جعل الزيادة في مقابل الأجل رباً ٢٩٠
في أن مطلق جعل المال في مقابل التأجيل ربوي وأنه لافرق بين أول المدائنة وبعدها ٢٩٢
في بعض الموارد التي شبيهة بالربوي وليس رباءً ٢٩٣
معارضة العمومات مع روايتي يعقوب وعبيد ٢٩٥

في الأخبار التي تدلّ على صحة بيع المبيع نسية من البايع والجواب عما يستدلّ به على خلاف ذلك ٢٩٧
في دعوى المصنف (ره) أن مراد الشيخ الطوسي أن عوض العوض ٢٩٩
في حكم العوض في الربويات وبيان ما يلزمه ٢٩٩
في ردّ من قال: إن عوض العوض في حكم العوض في باب الرباء وأنه لم يعلم له قائل ولم يفهموه من الشيخ (ره) ٣٠٠
إذا اشترط في البيع الأول نقله إلى من انتقل عنه ٣٠٢
في الجواب عن الخبرين اللذين تمسك بهما على فساد بيع اشترط في ضمنه بيع المبيع من البايع ٣٠٣
في جواب المصنف عن الخبرين ٣٠٤

تنبيه حول خبر الحسين بن منذر ٣٠٥

تنبيهات ٣٠٦
في القبض ومعناه اللغوي والعرفي ٣٠٧
فيما قاله الجواهر في معنى القبض ٣٠٨
في تحقيق المصنف (ره) في معنى القبض ٣٠٩
في وجه كون القبض بمعنى الإستيلاء والسلطنة ٣١٠
في بيان الوجه لكون المراد من القبض الإستيلاء وبيان محققه ٣١١
في أنه لو قلنا بكفاية التسليم فيرجع إلى عدم اعتبار القبض وفي أن مجرد تمكين البايع لا يرفع ضمانه ٣١٣
في دلالة خبر عقبة على اعتبار النقل لكن سنده ضعيف ٣١٤
في عدم أخذ الكيل أو الوزن في القبض ٣١٥
في شرح كلام المسالك واشارة إلى اختلاف كلماته ٣١٥
إيراد المصنف وصاحب الجواهر على المسالك ٣١٦
في منع ورود إيراد المصنف (ره) على المسالك ٣١٧

في عدم اعتبار الكيل أو الوزن في القبض ٣١٨
في عدم الفرق بين القبض الموجب للملكية وغيره ٣١٨
في حكم ما لو كان المبيع مشغولاً بمتاع البايع أو في مكان له ٣٢٠
في إيرادات المصنف على المسالك في المسألة أنه هل يعتبر الكيل أو الوزن ثانياً للقبض ٣٢٢
في الجواب عن بعض مناقشات المصنف (ره) على المسالك وفي مسألة أنه هل يحتاج إلى الكيل ثانياً للقبض ٣٢٤
في اعتبار الكيل ثانياً لتحقق القبض ٣٢٥
في صورة كيل أولاً ليصير المبيع معلوماً ٣٢٦
في اختلاف كلمات العلماء في اعتبار الكيل ثانياً وأنه يظهر من بعض أن العلم بالكيل الأول يكفي ٣٢٦
في دعوى المشهور أن البيع يقتضي تسليم المبيع والمناقشة على ذلك والتكلم فيه على القاعدة ٣٢٨
فيما يتعلق بالتسليم وأنه لو سلّم أحدهما يجبر الآخر ٣٣٠
كلام الأردبيلي في منع الدفع حتى يقبض ٣٣١

تنبيه ٣٣٤
في تأجيل كلّ من الثمن والمثمن ٣٣٤
في أنه هل يجب على البايع تفريغ المبيع عن مال نفسه وغيره أم لا؟ ٣٣٤
في الوجه الذي ذكر لمنع كون ابقاء المتاع في دار الغير تصرفاً في الدار ٣٣٦
في النقض بأنه لو لم يكن الإبقاء حراماً فلابدّ أن لا يكون الجلوس في المغصوب بعد تحققه حراماً ٣٣٧
في بيان الفرق بين الجلوس في المغصوب وبين عدم رفع المتاع عنه وأن الأول محرم دون الثاني ٣٣٩
في أن تأخير تسليم المبيع إلى المشتري يوجب الخيار للمشتري أم لا، وأن صرف عدم التفريغ يوجب الأجرة أم لا؟ ٣٤٢

لو مضت مدة ولم يتمكن البايع من التفريغ أو لم يفرغ ٣٤٥
في حكم ما لو كان المبيع مشغولاً بالزرع ٣٤٧
في أنه هل يكون للمشتري القلع وأنه على عدم القلع هل يكون له الأجرة للأرض وفي حكم خيار المشتري ٣٤٨
في بيان فساد الوجوه التي ذكرها المصنف عند فرض تعارض الضررين في القلع والصبر ٣٥٠
في أن الحق أنه في الغالب يكون الخيار للبايع ٣٥١
في إبقاء الزرع وحكم صورة كان الضرر من الطرفين ٣٥٢
في أنه لو توقف تفريغ المبيع على هدم الدار التي كانت مبيعةً فلو أراد البايع التفريغ فعليه الإذن في الجملة ٣٥٤
في أن المنافع الفائتة تحت اليد عن حقٍّ يوجب الضمان أم لا ٣٥٨
في إبطال ما ذكروه لرفع ضمان اليد مع الإذن الشرعي ٣٥٩
في الإشارة إلى مدرك نفقة الزوجة مع عدم التمكن عن حق وأن نفقة المملوك على مالكه وإن الغاصب لا يرجع بعد الإنفاق إلى المالك ٣٦٠
في أن المنفق على مملوك الغير لا يرجع إليه لو كان غاصباً ٣٦١
في أنه نفقة المملوك على مالكه وما يتعلق به ٣٦٢
في لزوم النفقة على الغاصب في الجملة وأنه لا يرجع إلى المالك ٣٦٤

أحكام القبض ٣٦٥
انتقال الضمان ٣٦٥
في الدليل على أن العقد ينفسخ بتلف المبيع قبل القبض ٣٦٧
في مدرك القول بانفساخ العقد بتلف المبيع قبل القبض وأن الإنفساخ بآنٍ ما قبل التف ٣٦٧
في أن جميع منافع المبيع قبل التلف للمشتري وأن مؤنة تجهيزه إذا كان عبداً ومات على البايع ٣٦٨
تعذر الوصول في حكم التلف ٣٦٩

لو كان القبض غير واجد لشرائط الصحة ٣٧٠
في تعيين القبض الذي يرفع ضمان البايع ٣٧٠

أحكام الإتلاف ٣٧٢
إتلاف المشتري ٣٧٢
في أن الإتلاف قبل القبض ليس بمثل التلف وإشارة إلى الوجوه التي يقتضي رجوع المغرور إلى الغار ٣٧٣
في أن إتلاف البايع للمبيع قبل القبض يوجب رجوع المشتري إليه بعوض المبيع، لا بالثمن ٣٧٤
إتلاف البايع ٣٧٦
في أن كلّ من أتلف المبيع قبل القبض يكون رجوع المشتري إليه والإشكال في جريان القاعدة في الثمن ٣٧٦
إتلاف الأجنبي ٣٧٦
تلف الثمن كتلف المثمن ٣٧٧
في حكم تلف الجزء وأن الجزء لا يقسط الثمن عليه كالعيب قبل القبض في دعوى الإجماع على الردّ فيه ٣٧٩
تلف بعض المبيع ٣٧٩
فرض أولوية الأرش في تلف الجزء ٣٧٩
ثبوت الرد في حدوث العيب قبل القبض ٣٧٩
ثبوت الضمان للأبعاض إذا كان الكلّ مضموناً ٣٨١
في أن تلف الجزء حتى ما يقسط عليه الثمن لا يكون ضمانه على البايع ٣٨١
الإختلاف في ثبوت الأرش ٣٨٢
في الوجوه التي يستدلّ لإثبات ضمان جزء المبيع على البايع ٣٨٤
المناقشة في ثبوت الأرش ٣٨٦
في فساد وجه رابع ذكر لكون ضمان صفات المبيع على البايع وأن ضمان اليدي على القاعدة ٣٨٧

لو كان التعيّب بغير آفة سماوية ٣٨٩
في أن بيع المبيع قبل القبض إذا كان مكيلاً أو موزوناً مكروه أوحرام وفاسد..... ٣٨٩
الاستدلال بما في الفقيه في ذيل رواية الكرخي..... ٣٩٢
في ترجيح قول المشهور من أن بيع المبيع قبل القبض مكروه، لا حرام وفاسد وأنه لا يختص بالطعام..... ٣٩٤
الحكم في غير المكيل والموزون ٣٩٤
بيع المكيل والموزون قبل القبض ٣٩٥

فروع مسألة بيع المبيع قبل القبض ٣٩٦
في فروع مسألة بيع المبيع قبل القبض من جريانه في الثمن أو الكلي وأن محل النزاع التكليفي أو الفساد..... ٣٩٦
الفرق بين كون المبيع شخصياً أو كلّياً..... ٣٩٦
في فروع مسألة بيع المبيع قبل القبض وأنه لا يجري حكمه فيما لو كان أحد طرفيه غير البيع وبعض المؤيدات للمشهور..... ٣٩٧
فيما لو عيّن ما باعه كلياً في المبيع قبل القبض الذي يكون كلياً وأنه لا يجري حكم مسألتنا فيه ٣٩٩
إثبات كون الحوالة معاوضة..... ٤٠٠
في فروع بيع المبيع قبل القبض وأن ما نقله عن الحدائق من الخبر دليل منع الحرمة والكراهة..... ٤٠١
في تمامية الخبر المنقول عن الحدائق..... ٤٠٤
في جواز الحوالة في مسألتنا ٤٠٤

في صيغة الحوالة..... ٤٠٦
لو دفع إلى من له عليه طعامٌ دراهمَ..... ٤٠٧
بيان بعض الأمثلة التي لا يلتزمون بها..... ٤٠٩
فهرس المحتويات ٤١٣

فهرس المحتويات

(المجلد السابع عشر)

تتمة كتاب البيع ٧

شروط العقد ٧

من شروط المتعاقدين: إذن السيد لو كان العاقد عبداً ٧

الكلام في تصرفات العبد ٩

استقلال العبد في التصرّف وعدمه ١٠

تقريب الإستدلال ببيان آخر ١٣

إمضاء الشارع لطريقة الموالي والعبيد ١٤

نفي التسوية بين الموالي والعبيد ١٥

شمول الرزق للعقود والتصرفات ١٦

جواب المصنف ١٦

حكم العقل في التمييز بين العبد والمولى ١٧

بيان قاعدة في معصية السيد ٢١

في بيان مراد الشيخ الأنصارى قدس سره ٢١

الكلام في فساد كلام كاشف الغطاء و صاحب الجواهر ٢٢

في مدى دلالة الأخبار على الإجازة ٢٤

الكلام في قوله عليه السلام: انه لم يعص الله ٢٤

تأييد رأي كاشف الغطاء وصاحب الجواهر ٢٥

صحة معاملات العبد إذا أذن له مولاه ٢٦

الكلام في كفاية الإذن اللاحق ٢٧

الدليل الأول: العمومات ٢٧
إشكال صاحب المكاسب ٢٨
في بيان الفارق بين العقود الصادرة عن العبد أو الصبيّ ٢٨
دفع الإشكال عن الإجازة في المقام وفي الفضولي ٣٠
الدليل الثاني والثالث: الروايات الخاصة ٣٠
فرع مناسب للمقام في اشتراء العبد نفسه من المولى ٣٢
في وجه مناسبة ذكر المسألة ٣٢
الصور الثلاثة لاشتراء العبد ٣٤
حكم ما لو اشترى العبد نفسه من مولاه ٣٤
بسط الكلام في الرضا ٣٥
الوجه الثالث لبطلان البيع ٣٨
حكم ما لو باع المولى عبده من وكيل عبده ٣٩
حكم ما لو اشترى العبد نفسه من وكيل مولاه ٣٩
عقد الفضولي ٤١
من شروط المتعاقدين: إذن المالك ٤١
معنى الفضولي و مدى إطلاقه ٤١
توقف بيع الفضولي على الإجازة ٤٢
فروع مسألة الفضولي ٤٤
الايرادات الأربعة على ما قيل في تصحيح العمومات ٤٧
الجواب عن الإيرادات الأربعة ٤٩
في اتّحاد مآل كلام الشهيد و الشيخ ٥١
الكلام في حديث عروة البارقي ٥٢
الإشكالات الواردة على الفقرة الأولى من حديث عروة البارقي ٥٣
مناقشة مع صاحب الجواهر ٥٤
مناقشة في الفضولي للمصنف ٥٦
تعلّق الأمر بالطبيعة ٥٨

احتمال شراء عروة الشاتين لنفسه ٥٩
الإشكالات الواردة على الفقرة الثانية من حديث عروة البارقي ٦٣
هل مجرّد رضاء المالك كافٍ في صحة البيع؟ ٦٤
تخصيص العمومات ٦٦
فروعات على صحة العقد المقرون برضا المالك ٦٨
مؤيدات للمقام ٦٩
إيرادات على قول الأردبيلي والشيخ ٧١
الكلام في مجرد الرضاء ٧٣
كفاية العلم برضاء السيد في صحة عقود العبد ٧٨
صحة الفضولي مشروطة بالرضاء عند العقد ٧٩
احتمال وكالة عروة عن النبي صلى الله عليه وآله ٨٠
ردّ احتمال وكالة عروة ٨٠
الخبر الثاني الدالّ على صحة الفضولي ٨٣
المتمسكون بخبر قضاء أميرالمؤمنين عليه السلام على الوليدة ٨٣
إشكال النراقي على الرواية ٨٣
هل الإشكال وارد أم لا؟ ٨٤
هل للرواية ظهور في المقصود؟ ٨٥
التعارض بين الظهورين ٨٧
تقريب الإستدلال بالرواية في كلام الشيخ ٨٩
الخبر الثالث الدالّ على صحة الفضولي ٩٢
عمل الغاصب في التجارة ٩٢
إشكال في حق الغاصب ٩٣
الأجير الخاص الذي عمل لغير المستأجر الأول ٩٥
الخبر الرابع الدالّ على صحة الفضولي ٩٦
القول بتعدد المطلوب ٩٧
هل الرضاء تكفي في تحقق الوكالة؟ ٩٨

كلام الأستاذ سلّمه الله ١٠٠
كلامان من المصنف ١٠٠
الخبر الخامس المستدلّ به على صحة الفضولي ١٠٢
شدة الإهتمام في أمر النكاح ١٠٢
خبر عزل الوكيل وقضاء أمير المؤمنين عليه السلام ١٠٣
إيرادات على الرواية وأجوبتها ١٠٤
الإستدلال بالأولويّة ١٠٦
الخبر السادس لصحة الفضولي ١٠٩
الخبر السابع لصحة الفضولي ١١١
الإختلاف في نقل الرواية ١١١
كلام ملّا جواد ملّا كتاب ١١٢
الكلام في سند الرواية ١١٣
في عدّ أصحاب الإجماع ١١٤
دلالة هذا الإجماع المنقول على التوثيق ١١٦
المراد من «تصحيح ما يصحّ عنهم» ١١٧
اعتبار إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ١٢١
الاختلاف في كيفية اعتبار قول أهل الرجال ١٢١
اعتبار الإجماع المنقول هنا ١٢٢
الكلام في متن الرواية ١٢٢
الإشكال على الرواية ١٢٤
إذا كان الخبر مخالفاً للقاعدة هل يطرح رأساً أم تخصّص به القاعدة؟ ١٢٤
الحكم بردّ العبد إلى مولى الأب يخالف القاعدة أم لا؟ ١٢٥
كلام الشهيد في الروضة ١٢٦
إيرادان على كلام الشهيد ١٢٧
إشكال آخر على الرواية من الشهيد في الروضة ١٢٩
جواب الإشكال ١٢٩

إشكال آخر على الرواية ١٣٠
دلالة الرواية على صحّة الفضولي ١٣٠
الخبر الثامن الدالّ على صحة الفضولي ١٣١
توضيح معنى الرواية ١٣٢
التاسع من الأخبار الدالّة على صحة الفضولي ١٣٣
العاشر من الأخبار الدالّة على صحة الفضولي ١٣٤
الحادي عشر من الأخبار الدالّة على صحة الفضولي ١٣٥
الثاني عشر من الأخبار الدالة على صحة الفضولي ١٣٧
الثالث عشر: من الأخبار الدالّة على صحة الفضولي ١٣٨
الآيات الدالّة على بطلان الفضولي ١٤٠
دلالة منطوق آية الأكل بالباطل على بطلان الفضولي ١٤٠
الجواب عن الإستدلال ١٤١
دلالة الحصر المستفاد من الآية على بطلان الفضولي ١٤٢
الاستشهاد بكلام السكاكي ١٤٣
دلالة مفهوم القيد على بطلان الفضولي ١٤٤
كلام الشيخ في المقام ١٤٥
تصوير كون بيع الفضولي من تجارة المالك ١٤٥
توضيح فساد المبنى ١٤٦
حصيلة البحث ١٤٨
جواب آخر ذكره الشيخ قدس سره ١٤٨
الكلام في التعارض بين القراءتين ١٤٩
القول بتواتر القراءات ١٤٩
الإستدلال بالحديث النبوي: «لا تبع ما ليس عندك» ١٥١
الإستدلال بالحديث النبوي: «لا بيع إلا فيما يملك» ١٥٧
معنى «لا» لنفي الجنس ١٦٠
خبر «يمنعها أشد المنع» ١٦٣

خبر «بيع ما ليس يملك» ١٦٣
الأخبار الدالّة على عدم جواز ابتياع ما لا يملكه بايعه ١٦٦
المعتمد في صحة الفضولي هو العمومات ١٦٩
أعمّية الأخبار المانعة من الأخبار الدالّة على صحة الفضولي ١٧٠
تقريب بين طوائف الأخبار المتشتتة ١٧١
مقتضى القاعدة في الجمع بين الأخبار ١٧٢
مقتضى الأصل في الفضولي ١٧٣
مناقشة الأستاذ في العمومات ١٧٣
الإستدلال بالإجماع المنقول ١٧٤
الإستدلال للفضولي بحرمة التصرّف في مال الغير ١٧٦
الإستدلال باشتراط «القدرة على التسليم» في صحة البيع ١٧٩
الإستدلال بعدم قصد مدلول اللفظ في الفضولي ١٨١
هل يصحّ الفضولي إذا كان المشتري جاهلاً بذلك؟ ١٨٢
هل يصحّ الفضولي مع سبق نهي المالك؟ ١٨٤
البحث في الرضاء الباطني ١٨٤
العقد المتعقب بالردّ ١٨٦
بيع الفضولي لنفسه ١٨٨
كلام صاحب الرياض ١٨٨
بيع الغاصب ١٨٩
الوجوه العقلية على صحة بيع الغاصب ١٩٠
الجواب عن الوجوه العقلية ١٩١
المالكية العرفية والشرعية ١٩٢
المجاز الإدّعائي ١٩٣
كلام المحقق القمي قدس سره في المقام ١٩٨
حكم ما لو كان المشتري فضولياً وشرى لنفسه ٢٠٠
هل يصحّ الفضولي إذا كان المشتري عالماً بذلك؟ ٢٠١

اللوازم التي لا يلتزم الفقهاء بها ٢٠٣
رفع الضمان عن البايع ٢٠٤
إعطاء الثمن في مقابل المغصوب ٢٠٤
الفرق بين ثمن المغصوب وثمن الخمر ٢٠٥
هل يجوز للغاصب أن يتصرّف في الثمن؟ ٢١٢
إذا كان المشتري غاصباً للثمن ٢١٣
توضيح المقام ٢١٣
تتميم ٢٢٠
هل يمكن أن يقع العقد للغاصب بالإجازة الصادرة من المالك؟ ٢٢٣
تحقيق مبنى القاعدة ومدى صحّتها ٢٢٤
الفروع السبعة تحت هذه القاعدة ٢٢٥
حكم ما إذا قال أحدٌ «اعتق عبدك عنّي» ٢٢٦
العتق التبرّعي ٢٢٧
الملكية شرط في المعتق عنه ٢٢٨
تقديم الأصل اللفظي على الأصول العدمية ٢٣٠
الرجوع إلى مسألة بيع الغاصب لنفسه والقاعدة فيها ٢٣٢
بيان الفروض الأربعة الباقية ٢٣٦
بيان مقدمتين لصحة البيع لغير المالك ٢٣٦
النظر في المقدمتين ٢٣٧
نتيجة المطاف ٢٣٨
الكلام في الفرضين الأخيرين ٢٣٩
هل الإجازة مثل الإذن من جميع الجهات؟ ٢٣٩
عموم المنزلة ليس بحجة ٢٤٠
التحقيق بطلان البيع في جميع الفروض الستة ٢٤١
المراد من البطلان ٢٤١
جريان العقد الفضولي على مالٍ في ذمّة الغير ٢٤٢

كلام العلامة في التذكرة عن الإجازة في الفضولي ٢٤٣
مدى لزوم التلفظ بالألفاظ الشرعية ٢٤٣
ردّ ما تخيّله بعضٌ لتصحيح ما نسبه العلامة إلى العلماء ٢٤٤
بيان ما يجاب به عن العلامة ٢٤٤
دعوى قصد وقوع العقد لنفسه أو لغيره ٢٤٥
المقام الثاني: في أنّه هل يمكن تطبيق كلام العلماء على الحكم الظاهري أم لا؟
..... ٢٤٧
الصور الستة فيما لو كان أحد العوضين في الذمة ٢٤٧
شرح كلام العلامة ٢٤٨
إشكال المصنف على كلام العلامة قدس سرهما ٢٤٩
الإيراد على كلام العلماء وتوجيهه ٢٥٠
جريان الفضولي في المعاطاة ٢٥١
الإستدلال على عدم جريان أدلة الفضولي في المعاطاة ٢٥١
الإستدلال بالإجماع والسيرة ٢٥١
جريان الفضولي على القول بالإباحة ٢٥٤
تصور الإباحة الواقعية ٢٥٥
القول بالإباحة المالكية ٢٥٥
التفصيل بين الإباحة الشرعية والمالكية ٢٥٦
جريان الفضولي في غير البيع من العقود والإيقاعات ٢٥٦
قول صاحب العناوين والشيخ ٢٥٧
قول الشهيد الثاني وكاشف الغطاء ٢٥٧
قول صاحب الجواهر ٢٥٨
قولنا في المقام ٢٥٩
الشروط على إجراء الفضولي في غير البيع ٢٥٩
جريان الفضولي في الوقف ٢٦٠
إمكان قصد القربة في الوقف الفضولي ٢٦١

اختلاف العلماء في صحة الوقف من الفضولي ٢٦٢
وجه بطلان الفضولي في الوقف ٢٦٣
الإستدلال على الصحة ٢٦٤
الوجه الأول للصحة ٢٦٤
اشتراط الرضاء من المالك ٢٦٦
الوجه الثاني للصحة ٢٦٧
الكلام في إطلاقات مطلق الصدقة ٢٦٧
الوجوه المذكورة لتصحيح قصد القربة من الفضولي ٢٦٨
صحة العتق من الكافر ٢٦٨
الفرق بين قصد القربة في العتق من الكافر والفضول ٢٦٩
كلام صاحب الجواهر في عتق المرتهن ٢٧٠
المراد من الوجهين المذكورين لتصحيح قصد القربة ٢٧٢
الفرق بين الصلاة في الدار المغصوبة وما نحن فيه ٢٧٣
الكلام في فعل النائب ٢٧٣
الإستيجار عن الميّت في العبادات وكيفيّة قصد القربة فيها ٢٧٤
كلام فخر المحققين في النيابة ٢٧٥
كلام الشيخ الأنصاري في النيابة ٢٧٦
الإستيجار في الحج ٢٧٧
إتيان الصلاة عن النائب ٢٧٨
محبوبيّة الفعل في كلام صاحب الجواهر ٢٧٩
قول النراقي في تصحيح قصد القربة ٢٧٩
تطبيق تصحيح القربة على الفضولي من الوكيل والأجير والمتبرّع ٢٨٠
إشكال الدور ٢٨٠
جريان الفضولي في الوقف ٢٨٠
احتمال آخر في المقام ٢٨٢
صحة الفضولي في كل الوجوه المذكورة ٢٨٣

تتمة المقال في تصحيح القربة في الوكيل والأجير والمتبرّع ٢٨٣
جمع كلمات الأعلام في المقام ٢٨٤
منشأ الإختلاف في معنى قصد القربة ٢٨٥
هل المحبوبيّة تكفي لصحة العبادة ٢٨٦
كلام صاحب الجواهر على جواز التصدق في اللقطة ٢٨٧
نتيجة المقال في الوقف الفضولي ٢٨٧
حكم الرّقبى والسّكنى والعمرى هو حكم الوقف ٢٩٠
في صيرورة الرقبى وأختيها هبةً ٢٩٠
الفرق بين الوقف والهبة ٢٩١
الفرق بين التحبيس والهبة ٢٩٢
جريان الفضولي في الخمس ٢٩٢
أداء الخمس أو الزكاة خوفاً ٢٩٢
الأقوال في سهم الإمام عليه السلام ٢٩٣
إعطاء سهم الإمام عليه السلام إلى السادات ٢٩٣
الإعطاء للسادات من باب التتمّة ٢٩٥
اشتراط الإذن من الفقيه ٢٩٦
جريان الفضولي في الهبة ٢٩٧
بيان إطلاق الدليل في المقام ومدى سعته ٢٩٨
صيرورة قبض الفضولي هبة أو إبراءً ٢٩٩
الإطلاق الصحيح موجودٌ في كثير من المعاملات ٣٠٠
روايات واردة في الهبة ٣٠٠
الإشكالات الواردة على روايات الباب ودفعها ٣٠١
توضيح لبعض روايات الباب ٣٠٣
المراد من القبض، قبض المتّهب ٣٠٣
الجمع بين الأخبار المتخالفة والإجماع ٣٠٤
اشتراط القبض والإقباض ٣٠٦

الكلام في الإجماع ٣٠٦
نقل الأخبار الواردة في القبض ٣٠٨
الجمع بين الأخبار ٣١٠
هل يكون إطلاقٌ لصحة الهبة إذا اتفق الإقباض ٣١٠
قبض الوكيل ٣١٣
رجعٌ إلى المقصود في الهبة ٣١٣
الهبة اللازمة الوفاء ٣١٤
مدى دلالة الآيات والروايات عن الهبة ٣١٤
جريان الفضولي في الكفّارات ٣١٦
الإطعام ٣١٦
جريان الفضولي في الزكاة ٣١٨
أداء الضّيف زكاته عن المضيف ٣٢١
تصحيح إعطاء الزكاة من الضيف وبراءة ذمة الضيف ٣٢٢
ثمرات القول بالتحمل أو الأصالة ٣٢٣
تفريعات أربعة في زكاة العيال والمعيل ٣٢٤
بيان مقدمتين لتصحيح زكاة العيال ٣٢٦
تصحيح الزكاة في صورة إجازة المعيل ٣٢٧
جريان الفضولي في الرّهن ٣٢٨
جريان الفضولي في الوصيّة ٣٢٩
بيان قاعدة تنفع في سائر المقامات ٣٢٩
التدبير والوصية ٣٣٠
قول غريب عن الشهيد الأول ٣٣٠
ردّ كلام الشهيد ٣٣١
جريان الفضولي في المضاربة ٣٣٢
جريان الفضولي في الإيقاعات ٣٣٣
الموارد الّتى لا يقولون ببطلان الفضولي في الإيقاعات ٣٣٤

النظر في جميع الموارد المذكورة ٣٣٥
شرائط الإجازة ٣٣٨
الدليل على عدم كفاية مجرّد الرضاء الباطني ٣٣٨
الإستدلال بالأصل ٣٣٩
الاستدلال بقوله تعالى «تجارة عن تراض» ٣٤١
الإستدلال بالإجماع ٣٤٣
الدليل على كفاية مجرّد الرّضاء الباطني ٣٤٥
الإستدلال بكلمات الأعلام ٣٤٥
التمسك بالعمومات ٣٤٦
إشكالان للتمسك بالعمومات لإثبات صحة الفضولي ٣٤٧
هل يلزم أن يكون الكاشف لفظاً؟ ٣٤٨
المراد من قوله عليه السلام: انما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام ٣٤٩
هل يشترط في الإجازة عدم سبق الردّ؟ ٣٥١
أدلة المثبتين ٣٥١
ردّ أدلّة المثبتين ٣٥٢
ردّ شواهد المثبتين ٣٥٣
هل يعتبر مطابقة الإجازة للعقد؟ ٣٥٥
عدم المطابقة من حيث الأجزاء ٣٥٥
عدم المطابقة من حيث الشرائط ٣٥٧
الأقوال فيما لو أجاز العقد المشروط مجرّداً عن الشّرط ٣٥٧
الأقوال فيما لو أجاز العقد المجرّد مشروطاً ٣٦٢
هل يعتبر في المجيز العلم التفصيلي بالعقد؟ ٣٦٣
الإستدلال على بطلان الإجازة مع الجهل والجواب عنه ٣٦٤
الإجازة تصحّح العقد الجامع لشرائط الصّحة فقط ٣٦٩
القدرة على التّسليم ٣٧٠
اشتراط إسلام من يشتري المصحف والعبد المسلم ٣٧٢

هل يعتبر بقاء شرائط صحّة العقد إلى حين الإجازة؟ ٣٧٣
ثمرة اعتبار هذا الشرط ٣٧٥
اعتبار المجيز القابل حال العقد ٣٧٧
الإستدلال على اعتبار المجيز القابل حال العقد ٣٧٩
عدم صحة عقد النكاح فضولة لإمام العصر ٣٨٠
الجواب عن جامع المقاصد ٣٨٠
وجه فساد النكاح ٣٨١
استصحاب حكم المخصص ٣٨١
وجوب الوفاء بالعقد يكون له شرط، وهو إجازة من يكون قابلاً للإجازة ٣٨٢
إثبات بعض المحققين أن المجيز القابل شرط لصحة العقد ٣٨٣
في إشكال جامع المقاصد وذكر فرعين في المقام ٣٨٤
في مناظرة البيضاوي مع العلامة في الإجازة عن الإمام عليه السلام ٣٨٦
بيع مال اليتيم والصغير ٣٨٧
محاولة لتصحيح كلام العلامة من دون تقييد بيع مال الصغير بعدم الغبطة ٣٨٨
تقريب الإشكال بوجه أحسن ٣٨٨
منع ثبوت الولاية للفسّاق أو لغير المجتهد ٣٨٩
الغبطة شرط لثبوت ولاية الغير ٣٨٩
إذا كان المجيز حال الإجازة غير المجيز حال صدور العقد ٣٩٠
الأقوال في المسألة ثلاثة ٣٩١
نقل كلام الدروس ٣٩٢
الحق هو بطلان البيع الفضولي في المقام ٣٩٣
توضيح قسم شامل من أقسام المسألة ٣٩٤
الوجوه العقلية لبطلان الفضولي ٣٩٤
توضيح المقام على القول بالكشف ٣٩٦
الأجوبة المذكورة على القول بالكشف ٣٩٧
في أن الأصل اللفظي يرفع جميع الأصول العدمية على خلافه ٣٩٨

جواب الشيخ عن الوجوه العقلية..... ٤٠٠
ردّ كلام الشيخ ٤٠١
الشرط العقلي لصحة البيع غير موجود في المقام ٤٠٤
هل الردّ المذكور على الشيخ صحيح أم لا ؟..... ٤٠٧
فهرس المحتويات ٤١١

فهرس المحتويات

(المجلد الثامن عشر)

تتمة كتاب البيع ٥

تتمة الكلام في بيع الفضولي ١١

الإشكال على شمول العمومات لصحة البيع الفضولي ١١

الفرق بين المقام و بين قولهم «أكرم العدول» ١٢

التمسك بالعام بعد تحقق الشرط العقلي أو ارتفاع المانع ١٤

الوجوه النقلية على بطلان بيع الفضولي ١٥

الإستدلال بالإجماع ١٥

وجود الإجماع المنقول في المقام ١٦

الإيراد على الإجماع المنقول ١٨

الجواب عن قاعدة الغرر: ١٩

في أصل الدليل و الجواب نظرٌ ٢١

اجازة الفضولي للبيع الأول إجازة بعد الرّد ٢٢

إيراد الشيخ على ما نحن فيه ٢٣

فوات محلّ الإجازة للبيع الثاني على قسمين ٢٣

الجواب عما ذكره الشيخ ٢٤

القول الحق في المقام عدم الفرق بين تصرف ذي الخيار والمالك ٢٦

اكتفاء الإلتفات الإجمالي إلى عنوان الضد أوالنقيض ٢٨

كيف يكون المريد للشيء كارهاً لضده؟ ٢٨

التناقض في كلام الشيخ ٢٩

المرجّح الخارجي في الأضداد الملتفت إليها ٣٠

لادليل على بطلان كلام سليمان بن عباد..... ٣٠
القدرة على التسليم شرط للمالك حين العقد..... ٣١
الأخبار الدالة على بطلان البيع في المقام على طوائف..... ٣٢
الجواب عن دلالة هذه الطوائف..... ٣٦
في وجه دلالة النهي على الفساد..... ٣٧
في الوجوه المذكورة كلّها نظر..... ٣٨
الرد على كلام أبي حنيفة أن النهي يقتضي الصحة..... ٣٩
الإيراد على الفساد بالنهي بمعنى عدم ترتب الأثر..... ٤٠
لنا كلام مع الأستاد والشيخ..... ٤١
تقرير آخر..... ٤٢
الإشكال باقٍ في المقام على كلّ حال..... ٤٢
رفع الإيراد عن الشيخ..... ٤٣
تتميم المطلب عن توجه الخطاب إلى الفضولي..... ٤٥
ضرورة الاقتصار على مورد الروايات في بطلان الفضولي..... ٤٦
الطائفة الثانية من الأخبار مفادها خلاف الإجماع..... ٤٦
العجب من الشيخ في الإستدلال بهذه الطائفة لبطلان البيع..... ٤٧
توجيهٌ لرفع خلاف الإجماع..... ٤٨
الطائفة الثالثة، و هي واردة في خصوص مسألتنا..... ٤٨
تقريب الدلالة على وجه لايرد عليها الإشكال..... ٥٠
الإيراد على كلام الشيخ والجواب عنه..... ٥١
قولنا في المقام..... ٥٣
كلام آخر للشيخ..... ٥٣
الإلتزام بالبطلان مع إجازة المالك..... ٥٦

فروع..... ٥٨
الفرع الأول: في إجازة الثالث للبيع الأول..... ٥٨

إشكال على الشيخ في المقام ٥٨
الفرع الثاني: في التبايع ٦٠
الفرع الثالث: توقف الصحة على إجازة البايع بعد للتملك ٦٠
الإيرادات الواردة في المقام ٦١
وجه آخر ذكره الشيخ لتوقف الصحة على الإجازة ٦٥
الفرع الرابع: في الصحة مع الولاية أوالوكالة المتأخرة ٦٥
كلامنا في هذا الفرع ٦٦
الفرع الخامس: في انتقال حق الغير بعد البيع إلى نفسه ٦٧

تعلق حق المرتهن مانع عن صحة البيع أم لا؟ ٦٩
مسألة فيما لو باع ثمّ بان أنه مالك ٧٤
وجوه المسألة خمسة ٧٤
العقد متزلزل على كل حال ٧٥
الدليل على القول بالفساد ٧٥
رفع التخالف ببعض الوجوه ٧٦
العقود فاسدة كلّها ٧٧
كلام الشيخ في المقام ٨٠
كلام صاحب الجواهر ٨٠
الاستدلال للفساد بأنه كالعابث ٨١
مقتضى العمومات صحة البيع ٨١

فروع ٨٣
مايدل على اعتبار الإجازة في العقود ٨٣
مراتب استناد العقد إلى المالك ٨٥
معنى التجارة عن تراض ٨٦
اعتبار طيب النفس ٨٧

متعلق بإثبات الخيارات بقاعدة الضرر ٨٩
فوات خصوصيات العينية ضررٌ ٩٠
ملخّص الكلام ٩١
حكومة قاعدة لاضرر ٩١

فروع: ٩٣
في أنه لا يجوز التصرف إذا أذن باعتقاد أنه مال الغير ٩٣
بطلان العتيق فيما لو غرّه الغاصب ٩٤
في أنه لا دليل على اشتراط طيب النفس في غير المعاملات ٩٤
وجه كلام العلماء ببطلان الطلاق والعتق فيما نحن فيه ٩٦

فرعان ١٠٢
فيما لو أعتق العبد بنحوٍ يكون فاسداً واقعاً، ثمّ أوصى به ١٠٢
فيما لو وهب فاسداً ولم يلتفت بالفساد، ثمّ باع تلك العين ١٠٣
الرجوع إلى أصل المسألة من طلاق الزوجة باعتقاد أنه زوجة الغير وكذا الإعتاق ... ١٠٣
لابد في الإيقاعات من طيب النفس أو الإستناد ١٠٤
عدم جريان الفضولي في الإيقاعات على طبق القاعدة ١٠٦
المقام الثاني في كون الإجازة كاشفة أو ناقلة ١٠٨
المراد بالسبب التام ١٠٨
تصوير السبب التام ١٠٩
إيراد صاحب المكاسب على الوجه الثاني ١١٠
نقضانِ على المستدل ١١١
الإيراد متوقف على تسليم أمرين بضميمة دعوى آخر ١١٢
الجواب عن جميع الإيرادات ١١٤
المقتضي من دون الشرط لا أثر له ١١٧
رفع الإشكال بوجوه أربعة ١١٩

الحق أن الإجازة كاشفة ١٢٠
مدى دلالة أوفوا بالعقود ١٢١
رفع إشكال الشيخ في المقام ١٢٢
مقتضى الأدلة النقلية كون الإجازة ناقلة ١٢٤
كلام فخرالدين في الإيضاح في كاشفية الإجازة ١٢٤
عبارة جامع المقاصد تدل على القول بالنقل أو الكشف؟ ١٢٥
هل للعقد تأثير كسائر الأسباب الخارجية؟ ١٢٦
ما قلنا مبني على ثبوت الأحكام الوضعية ١٢٧
ملخص ما قلنا مع غض النظر عن الأخبار الخاصة ١٢٧
في أن الأصل في الأموال حرمة التصرف فيها ١٢٨
فيما دلّ على الكشف من الأخبار الخاصة ١٣٠
كلام كاشف الظلام في بطلان العقد بموت أحد المالكين ١٣٠
كلام الشيخ في عزل الميزان ١٣٢
كلام صاحب الجواهر في الميزان ١٣٣
صحيحة محمد بن قيس، أي خبر الوليدة ١٣٤
هل يلزم أن يكون المجيز حال العقد هو المجيز حال الإجازة؟ ١٣٦
أخبار المضاربة تدل على الكشف ١٣٧
كلام المحقق القمي يشعر بالكشف ١٣٧
ما استدل به لاشتراط الإجازة في صحة البيع ١٣٨
ملخص المقام ١٤٢
في أن الإجازة تحتاج إلى اللفظ أو يكفي الفعل الكاشف عن الرضاء أو يكفي مطلق الرضاء أيضاً ١٤٣
وجه كون الإجازة كاشفة كشفاً حقيقياً ١٤٤
الثمرة بين القول بالكشف الحقيقي أو الحكمي ١٤٧
الكشف الحكمي من مصطلحات المتأخرين ١٤٧
الثمرة بين الكشف الحقيقي والقول بالنقل ١٤٨

عدم جواز تصرف الأصيل في المنتقل عنه في كلام المحقق الثاني ١٤٨
الدليل على عدم جواز التصرف ١٥١
في أنه يجوز للأصيل التصرف فيما انتقل عنه على القولين ١٥٧
حكم تصرف الأصيل فيما انتقل إليه ١٥٨
في بيان الحكم الوضعي لتصرف الأصيل في كلّ واحد مما انتقل عنه وما انتقل إليه. . . ١٦٢
الفرق بين الكشف الحقيقي والحكمي من وجهين ١٦٥
مسألة الإستيلاء ١٦٥
حكم ولد الأمة الموطوءة ١٦٦
قيمة الولد على كلا القولين ١٦٦
الحكم الوضعي لتصرف الأصيل والمالك في المنتقل ١٦٩
الفرق بين الآثار القابلة والغير القابلة ١٧٢
البطلان الفعلي ١٧٣
للمالك إجازة البيع الأول أوالثاني ١٧٣
تأثير القول ببطلان البيع الأول أوالثاني ١٧٤
إشكال على صحة الكشف الحكمي من رأسه ١٧٥
لو تصرف المالك في المنتقل ١٧٦
في الأقوال في أن تصرف ذي الخيار يكون فسخاً أم لا ١٧٦
المقامات الثلاثة في المسألة ١٧٧
المراد من الرضاء و مدى تأثيره ١٧٨
الكلام في فسخ ذي الخيار ١٨٠
المراد من الصحة هوالجواز ١٨١
الأصل في الموارد الأربعة ١٨٢
إشكالان آخران ١٨٨
في أن التصرف فيما انتقل إليه مسقط للخيار ١٩٠
وفيما انتقل عنه يكون فسخاً أم لا ١٩٠

كلام صاحب المكاسب في المقام ١٩٠
إشكالان من الشيخ و توقّفه في المسألة ١٩٤
القول الحق في المقام ١٩٥
في أن الرجوع والفسخ يتحققان بكل لفظ وفعل ١٩٧
فهم كلام المشهور ١٩٨
الرجوع إلى الأدلة و ذكر مقدمة لها ٢٠٠
التصرف غير مسقط مالم يكشف عن الرضاء ٢٠١
أي تصرف فيما انتقل عنه فسخ؟ ٢٠٧
قول صاحب الجواهر والشيخ ٢٠٧
ردّ على صاحب الجواهر ٢٠٨
في أن الفعل يتحقق به الإبراء والرجوع وغير ذلك، كما يحصل به الفسخ ٢٠٨
الرجوع إلى أصل المسألة من حكم التصرف في المنتقل عنه و إليه ٢١١
في المسألة وجوه خمسة على القول بالكشف الحكمي ٢١٣
في أنه على الكشف الحكمي لابدّ من رفع اليد ٢١٤
مما للمالك على ثبوت الآثار ٢١٤
في أنه ليس للمتقدمين قولٌ بالكشف الحكمي ٢١٥
في أنه هل يجوز للأصيل الرجوع قبل لحوق الإجازة أم لا؟ ٢١٨
وجه عدم الفرق بين القول بالكشف والنقل ٢١٩
لا وجه لمقايسة فسخ الأصيل مع مسألة جواز التصرف له فيما انتقل عنه ٢٢٣
شرح عبارة الروضة في المقام ٢٢٣
توضيح عن شرائط الصحة ٢٢٤
قول صاحب الجواهر ببطلان البيع في الصور الأربعة، و تبيين النزاع بينه وبين الشيخ. ٢٢٦
وجه التفصيل بين الكشف والنقل ٢٢٩
وجوه المسألة لو مات الأصيل ٢٣٢
ظهور ثمرة البحث في وجود النماء للمبيع التالف ٢٣٦

مبدأ الخيار على القول بالكشف والنقل ٢٣٧
ثمرة النزاع في حق الشفعة ٢٣٨
الثمرة في الزكاة ٢٣٩
الثمرة في الخمس ٢٣٩
في تحقيق أن الإجازة كاشفة أم ناقلة وإن تقدم الكلام فيه ٢٤٠
إشكالان في المقام والجواب عنهما ٢٤٢
في بيان أن مقتضى الأدلة كون الإجازة كاشفة، إما لأظهرية ٢٤٤
ما دلّ على الكشف أو لأنه ليس لنا ما دلّ على خلافه ٢٤٤
توضيح التعارض في المقام ٢٤٨
الجمع العرفي يدل على اشتراط طيب النفس في صحة العقود ٢٥٠

تنبيهات ٢٦١
في أن النزاع في الإجازة في حكمها الشرعي، لا معناها عرفاً ولغة ٢٦١
في أنه لو قال: رضيت بنقله من بدو الأمر مع أنا بنينا على النقل ٢٦٢
توضيح لأصل القاعدة ٢٦٤
في الإشارة إلى الفرق بين الحق والحكم ٢٦٧
لو أجاز مالك الدابة نفس العقد دون القبض ٢٦٩
في جريان الإجازة في القبض ٢٧٢
المراد من القبض في الفضولي ٢٧٣
رضاء البايع بالثمن الشخصي هل يوجب تعيّن الكلّي ٢٧٤
في قبض ما في الذمة وجريان الفضولي فيه أم لا ٢٧٤
في أن إجازة العقد إجازة للقبض لو كانت الصحة متوقفة على القبض ٢٧٥
في وجه كون إجازة العقد إجازة للقبض لو توقفت الصحة عليه بأصالة الصحة أو أصالة عدم اللغوية في كلام المجيز ٢٧٦
القول الحق في المقام ٢٧٧
إشكال على الشيخ في المكاسب ٢٧٨

على القول بعدم جريان الفضولي في القبض ليس إجازة العقد إجازةً للقبض مع أنـه لا تنفع إجازة القبض في الصرف على فرض كون الإجازة ناقلة..... ٢٧٨

فرعان..... ٢٨٤
الفضولي في النكاح مع أصالة الزوجة و عدم إجازة الزوج و عدم ردّه..... ٢٨٤
غيبة المالك و ورود الضرر على الأصل ٢٨٩
صور اطلاع المالك على بيعين واقعين على ماله..... ٢٩٠
لو لم يكن العقدان متقارنَيْنِ بل مترتبَيْنِ..... ٢٩٢
صور وقوع البيع و الإجارة فضولةً ٢٩٥
صور رهن مال الغير و بيعه فضولةً ٢٩٨

تنبيهات..... ٣٠٠
لو باع الفضوليان بمشتري في آنٍ واحد وكان الثمن متحداً ٣٠١
في أنه لو اجتمع الأسباب يؤكد المسبب مطلقاً..... ٣٠٣
دفع أصل الإشكال بوجه آخر ٣٠٥
دليل المشهور على أن الأسباب الشرعية معرّفات..... ٣٠٧
مقتضى التحقيق من عدم كون العقد سبباً..... ٣١٠
للمالك تتبع العقود المتعددة و اختيار الأصلح ٣١٢
هل هناك مانع من صحة إجازة المشتري لأحد العقدين الآخرين؟..... ٣١٤
ترتيب العقود المتعددة..... ٣١٥
إجازة المالك العقد الأوسط..... ٣١٧
إيرادان على صاحب المكاسب ٣١٩
كلام جامع المقاصد قريبٌ من المكاسب..... ٣٢١
أقسام العقود الواقعة من أشخاص متعددة..... ٣٢٣
العقود الواقعة على الثمن..... ٣٢٤
كلام الايضاح والدروس في حكم ترتب العقود..... ٣٢٥

العقود المترتبة على ثمنِ ثمنِ البيع و هكذا ٣٢٧
الميزان الكلي ٣٢٧
لوباع الغاصب ثمن المغصوب فللمالك تتبع العقود و مراعاة المصلحة ٣٢٨
إشكال تتبع العقود في صورة علم المشتري بالغصب ٣٢٩
فخر المحققين يحتمل صحة الإجازة في المقام ٣٣٢
لا مانع من استرداد ثمن المغصوب مع عدم التلف الحقيقي، بل معه على فرض إجازة المالك للمثمن على التلف بردّ عوضه ٣٣٣
حكم ثمن المغصوب من غير جهة جريان الفضولي فيه ٣٣٥
توضيح وجه عدم ضمان ثمن المغصوب ٣٣٦

الكلام في الرد و تعيين صغرياته و أحكامه ٣٣٩
مقدمة البحث ٣٣٩
في أن الردّ حل العقد أو مانع ضدّ للحوق شرطه ٣٤١
في أن الردّ يتحقق بالفعل ٣٤٢
حل العقد و عدمه لاينفع في مسألة الإجازة بعد الرّد ٣٤٤
في أن الردّ بمَ يتحقق ؟ ومثله الفسخ ٣٤٦
الألفاظ التي يتحقق بها الرد ٣٤٦
تعيين محل النزاع ٣٥٠
لابد من قصد الرد باللفظ حتى يتحقق الرد ٣٥١
المراد بالصريح أن لايكون باللفظ المجازي ٣٥١
الإشكال على قول القائل «ليس لنا لفظ يكون نصّاً في الرد» ٣٥٢
تقريب لاشتراط الصراحة ٣٥٣
المسألة إجماعية ٣٥٥
في أن الردّ هل يتحقق بالفعل أم لا؟ ٣٥٦
هل يحصل الرّد بالتصرف في الجملة؟ ٣٥٨
في أن كلّ نجاسة لم ينص فيها بالغسل مرّتين أو أزيد، يكون غسله مرّة واحدة كافية في

كثير من الأحكام ٣٥٩
وجه آخر للتمسك بإطلاق الأمر بالغسل مرةً ٣٦٠
حكم التطهير بالماء الكثير ٣٦١
ثاني الأدلة على أن الرد يحصل بالفعل ٣٦٣
في أنه كما يحصل الفسخ بالفعل كذلك يحصل الردّ به ٣٦٥
في بيان بعض الأمور المتعلقة ببعض الأفعال ٣٦٨
الإتلاف الحقيقي ٣٦٨
لو أتلفه شرعاً كما لو باعه ٣٦٩
في الإتلاف لا واقعاً ولا شرعاً ٣٧٢
التناقض الموجود في أصل المبنى ٣٧٤
إشكال العلامة في حصول فسخ العقود الجائزة بالفعل ٣٧٦
في مسألة تبعّض الصفقة ٣٧٩
مخالفة الأردبيلي في أصل صحته ٣٧٩
كيفية تقسيط الثمن على المبيع ٣٧٩
التبعّض في القيمي الذي للهيئة الإجتماعية أو الإنضمام مدخليّة في زيادة القيمة ٣٨٣
كلام صاحب الكفاية مخالف للقواعد ٣٨٦
طريقة التبعيض في كلام الجواهر و صاحب الحاشية ٣٨٧
صاحب الحاشية مخالف للمشهور ٣٨٩
ردّ ما ذكره في الجواهر ٣٩٣
احتمال الشهيد الثاني لبعض الوجوه ٣٩٥
احتمال الأستاد سلّمه الله ٣٩٧
ذكر بعض الأقوال المفصّلة ٣٩٨
ما نقل عن حاشية ديلماج على الروضة ٤٠٠
ما نقل عن صاحب الحاشية ٤٠١
الفرق بين المقام وبين مثال العبد الكاتب والغير الكاتب ٤٠٣

مسألة: في بيان حكم الشبهات الموضوعية في مسألة الفضولي ٤٠٥
الشك في كون البيع الخارجي فضولياً ٤٠٥
الوجوه المذكورة والإستدلال عليها ٤٠٦
المسألة الثانية: [في بيع الكلي و عدم العلم بقصده ٤٠٩
لو ادعى أنه قصد كون المبيع على ذمة الغير ٤١٢
بيان حكم المسألة ٤١٣
بيان معنى إطلاق التمليك ٤١٥
الكلام في بعض معضلات عبارة المكاسب ٤٢١
تتمة مسألة متعلقة بأول الكتاب وآخره في بيان الأصل في حكم سكنى أهل المدرسة فيها من دون إذن المتولي ٤٢٣
الإشكال غير وارد ٤٢٤
في أن الأصل هو جواز التصرف أو عدم جوازه ٤٢٦
في أن الأصل في الأموال الحرمة ٤٢٨
استدلال الشيخ لإثبات أصالة الحرمة ٤٣٠
الإشكال على دلالة رواية الوسائل ٤٣١

فهرس المحتويات ٤٣٥

فهرس المحتويات

(المجلد التاسع عشر)

هذا المجلد كلّه باللغة الفارسية

(١)

رساله در اصول دين

رساله در اصول دين، شيخ جعفر تستري

با حواشی آیت الله درچه‌ای ٥

مقدمه ١٠

در بيان حكمت خلقت انسان ١٠

اموری که بر هر بالغی لازم است ١٠

مقدار واجب از معرفت اصول دين ١٢

اهمّ تكاليف ١٢

مراحل معرفت ١٤

احكام مترتب بر عدم اعتقاد به اصول اسلام ١٤

اقسام مردم در معرفت اصول دين ١٦

مدّت دار بودنِ تحصيل حق ١٧

در گفتار عوام الناس ٢٠

(٢)

كتاب التقليد

با حواشی آیت الله درچه‌ای ٢٧
مقدمه: ٣١
در بیان مسائل متعلقه به تقلید است ٣١
مسألة: بقاء بر تقلید میت ٣٢
مسألة: مراد از اعلم ٣٣
مسألة: راههای شناخت مجتهد ٣٣
مسألة: تقلید غیر اعلم ٣٣
مسألة: رجوع از حیّ به حیّ ٣٣
مسألة: دو مجتهد مساوی ٣٤
مسألة: اوثق در فتوا ٣٤
مسألة: بقای بر تقلید میت ٣٤
مسألة: عمل به احتیاط ٣٥
مسألة: مخالفت با احوطِ مطلق ٣٥
مسألة: تحصیل اعلم ٣٥
مسألة: عمل جاهل قاصر ٣٥
مسألة: احتیاط در نماز ٣٦
مسألة: تحصیل نکردن مسأله بدون عذر ٣٦
مسألة: عمل به قول مشهور ٣٧
مسألة: تقلید در مسائل ضروریه ٣٧
مسألة: اخذ اجمالی ٣٨
مسألة: تقلید غیر اعلم ٣٨
مسألة: مسلَّم الاجتهاد ومدّعی الاجتهاد ٣٨
مسألة: جنون یا فسق یا موت مجتهد ٣٩

مسألة: شک در تقلید داشتن ٣٩
مسألة: رجوع مجتهد از رأی سابق ٣٩
مسألة: رجوع به عقل در احکام فرعیه ٤٠
مسألة: بقاء بر تقلید میت با قدرت بر تقلید حیّ ٤٠
مسألة: تقلید غیر اعلم وکشف مخالفت ٤١
مسألة: عزل نایب وقیّم مجتهد ٤١
مسألة: تقلید از کسی که اخذ به کتاب مجتهد را تقلید می‌دانست ٤١
مسألة: فراموشی حکم مسأله ٤٢
مسألة: تفاوت فتوا در خرید و فروش ٤٢
مسألة: اختلاف تقلید وکیل با موکّل ٤٢
مسألة: اشتباه در انطباق مقلَّد ٤٣
مسألة: تقلید در مجتهد ٤٣
مسألة: طریقهٔ اخذ مسائل ٤٤
مسألة: اِخبار مخالف دو عادل ٤٤
مسألة: معنای عدالت ٤٤
مسألة: اختلاف بین رساله وکلام مجتهد ٤٥
مسألة: عدم دسترسی به مجتهد ٤٥
مسألة: عمل به فتوای علما ٤٦
مسألة: قطع به صحت اجزاء وشرایط عمل بدون دانستن تفاصیل ٤٦
مسألة: عمل بی‌عیب بدون تقلید ٤٦
مسألة: اعلمیت هنگام استنباط نه فتوا ٤٧
مسألة: اعلام نظر مجتهد وظهور خلاف آن ٤٧
مسألة: غفلت از وجوب تقلید اعلم ٤٧
مسألة: تقلید در بعض مسائل ٤٧
مسألة: عمل وظهور خلاف ٤٨
مسألة: اختیار مدّعي در تعیین مجتهد ٤٨

مسألة: احتياط مطلق ٤٨
مسألة: حكم مجتهد با علم بدون بيّنه ٤٩
مسألة: ترديد در اعلميّت ٤٩
مسألة: مجتهد اخبارى واصولى ٤٩
مسألة: تقليد در مستحبات ٥٠
مسألة: اقتضاء امر بشيء نهى از ضدّ را ٥٠
مقلّد كيست ٥٠
سؤال وجواب دربارهٔ وظيفهٔ مقلد ٥٠
شرايط جايز التقليد ٥٠
عدم دسترسى به اعلم ٥١
معناى الاعلم فالاعلم ٥١
ندانستن شكيّات وپيش نيامدن آنها ٥١
راه شناسايى احتياط مطلق ومستحب ٥٢

(۳)

رسالهٔ نخبه

محمدابراهيم بن محمد حسن خراسانى

با حواشى آيت الله سيّد محمّد باقر درچه‌اى ٥٣

مقصد اول در طهارت ٥٩
مبحث اول در طهارت از حدث است ٥٩

باب اول در وضوء ٦٠
فصل اول: در امورى كه واجب است وضوء از براى آن ٦٠
فصل دويّم: در امورى كه باعث وضو ومبطل آن مى‌شود ٦١
فصل سيّم: در واجبات ومحرمات بيت الخلا رفتن ٦٢

فصل چهارم: در بیان حقیقت وضو ٦٤
فصل پنجم: در آنچه معتبر است در وضو ٦٦
نحوهٔ نیت ٦٧
مراتب تقرب جستن به وسیلهٔ عبادت ٦٧
فصل ششم: در احکام جبائر ٧٤
فصل هفتم: در شکوک است ٧٨

باب دویم در غسل است ٨٠
فصل اول: در اموری است که موجب غسل می‌شود ٨٠
فصل دویّم: در بیان حقیقت غسل است ٨١
غسل ارتماسی وترتیبی ٨٢
فصل سیّم: در بیان حقیقت اسبابی که موجب غسل می‌شود ٨٥
مطلب اول: در جنابت است ٨٥
مطلب دویم: در حیض است ٨٦
اختلاف در عدد ایام احتیاط ٩٠
حکم مبتدئه ومضطربه ٩١
احکام حایض ٩٢
مطلب سیّم: در نفاس ٩٤
مطلب پنجم: در غسل مس میت است ١٠٠
مطلب ششم: در غسل میت وسایر احکام آن از کفن ونماز ودفن ١٠٠
بحث اول در غسل ١٠١
فصل اول: در احکام غسل میّت ١٠١
بحث دویم در تکفین است ١٠٦
بحث سیّم ١٠٨
در نماز میت است ١٠٨
بحث چهارم در دفن است ١١١

باب سیّم در تیمّم ۱۱۳
فصل اول: در اسباب منتقل شدن از وضو وغسل به تیمم ۱۱۳
فصل دوم: در آنچه به آن تیمم باید کرده شود ۱۱۵
فصل سیّم: در بیان کیفیت تیمم ۱۱۷
فصل چهارم: در تیمّمِ واجب است ۱۲۱

مبحث دوم در طهارت از خبث ۱۲۳
باب اول: در انواع نجاسات ۱۲۳
باب دوم: در احکام نجاسات ۱۲٦
باب سوم: در مطهرات واحکام آنها ۱۳۲
فصل اول: در آب ۱۳۲
اوّل: آب جاری ۱۳۳
دویم: آب باران ۱۳٤
سیّم: آب ایستاده ۱۳٤
چهارم: آب چاه ۱۳۵
فصل دویم: در باقی مطهّرات است ۱۳۹
اول: آفتاب ۱۳۹
دویم: زمین ۱٤۰
سیّم: استحاله است ۱٤۰
چهارم: اسلام ۱٤۱
پنجم: کم شدن ۱٤۲
ششم: انتقال چیزی که محکوم به نجاست باشد ۱٤۲
هفتم: سنگ وکهنهٔ استنجا ونحو آن ۱٤۳
هشتم: استبراء ۱٤۳
نهم: جدا شدن غساله ۱٤۳

دهم: برطرف شدن نجاست از بدن حیوان غیر انسان ۱۴۳
یازدهم: بیرون آمدن خون از محلّ ذبح حیوان یا محل نحر شتر ۱۴۴
دوازدهم: غایب شدن ۱۴۴
خاتمه در آلت تطهیر از ظروف ۱۴۵

مقصد دویّم در نماز ۱۴۸
مبحث اول در مقدمات نماز ۱۴۸
باب اول: در عدد نماز واجبی ۱۴۸
باب دویّم: در اوقات نمازهای یومیّه واجبی ۱۴۹
راههای شناختن اوقات نماز ۱۵۰
باب سیّم: در قبله ۱۵۲
باب چهارم: در مکان نماز ۱۵۴
باب پنجم: در لباس نماز کننده است ۱۵۸

مبحث دویم در اذان واقامه است ۱۶۳
باب اوّل: در نیت وحقیقت آن است ۱۶۶
باب دویم: در قیام ۱۶۷
باب سیّم: در تکبیرة الاحرام است ۱۶۹
باب چهارم: در قرائت است ۱۷۱
باب پنجم: در رکوع است ۱۸۰
باب ششم: در سجود است ۱۸۳
باب هفتم: در تشهد وسلام ۱۸۷
فصل اول: در تشهد است ۱۸۷
فصل دویم: در سلام است ۱۸۸

خاتمه در امور مهمه ۱۹۰

اول: قنوت است ۱۹۰
دویم: در تعقیب ۱۹۲
سیّم: در سجدهٔ شکر ۱۹۵
چهارم: در سجده‌های قرآن ۱۹۶
پنجم: در حکم زن وطفل ۱۹۸

مبحث سیم: در باقی نمازهای واجبی ۲۰۰
باب اول: در نماز جمعه ۲۰۰
باب دویم: در نماز عید رمضان وعید قربان ۲۰۳
باب سیّم: در نماز کسوف وخسوف وزلزله وباقی آیات ۲۰۷
باب چهارم: در نمازی که واجب می‌شود به التزام ۲۰۸

مبحث چهارم در پاره از مهمّ از نمازهای سنتی ۲۱۱
فصل اول: در نوافل مرتّبه است ۲۱۱
فصل دویم: در نماز تحیت مسجد ۲۱۳
فصل سیّم: در نماز جعفر طیّار ۲۱۴
فصل چهارم: در نماز لیلة الدفن ۲۱۵
فصل پنجم: در نماز غفیله ۲۱۶
فصل ششم: در نماز اول ماه ۲۱۷

مبحث پنجم در لواحق نماز ۲۱۹
باب اول: در مبطلات نماز ۲۱۹
باب دویم: در احکام سهو وشک ۲۲۱
فصل اول: در احکام سهو ۲۲۲
فصل دویم: در سجود سهو ۲۲۲
فصل سیّم: در احکام شک است ۲۲۴

فصل چهارم: در احکام نماز احتیاط است ۲۳۰
باب سیّم: در نماز قضا است ۲۳۲
باب چهارم: در نماز جماعت ۲۳۴
باب پنجم: در قصر واتمام است ۲۴۲

مقصد سیّم در زکات مال وبدن وخمس است ۲۵۱

مبحث اول در زکات مال ۲۵۱
باب اول: در شرایط زکات است وآنچه زکات به آن تعلق می‌گیرد ۲۵۱
فصل اول: در شرائط وجوب زکات مال ۲۵۱
فصل دویم: در آنچه زکات در آن واجب است ۲۵۳
باب دویم: در نصاب هر یک از اجناس زکوی ۲۵۶
فصل اول: در آنچه متعلق به غلات است ۲۵۶
فصل دویم: در نصاب طلا ونقره است ۲۵۸
فصل سیم: در نصاب شتر ۲۵۹
فصل چهارم: در نصاب گاو وگوسفند ۲۶۰
باب سیّم: در مصارف زکات وشروط آن وکیفیت دادن ۲۶۱
فصل اول: در مستحقین زکات ۲۶۱
فصل دویم: اثنا عشری بودن وعدالت ۲۶۴
فصل سیم: در بعضی از شرائط ۲۶۴

مبحث دویم در زکات فطره است ۲۶۷
باب اول: در مکلفین به آن، وشرایط تعلق آن است ۲۶۸
فصل اول: ۲۶۸
فصل دویم: ۲۶۹
باب دویم: در جنس زکات فطره وقدر ووقت اخراج ومصرف آن ۲۷۱

فصل اول: در جنس زکات فطره وقدر آن ۲۷۱
فصل دویم: در وقت بیرون کردن و مصرف آن ۲۷۲

مبحث سیّم در خمس است ۲۷۵
باب اول: در آنچه خمس به آن تعلق می‌گیرد ودر شرایط آن ۲۷۵
فصل اول: در موارد وجوب خمس ۲۷۵
اول: مالی است که از کفار حربی در جهاد بدست بیاید ۲۷۵
خواه عسکر جمع نموده /۱۳۸/ باشد یا نه، از جمله منقولات باشد یا نه ۲۷۵
دویم: معادن است ۲۷۶
سیّم: مالی که در زیر زمین کرده باشند به جهت ذخیره ۲۷۶
چهارم: چیزهایی که از دریا به فرو رفتن بیرون بیاورند ۲۷۷
پنجم: منافع تجارت وزراعت وصناعت وجمیع انواع اکتساب ۲۷۷
ششم: زمین زراعتی است که ذمّی آن را از مسلمان بخرد ۲۷۹
هفتم: مال حلالی است که مخلوط به مال حرامی شده باشد ۲۷۹
فصل دویم: در شرایط وجوب ۲۷۹
منافع مکاسب ۲۸۰
باب دویم: در کیفیت قسمت ومصرف خمس وشرایط ارباب خمس ۲۸۳
فصل اول: در قسمت خمس ۲۸۳
فصل دویم: شرط است در صحت خمس نیت ۲۸۳

خاتمه در بیان سایر صدقات ۲۸۵

مقصد چهارم در صوم است ۲۸۷
مبحث اول در ماهیت وشرایط وکیفیت واحکام آن است ۲۸۷
باب اول: در بیان شرایط ولواحق آن ۲۸۷
فصل اول: در شرایط وجوب وصحت ۲۸۷

شروط صحت روزه ٢٨٨
فصل دويم: در روزهٔ صاحبان اعذار ٢٩٢
باب دويم: در بيان حقيقت روزه ٢٩٤
فصل اول: در زمان روزه ٢٩٤
فصل دويم: در نيت روزه ٢٩٤
فصل سيّم: در بيان آنچه بايد از آن امساک نمود ٢٩٨
اول ودويم: خوردن وآشاميدن ٢٩٨
سيم: جماع كردن است ٣٠١
چهارم: كذب بر خدا ورسول وائمه: ٣٠١
پنجم: ارتماس در آب است ٣٠١
ششم: رسيدن غبار است به حلق ٣٠٢
هفتم: قي كردن ٣٠٣
هشتم: استمنا ٣٠٣
نهم: احتقان به مايع است بدون ضرورت ٣٠٤
دهم: بقاى بر جنابت است عمداً تا به طلوع فجر ٣٠٤
تتمهٔ بحث اول: در نسيان وعدم اختيار ٣٠٦
بحث دويم: مفطراتى كه موجب قضا مى‌شوند ٣٠٧
بحث سيم: افطار پيش از زوال با فروع ديگر ٣٠٨
بحث چهارم: در علامت دخول ماه رمضان ٣٠٩
بحث پنجم: آنكه شرط است در وجوب قضا، بلوغ وعقل واسلام وايمان ٣١٠

(٤)

مناسک حج

آیت الله شیخ مرتضی انصاری با حواشی آیت الله درچه‌ای ... ٣١٣

وجوب حجة الاسلام ٣٢١
حج تمتع ٣٢٢
اعمال حج تمتع ٣٢٣
حکم جاهل به افعال حج ٣٢٤
باب اول در افعال عمره است ٣٢٥
فصل اول: در احرام عمره است ٣٢٥
مقصد اول: در مستحبات قبل از احرام تا بعد از آن ومکروهات احرام ٣٢٥
مقصد دوم: در مواقیت احرام است ٣٣٠
مقصد سیّم: در واجبات احرام وآنچه متعلق به آنها است ٣٣٣
مقصد چهارم: در تروک احرام است ٣٣٥
فصل دویم: در طواف عمره است ٣٤٥
مقصد اول: در مستحبات دخول مکه ومسجد الحرام تا ارادهٔ طواف ٣٤٥
مقصد دویم: در واجبات طواف وبعضی از احکام آن ٣٥٠
مقصد سیّم: در مستحبات حال طواف ٣٥٩
فصل سیّم: در نماز طواف است ٣٦٣
فصل چهارم: در سعی کردن است ٣٦٥
مقصد اول: در آداب سعی مابین صفا ومروه ومستحبات قبل از آن ٣٦٦
مقصد دوم: در وجوب سعی وواجبات آن وبعضی از احکام متعلقه ٣٦٨
مقصد سیّم: در مستحبات حال سعی ٣٧١
فصل پنجم: در تقصیرات ٣٧٣
باب دویّم در افعال حج است ٣٧٥

فصل اول در احرام به جهت حج تمتع است ٣٧٥
مقصد اول: در وجوب احرام وبعض احکام متعلقهٔ به آن ٣٧٥
مقصد دویّم: در مستحبات احرام حج تا وقت وقوف به عرفات ٣٧٦
فصل دویّم در وقوف به عرفات ٣٧٨
مقصد اول: در واجبات ٣٧٨
مسائل ٣٧٩
مقصد دویّم: در مستحبات وقوف به عرفات ٣٨٢
فصل سیّم در وقوف به مشعر الحرام ٣٨٧
مقصد اول: در واجبات ٣٨٧
مسائل ٣٨٨
مقصد دویّم: در مستحبات وقوف به مشعر الحرام ٣٩٠
فصل چهارم در واجبات منیٰ ٣٩٣
مستحبات هدی ٣٩٧
فصل پنجم در واجبات و مستحبات بعد از اداء مناسک منیٰ ٤٠٠
مقصد اول: در واجبات ٤٠٠
مقصد دویّم: در مستحبات طواف زیارت وسعی وطواف نساء ٤٠٢
فصل ششم در بیان خوابیدن به منیٰ در شبهای تشریق ٤٠٣
فصل هفتم در انداختن سنگ به جمرات ثلاثه ٤٠٤
مقصد اول: در واجبات ٤٠٤
مقصد دوم: در اعمال مستحبهٔ در منیٰ ٤٠٥
خاتمه در طواف وداع وسایر مستحبات ٤٠٨
فهرست مطالب ٤١٣

فهرس المحتويات

(المجلد العشرون)

كلمة المصحّح ٥
تقديم ٧
تحصيل المطالب الإعتقادية ٧

وجيزة في بعض الكلام في الشرك بالله تعالى

..... ١١

تنبيهات ١٤
تحقق الشرك بالإثبات والدعوى ١٤
دعوى ثبوت القدرة للشركاء ١٥
شرك النصارى ١٨
وجوه فساد قول النصارى ٢١
المشية في اعتقاد النصارى ٢٢
الرياء شرك ٢٤
معالجة الرياء ٢٦
مراتب الشرك ٢٨
معنى لا شريك له ٢٩
معنى قوله تعالى أغير الله أبغي ربّاً ٣٠
بيان ما أمر بالإخلاص فيه ٣١
معنى النسك ٣١

معنى الموت والحياة على الإيمان ٣٢
معنى قوله تعالى بذلك أمرت ٣٣
معنى آية قل ادعوا الذين زعمتم من دونه ٣٥

فضيلة القرآن والذكر والصلاة والأدعية والزيارات

..... ٣٩

التأكيد بالقرآن والذكر والدعاء ٤٣
سبب اختلاف مقادير الثواب في العمل الواحد ٤٣
أنواع الذكر ٤٣
شرائط الأعمال ٤٥
لا قول إلا بعمل ٤٥
نية المؤمن خير من عمله ٤٧
الخلوص في النية ٤٨
فضيلة القرآن الكريم ٥١
كيفية قراءة القرآن ٥١
القرآن هادٍ وفرقان ٥٦
فضل قراءة القرآن ٥٨
الغُلُوّ ٥٩
فضل قراءة سورة الحمد ٦٠
فضل قراءة سورة التوحيد ٦٠
تعارض ثواب المطلق بأزيد من المقيد ٦٢
فضل زيارة الحسين عليه السلام ٦٢
فضائل شهر رمضان ٦٣
فضيلة الصلاة والوضوء ٦٩
أركان الصلاة ٦٩

خصوصيات الصلاة والوضوء ٦٩
ثواب الوضوء وخواصها ٦٩
من أعظم أجزاء الصلاة الركوع والسجود ٧٣
اهمية السجود ٧٥
التأكيد على الإهتمام بالصلاة وسائر الأعمال ٧٦
إقامة حدود الفرائض ٧٧
في باب المواقيت: ٧٨
فى باب وجوب إتمام الصلاة: ٧٨
بيانات في فضل الأدعية والأذكار ٧٩
سبّح بالعشي والإبكار ٨٤
الحثّ على التسبيح والتحميد ٨٧

تفاسير ومعاني بعض الآيات الكريمة

..... ٨٩

تفاسير ومعاني بعض الآيات الكريمة ٩٣
معنى الإيمان والإسلام ٩٣
معنى الفضل ٩٤
معنى إن صلاتي ونسكيّ ٩٤
معنى قوله ننزل عليهم من السماء آية ٩٦
لزوم الحجة في قوله تعالى رحمة للعالمين ٩٧
معنى قوله تعالى خير البريّة ٩٨
نزول سورة هل أتى في حقّ علي٧ ٩٩
معنى قوله تعالى لمن خشي ربه ٩٩
الكلام في آية خشية العلماء ١٠٢
معنى قوله تعالى وذلك لمن خشي ربه ١٠٣

ما يتعلق بإجابة الدعاء ١٠٤
معنى قوله تعالى من لم يجعل الله له نوراً.. ١٠٥
شيء من تفسير سورة الحمد ١٠٦
معنى الحمد ١٠٦
وجوه كونه تعالى حقيقاً بالحمد ١٠٧
معنى قوله تعالى إذا مسّ الإنسان ضرّ.. ١١٠
هل المعاصي توجب سلب النعم ١١٣
رجعٌ إلى معنى قوله تعالى إذا مسّ الإنسان ضرّ ١١٥

جوائز السلطان

..... ١١٧

حكم جوائز السلطان وعمّاله ١١٩
حكم المال الحلال في يد الجائر ١١٩
كلام صاحب الجواهر ١٢٠
المال الحلال المختلط بالحرام عند الجائر ١٢١
بعض صور الشبهة المحصورة في مال الظالم ١٢١
الكلام في الترخيص في بعض أطراف الشبهة المحصورة ١٢٢
مدى دلالة الأخبار في المقام ١٢٣
التمسك بأخبار أصالة الحلية ١٢٣
تأييد لجريان أصالة الحلية ١٢٥
مدى دلالة الأخبار الواردة في جوائز السلطان وعمّاله ١٢٥
بناء العقلاء ١٢٦
أخبار جلود العراق ١٢٧
جوائز الجائر إذا كان من الشبهة المحصورة ١٢٧
الشبهة المحصورة على نوعين ١٢٨

تنبيه: في عدم لزوم الإحتياط في أطراف المعلوم بالإجمال ١٢٨
عنوان التقاصّ ١٢٨
كلام صاحب الجواهر في المقام ١٢٩
رأيُنا في المقام ١٢٩
كلام صاحب الوسائل ١٣٠
تصرّف ذي‌اليد ١٣٣
تذييل: في كراهة الأخذ من الجائر في أطراف المشتبه بالحرام ١٣٣
استدلال المنتهى للكراهة ١٣٣
ما يرتفع به الكراهة ١٣٤
ردّ الخمس في الجوائز ١٣٥
الصورة الثانية: أن يعلم الآخذ أن المأخوذ بأجمعه يكون حراماً ١٣٥
مقتضى القاعدة في المقام ١٣٦
التخصيص الكثير بمقتضى آية نفي السبيل ١٣٦
ما يدلّ على جواز الإحسان ١٣٨
تنبيه: فيما لو أخذ بقصد الردّ ١٣٨
التمسك بآية نفي السبيل لرفع الضمان ١٤٠
الكلام في الأيادي المتعاقبة ١٤١
الإيراد على صاحب المسالك ١٤٢
تنبيهات ١٤٣
وجوب ردّ الجائزة المحرَّمة إلى مالكها أو وليّه ١٤٣
الكلام في وجوب الحمل على الغاصب ١٤٣
وجوب الحمل لذي اليد غير الغاصب ١٤٣
التمسك بأدلة طيب النفس ١٤٦
تنبيهان ١٤٧
تلف العين بعد التخلية ١٤٧
أجرة الحمل على الغاصب ١٤٧

الثاني: في بيان حكم مما لو كان المأخوذ من الغاصب مما لا يعلم مالكه ١٤٨
المقام الأول: في وجوب الفحص عن المالك ١٤٩
المقام الثاني: في أجرة الفحص ١٥٠
المقام الثالث: في حد الفحص على فرض وجوبه، وكذلك في كيفيته ١٥١
التعدي إلى مطلق الغاصب وما يؤخذ عنه ١٥٢
تحديد حدّ اليأس في الوديعة واللقطة ١٥٣
رفع وجوب الفحص في أزيد من السنة ١٥٥
المقام الرابع: حكم مجهول المالك هل هو التصدّق أو جعله أمانةً ١٥٦
التصرف في مال الغائب ١٥٧
ولاية الفقيه على مال الغائب ١٥٨
الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر؟ ١٥٨
التصدق عن المالك ١٦٠
ما هي فائدة شمول العناوين المرخِّصة كالإحسان للتصدق عن المالك؟ ١٦٠
المناقشة على صحة التصدّق ١٦٢
طيب النفس ١٦٣
احتياج الصحة إلى الإذن والرضاء ١٦٤
تنبيه: في الرضاء الشأني والفعلي ١٦٥
بيع الوكيل ١٦٦
لا تقتضي العمومات إلا صحة العقد المستند إلى المالك ١٦٧
محاولة لرفع الإشكال عن العمومات ١٦٨
وجوب التصدق بمقتضى الأخبار ١٦٩
مسلك المصنف وصاحب الجواهر ١٦٩
المناقشة في أن مجهول المالك مال الإمام٧ ١٧١
وجوه حمل أخبار التصدق ١٧٢
حكم اللقطة هو التصدق كما في خبر الوسائل ١٧٣
الإحتمالات الواردة في خبر الوسائل ١٧٤

تعدد المطلوبي ١٧٦
الكلام في مصحّحة يونس ١٧٧
الأمر بالتصدق من أجزاء النقدين ١٧٨
رواية صاحب الخان شاهد لحكم الصدقة ١٧٨
رواية حفص بن غياث ١٧٩
خبران نقلهما صاحب الجواهر لوجوب إبقاء مجهول المالك ١٧٩
ما دل على اختصاص مجهول المالك بالامام٧ ١٨١
مدى دلالة صحيحة ابن مهزيار في باب الخمس ١٨٣
الوجوب التخييري ١٨٤
القرينة العقلية ١٨٥
تنبيهات: خلاصة المطاف في مجهول المالك ١٨٦
الرجوع إلى الحاكم ١٨٧
حكم تعذّر الإيصال إلى المالك ١٨٨
مستحق الصدقة هو الفقير ١٨٨
إعطاء الصدقة إلى الهاشمي ١٨٩
ظهور المالك بعد وقوع التصدق ١٩٠
شقوق المسألة ١٩٠
ثبوت الضمان في نظر المصنّف ١٩٢
تذييل في ثبوت الضمان بمجرد التصدق ١٩٤
تذييل آخر: في قيام الوارث مقام المالك لإجازة التصدق ١٩٥
نظرنا عدم الضمان مطلقاً ١٩٥
تذييل آخر: في موت المتصدّق وردّ المالك ١٩٨
التصدق بإذن الحاكم ١٩٩
تصدّق الحاكم بنفسه ٢٠٠
رأي المصنف والمناقشة فيه ٢٠١
رأي صاحب الجواهر ٢٠٢

قول المدّعي بلا معارض حجة ٢٠٢
جواز دفع اللقطة بالوصف ٢٠٣
تصرف المالك بالوصف ٢٠٤
جواز الدفع إلى المدّعي إذا حصل الظنّ ٢٠٥
الفرق بين مجهول المالك واللقطة ٢٠٥
عدم التمييز بين الحلال والحرام في المأخوذ من الظالم ٢٠٦
شقوق المسألة ٢٠٦
التعجب من قول صاحب الحدائق ٢٠٧
نقل كلمات صاحب الحدائق ٢٠٨
مناقشة في كلمات صاحب الحدائق ٢٠٩
حدّ وجوب الخمس في المال المختلط بالحرام ٢١١
الأخبار الدالّة على وجوب الخمس في المختلط بالحرام ٢١٢
لو كان الحرام أزيد من الخمس ٢١٣
رأي صاحبي الحدائق والمكاسب والجواهر ٢١٤
مسألة ولاية الجائر ٢١٥
الأمر ببعث الخمس إلى أهل البيت عليهم السلام ٢١٥
خبر السكوني في المال المختلط بالحرام ٢١٦
صحيحة الحلبي فيمن يعمل لسلاطين الجور ٢١٧
مدى دلالة خبري عمار والسكوني ٢١٧
خاتمة: في أن أخذ ما في يد الظالم ٢٢٠
ينقسم إلى الأحكام الخمسة ٢٢٠
أنواع الأخذ وتعيين محل الكلام ٢٢١
التقاصّ ٢٢١
منع نفوذ وصايا الظلمة وميراثهم ٢٢٢
حكم المسألة لو مات الظالم ٢٢٣
الكلام في كبرى مسألة أخذ الديون من الظالم ٢٢٤

مدى تسلط الحاكم على أموال الظالم ٢٢٤
هل السلطان وليّ الممتنع ٢٢٥
إجبار المكلف على الصلاة ٢٢٥
انقلاب الداعي ٢٢٦
إجبار المكلف على إعطاء الزكاة ٢٢٧
مدى ولاية الحاكم ٢٢٩
التمسك بقاعدة الضرر ٢٢٩
هل يجوز إجبار المالك على أداء الزكاة؟ ٢٣١
أدلة من أنكر وجوب الإجبار ٢٣٣
الأمر بالمعروف طريق شرعي لرفع الضرر ٢٣٣
تفصيلات خارجة عن المقام ٢٣٤
العبادات من معظم مصاديق المعروف ٢٣٤
تنبيهان: تقاصّ الدائن وولاية الحاكم ٢٣٥
الفرق بين مسألتي التقاصّ والزكاة ٢٣٦
لو أحاط الديون التركة ٢٣٦
دعوى أن الظَلَمَة ديونهم محيطة بتمام تَرَكَتهم ٢٣٨

ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة

..... ٢٣٩

حكم ما يأخذه السلطان ٢٤١
الفرق بين هذه المسألة والتي سلفت ٢٤١
مقدمة البحث في تعيين الأراضي ومالكها ٢٤٢
ولاية الأراضي ومعنى المقاسمة والخراج ٢٤٢
بيان القاعدة في الخراج والمقاسمة ٢٤٢
الإستدلال على جواز أخذ الخراج والمقاسمة ٢٤٤

تنبيهان: الحرج في الإجتناب عن الخراج والمقاسمة ٢٤٥
حلّية ما يأخذه الجائر بعنوان الخراج والمقاسمة ٢٤٦
نقل الأخبار الواردة في المقام ٢٤٧
الأخبار الدالّة على جواز الشراء من الظَلَمة ٢٥٣
الأخبار الدالّة على إباحة جوائز الظَلَمة ٢٥٤
الأخبار الدالّة على جواز تقبّل الأرض والجزية من السلطان الجائر ٢٥٤
النصوص المتواترة في تحليل حقّهم من الخمس ٢٥٦
فـــروع ٢٥٨
الأول في سائر التصرفات كالحوالة والمصالحة ٢٥٨
تنبيه: توجيه تخصيص الحلّ بما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة ٢٦١
منع الخراج عن السلطان أو الجحود والسرقة منه ٢٦٢
شقوق المسألة ٢٦٣
الدليل على المنع والسرقة من السلطان الجائر ٢٦٣
ردّ المصنف على الدليل المذكور ٢٦٤
قول صاحب الجواهر ٢٦٥
الأخبار الدالّة على جواز الإمتناع عن الجائر ٢٦٦
اتَّقِ أموال الشيعة ٢٦٨
تلخيص ما استفيد من الأخبار ٢٧٠
ردّ الإجماع المدّعى ٢٧٠
شواهد عن كلام المدّعين للإجماع ٢٧٢
ردّ كلام المحقق الكركي ٢٧٢
ردّ كلام صاحب المسالك ٢٧٣
مناقشة في عبارة الدروس ٢٧٤
تنبيهات ٢٧٥
الأول: في كفاية إذن الفقيه في الأراضي الخراجية ٢٧٥
الثاني: عدم كفاية دفع الخراج في البلد الذي سلطنة الجائر ضعيفة فيها ٢٧٦

الثالث: تسلط العامة على أخذ الخراج ٢٧٦
الرابع: في سقوط الزكاة بأخذ الجائر لها ٢٧٧
الثالث من الفروع ٢٧٨
في حكم الأنفال التي بيد السلطان الجائر ٢٧٨
كلام المحقق الثاني ٢٧٩
ثمرة البحث ٢٨١
القول بتعميم الحلّية وبعض فروعها ٢٨١
الرابع من الفروع ٢٨٢
في أخذ السلطان المعتقد من الشيعة ٢٨٢
ثمرة البحث بين السلطان المخالف أو الشيعة ٢٨٢
كلام صاحب المسالك ٢٨٣
الأدلة على تعميم الحكم إلى سائر السلاطين ٢٨٤
التمسك بقاعدة الضرر ٢٨٥
التمسك بقاعدة الحرج ٢٨٦
ما يأخذه السلطان من مستعملي أرض الخراج ٢٨٨
إذا امتنع الدائن من قبول دينه ٢٨٩
الشريك إذا أجبر على دفع نصيب شريكه ٢٩٠
تحليل الأراضي للشيعة ٢٩١
كلام العلامة المجلسي ٢٩٣
ما دلّ على أن الأرض للإمام عليه السلام ٢٩٤
إثبات الرخصة لمن الأرض في يده ٢٩٥
توضيح جريان أخبار تحليل الأراضي للشيعة ٢٩٧
تلخيص ما قلنا في حكم مجهول المالك ٢٩٨
تنبيه متعلق بخصوص الأراضي الخراجية ٣٠١
الخامس من الفروع ٣٠٣
اعتقاد استحقاق الأخذ للآخذ ٣٠٣

كلامان متعلقان بذلك ٣٠٤
ليس للخراج قدر معيّن ٣٠٥
أخذ السلطان الزيادة من دون رضاء المالك ٣٠٥
الإجبار على الزراعة ٣٠٦
أخذ ما يتضرر به الزارع حرام ٣٠٦
المراد من التضرّر ٣٠٦
قاعدة «ألزموهم» ٣٠٧
الأخذ بأزيد مما كان للسلطان أخذه ٣٠٧
الفرع السابع ٣٠٩
هل الإستحقاق شرط لأخذ بيت المال من السلطان ٣٠٩
الكلام في الفروع المشكوكة ٣١٢
الكلام في الأرض المفتوحة عنوةً ٣١٤
إشارة إلى بيع الأراضي الخراجية ٣١٤
الكلام في أرض السواد، وهو العراق ٣١٥
الفتوحات الإسلامية ٣١٦
الخروج إلى الكفار ٣١٦
حضور الإمام الحسن ٧ في بعض الغزوات ٣١٧
الأراضي المحياة في زمان الفتح ٣١٧
دعوى أن كل ما فتحه الخلفاء للمسلمين ٣١٩
إذن شاهد حال الأئمة عليهم السلام في الفتوحات ٣٢١
حمل فعل الغزاة على الصحة ٣٢٢
تعارض ما دل على اشتراط إذن الإمام ٣٢٢
إذن الإمام ليس شرطاً لصيرورة المفتوح للمسلمين ٣٢٣
كلمات صاحب الجواهر في المقام ٣٢٤
كلمات الشيخ الأنصاري في المقام ٣٢٥
كلامنا في المقام ٣٢٥

تتميم في الأمارات لتعيين الأرض المفتوحة عنوةً ٣٢٨
الشك في كون الأرض مفتوحة عنوةً ٣٢٨
مقتضى الأصل ٣٣٠
المراد من جواز الإحياء ٣٣١
التمسك بالأخبار ٣٣١
استصحاب المَواتيّة ٣٣٢
تملّك المحيي ٣٣٢
الأرض المعمورة بالفعل ٣٣٢
تنبيه: في معارضة الأصول ٣٣٥
وجود الأصل الحاكم في المقام ٣٣٧
إرث الأرض إلى من بيده ٣٣٧
قبول قول ذي‌اليد ٣٣٨
بسط الكلام في ذي اليد والمتصرف في الأرض ٣٣٩
الإيرادات الثلاثة على فعل السلطان الآخذ للخراج ٣٤٢
وصول الحرج إلى حدّ الإجتناب اللازم من أكل الميتة ٣٤٦
التعارض في أصالة الصحة لفعل السلطان والزارع ٣٤٨
إقرار ذي‌اليد على أن الأرض خراجية ٣٤٩
نقل كلام النراقي ٣٤٩
شبهة المخالفة للعلم الإجمالي في الخراجيات ٣٥٢
جواب الأستاد عن الشبهة ٣٥٣
بسط الكلام في العلم الإجمالي ٣٥٤
بحث عن مقدمة الواجب ضمناً ٣٥٧
القصد إما تعليليّ أو تقييديّ ٣٥٧
نزاع تداخل الأسباب ٣٥٨
جواز الوضوء الإستحبابي عند اشتغال الذمة بالواجب ٣٥٨
الكلام في الأمر الندبي ٣٥٩

قصد الإيصال جهة تعليلية ٣٦٠
الكلام في تداخل الأسباب ٣٦٠
قصد القربة رافع للمأمور به ٣٦١
دعوى كون الوضوء واحداً شخصياً ٣٦١
صحة الوضوء في وقت الفريضة بقصد الوجوب ٣٦٣
المسألة فقهية وأصولية ٣٦٤

بيع المصحف

..... ٣٦٧

بيع المصحف ٣٧١
تحديد المسألة وشقوقها ٣٧١
المشهور حرمة بيع المصحف ٣٧٢
المراد من حرمة بيع المصحف خطّه ٣٧٣
الجمع بين أخبار الحرمة والجواز ٣٧٤
المراد من أخبار حرمة بيع المصحف ٣٧٥
المختار عدم حرمة بيع المصحف ٣٧٧
تنبيهات ٣٧٩
استحباب القول المخصوص عند شراء المصحف ٣٧٩
ترك الإشتراط في الأجرة على كتابة القرآن ٣٧٩
بيع المصحف من الكافر ٣٨٠
فيما تعدّ إهانة من بيع الأحاديث وشبهها ٣٨٢

المسائل الأخلاقية والإعتقادية

..... ٣٨٧
الخوف والخشية ٣٩١

التوبة والإستغفار ٣٩٢
النهي عن القول بغير علم ٣٩٤
حرمة التدين بما لا يعلم ٣٩٤
حرمة الإفتاء بغير علم لا تختص المجتهد ٣٩٥
معرفة أصول الدين ٣٩٦
المراد من إيمان اليهود والصائبين والنصارى ٣٩٧
الإيمان بنفسه رافع للخوف والحزن ٤٠٠
الإستغفار ٤٠٢
الرجاء بالله ٤٠٣
التقوى وثمراته ٤٠٤
الورع وثمراته ٤٠٥
آثار التقوى ٤٠٦
الحثّ على العمل ٤٠٩
التوكل ٤١٢
معنى قوله تعالى ما أغنى عنكم من الله ٤١٢
انحصار التوكل على الله سبحانه ٤١٣
الآيات الدالّة على حصر الوكيل في الله تعالى ٤١٥
الآيات الدالة على وجوب حصر التوكّل والتفويض إليه ٤١٦
معنى التوكل ٤١٧
توجه العبد إلى الأسباب ٤١٩
معنى وجوب التوكل على الله ٤١٩
ثمرة التوكّل ٤٢١
آثار التوكّل بالله ٤٢١
درجات التوكل ٤٢٢
التوكل على المعبود يوجب الحرمان ٤٢٣
حدّ التوكل ٤٢٤

مراتب معرفة التوحيد ٤٢٤
فصل ٤٢٥
التوكل اللفظي ليس إلّا حديث النفس ٤٢٥
توحيد الفعل ٤٢٥
شرح الأسباب الموجبة للإتّكال ٤٢٥
الشفاعة ومعناها ٤٢٧
ما يكون لإرادة الإنسان مدخلية فيه ٤٢٨
دعوى تأثير فعل العبد في إرادة الله ٤٢٩
معنى تعلق إرادة الله بالشرور والمعاصي ٤٢٩
إرادة الله لا تتخلّف ٤٣٠
معنى التوحيد في الأفعال ٤٣١
إشكالان في توحيد الأفعال ٤٣١
مرتبة الرضاء ٤٣٣
دفع الإشكالات عن مسألة الرضاء ٤٣٤
ترك الأمر بالمعروف للرضاء بقضاء الله! ٤٣٥
ترك الدعاء للرضاء بالقضاء! ٤٣٦
توسط العبد في أسباب وجود الأفعال ٤٣٦
معنى الرضاء بالقضاء ٤٣٦
الجواب عن شبهات حول الرضاء بالقضاء ٤٣٧
أثر التوكل ليس متاركة الأسباب ٤٣٨
وجوب معرفة الله ٤٣٩
وجوب معرفة الصفات السلبية وصفات الأفعال ٤٤٠
تنبيه: في أن معرفة الله بذاته غير ممكن ٤٤١
بعض صفاته تعالى ٤٤١
توصيف الأنبياء لله سبحانه ٤٤٢
فصل: في ثواب الدنيا والآخرة وعقابهما ٤٤٤

ترتب ثواب الدنيا والآخرة للمتّقين..... ٤٤٤
تنبيهات..... ٤٤٦
أفضلية الفرائض والتقوى ٤٤٦
الإتيان بالنوافل زينة..... ٤٤٦
شواهد على أن التقوى أكمل حتى بالنسبة إلى ثواب الدنيا..... ٤٤٧
البلايا المترتبة على المعاصي الخاصة..... ٤٤٨
ترتب العقوبات مشروط بعدم التوبة والاستغفار ٤٤٩
تأثير مطلق أعمال الخير ٤٥٠
تأثير مجرد الإستغفار..... ٤٥١
بناء المسجد وثمراته..... ٤٥٢
تنبيه: في سجدة الشكر..... ٤٥٥
كثرة سجود أصحاب الأئمة..... ٤٥٩
معنى تمام الصلاة بسجدة الشكر ٤٦١
إعطاء الزكاة وأهميته ٤٦٣
كفارة المعصية..... ٤٦٤
المغفرة لمن عصى..... ٤٦٤
المغفرة في شهر رمضان..... ٤٦٥

فهرس المحتويات ٤٦٧

فهرس المحتويات

(المجلد الحادي والعشرون)

العدالة ١١
تعيين مواضع البحث عن العدالة ١٣
معنى العدالة اللغوي ١٤
معنى العدالة المصطلح ١٥
الاستقامة في الدين ١٦
لو كانت العدالة عدم ظهور الفسق ١٧
الأصل في المقام لتعيين المراد من العدالة في الشرع ١٨
العدالة في الأخبار مثل صحيحة ابن يعفور ٢٠
أمارات للعدالة في الصحيحة ٢٧
نُكتَتان ٢٨
معنى حرمة تفتيش أمر الناس ٣٠
إشكال على الشيخ وجوابه عنه ٣١
كلام مع الشيخ ٣٢
المراد من كفّ البطن والستر هل هو الملكة؟ ٣٣
الكلام في اعتبار الملكة في العدالة ٣٤
مقتضى اعتبار الستر والعفاف وغيرهما هو الملكة ٣٥
المشهور بين المتأخرين اعتبار المروّة ٤٠
إشكال الشيخ على فهم المتبادر من العيوب ٤١
البحث عن المنافيات للمروة ٤٢
العدالة في الشهادة ٤٤

الجواب عن البهبهاني في لزوم قلة العدول إذا كان المعتبر هو الملكة ٤٤
الخوف أول درجات الملكة ٤٧
وجه اعتبار عدم صدور الكبيرة لتحقق العدالة ٤٧
تقرير آخر ٤٨
الحكم بالعدالة بمجرد التوبة ٥١
معنى قوله: لا كبيرة مع الاستغفار ٥٢
أخذ قيد عدميّ في معنى العدالة ٥٥
الكلام في تقديم قول الجارح ٥٦
كلام صاحب مفتاح الكرامة في المقام ٥٧
الكلام في عدالة إمام الجماعة ٥٧
الكلام في حسن الظاهر ٦٠
هل القول باعتبار الملكة متحد مع القول بحسن الظاهر ؟ ٦٢
حسن الظاهر طريق إلى العدالة ٦٣
وجه عدم قول الشيخ بطريقية حسن الظاهر مطلقاً ٦٩
ردّ كلام الشيخ ٧٠
قول الشيخ بالتخصيص في المقام ٧٢
نتيجة النزاع ٧٥
طرق إثبات كون المعصية كبيرة ٧٨
الكلام في الوعيد ٧٩
الدليل على أن كثرة الاهتمام موجب للكبيرة ٧٩
موارد الشك فى كون المعصية كبيرة ٨٠
الأصل في المقام ٨١
هل معنى العدالة مركب من الملكة وعدم ارتكاب الكبائر ؟ ٨٢
الكلام في الإصرار على الصغيرة ٨٣
الإصرار في العرف ٨٤
اشتراط العزم على العود في الإصرار ٨٥

إذا كانت المتكررات من نوع واحد ٨٥
هل يصدق الإصرار إذا كان عازماً على العود ولم يعد؟ ٨٥
عدم لزوم شدة العزم في صدق الإصرار ٨٦

الطلب والإرادة، مذيـلاً بالجبر والتفويض ٨٩
تقرير أبحاث الأستاذ الطوسي ٨٩

الطلب والإرادة ٩١
من مقدمات البحث: الكلام في أنواع الحمل ٩١
معنى الكلي والجزئي ٩٢
الكليّ المنطقي والعقلي ٩٣
مراتب الوجود ٩٣
الكلي الطبيعي ٩٤
أسباب الوجود الذهني ٩٥
آثار الوجود الذهني ٩٥
الموجود الذهني هو المفهوم ٩٥
الوجود الذهني جزئيٌّ حقيقيٌّ وإطلاق الكلّي عليه مسامحة ٩٦
الوجود الإنشائي ٩٧
الوجود الإنشائي جزئيٌّ حقيقيٌّ ٩٨
توضيح الإشكال في الحروف والهيئات ٩٨
كلام صاحب الفصول ٩٩
استعمال صيغة «افعل» في الطلب ١٠٠
معنى قولهم المعنى الحرفي ليس باستقلالي ١٠٢
تصور مراتب الوجود الثلاثة في مفهوم الإرادة ١٠٤
النزاع في أن الطلب عين الإرادة أم لا ١٠٥
كلام صاحب الحاشية في تبيين المراد من أن الطلب عين الإرادة ١٠٦

الكلام في أن الطلب ليس عين الإرادة الخارجية ١٠٨
مراد الإمامية أن الطلب الإنشائي عين الإرادة الخارجية ١٠٨
الكلام النفسي في كلام الأشعري ١٠٩
بقاء النزاع في أنه هل للنفس غير الإرادة الخارجية؟ ١١٠
الإستدلال على أن الطلب عين الإرادة ١١١
الكلام في وضع الألفاظ ١١٢
الوضع في المقام ١١٦
صيغة «افعل» كاشفة عن الإرادة بالواسطة ١١٦
النزاع المعنوي بيننا وبين الأشعري من جهة أخرى ١١٧
استدلال الأشعري بوجود الطلب في تكليف الكفار، وليست الإرادة ١١٨
مقدمة البحث عن مسألة الجبر والتفويض ١١٨
معنى أمر الله تعالى الكافر بالإيمان والعاصي بالطاعة ١١٨
عدم تعلق إرادة الله بإيمان الكافر ببيان آخر ١٢٢
امتناع الإيمان من الكافر في كلام الأشعري والجواب عنه ١٢٢
إشكالان على جواب المشهور ١٢٦
معنى تعلق إرادة الله بصدور الأفعال عن اختيار العباد ١٢٨
مذهب الإمامية أن أفعال العباد يوجد بإرادة الله وإرادة العبد معاً ١٣١
معنى التوفيق ١٣٤
وقوع الخير والشر من العبد تبعيّ ١٣٥
نقل كلام صاحب «گوهرِ مراد» في معنى كلام أمير المؤمنين عليه السلام ١٣٥
الإشكال على كلامنا وكلام المشهور معاً ١٣٥
الجواب عن الإشكال إجمالاً وتفصيلاً ١٣٧
وجه اختلاف الناس في الشقاوة والسعادة ١٣٧
دفع إشكالٍ عن خلق الله الشقيّ شقيّاً ١٤٠
مدى دلالة أخبار الطينة ١٤٢
الذاتيات ليست قابلة للجعل مستقلاً ١٤٤

القضاء والقدر ١٥١
نقل كلام «گوهر مراد» في توضيح القضاء والقدر ١٥٣
إطلاق القضاء والقدر بحسب العلم أو بحسب الوجود ١٥٤

تصحيح العقاب ١٦١
كلام المولى صدرا في الشواهد الربوبيّة ١٦٣
الجواب عن إشكال تصحيح العقاب ١٦٧
الشفاعة تكون على وفق مقتضى الأسباب ١٦٩

خلق الشقي ١٧١
لِمَ أوجَد الله الشقي؟ ١٧٣
التقدم الطبعي لبعض الموجودات ١٧٣
الكلام في قِدَم العالم ١٧٤
لا مؤثر في الوجود إلاّ الله ١٧٦
هل الإشكال ارتفع بما ذكرناه؟ ١٨٤

حسن التكليف والإنذار ١٨٥
حسنُ التكليف والإنذار والأمر بالمعروف وشبهها ١٨٧
مراتب السعادة والشقاوة مختلفة ١٨٧
وجه حسن التكليف في حقّ من يكون شقياً مخلّداً في النار ١٩٠
جواب آخر عن الإشكال ١٩٥
الإشكال على الجواب الأخير ١٩٧
جوابٌ ثالث عن الإشكال، ذكره صاحب «گوهرِ مراد» ١٩٨
جوابٌ رابع، ذكره صدرالدين الشيرازي ٢٠٥
الإيراد على ما نقلنا والجواب عنه ٢٠٦

مسائل عن الحقوق ٢٠٩
في أن الحق قد يصير مانعاً عن اللزوم وقد يصير مانعاً عن الصحة ٢١١
في نقل كلام الأستاد في أن المانع مطالبة الحق والمجعول من قبل المالك مانع عنه على نحو الإطلاق ٢١٢
في أن مجرد تعلق حق بالمبيع ليس مانعاً عن جواز بيعه ٢١٤
في حكم بيع العبد الجاني والعين المرهونة ٢١٥
ومنها حق الإرتهان ٢١٦
في حكم بيع ما تعلق به حق الخيار وشبهه وما تعلق به حق النذر وأنه بعد تحقق الشرط في النذر يبطل البيع ٢١٧
في دعوى أنه يبطل بيع المنذور بعد تحقق الشرط في النذر مطلقاً ٢٢١
مسألة النهي في العبادات أن مقتضى الأخبار ثبوت الملازمة بين حرمة المعاملة ... ٢٢١
في أن مقتضى القاعدة صحة البيع المنذور وعدم لزومه ولزوم الفسخ بعد تحقق شرط النذر ٢٢٣
في توضيح بعض الأمثلة التي ذكرها المصنف ٢٣٠
لتعلق حق على المبيع الموجب لخروجه عن الطلقية وحكمها ٢٣٠

مسائل عن الوقف وأحكامه ٢٣٣
في مسألة بيع الوقف ٢٣٥
وعدم صحة التمسك لبطلانه باشتراط الطلقية ٢٣٥
في أن مقتضى القاعدة عدم جواز بيع الوقف بوجه من الوجوه ٢٣٥
في أن مفاد الأخبار أنه لا يجوز بيع الوقف ٢٣٨
في الأخبار التي يتمسك بها لمنع جواز بيع الوقف ٢٣٨
في التمسك بما دلّ على عدم جواز بيع الوقف وما يتعلق به وسند الأخبار ٢٤١
في القول بأن صحة بيع الوقف يتوقف على بطلان الوقف قبل البيع، وردّ المصنف عليه وأن الحق عدم التوقف ٢٤٣

في فساد الثمرة التي قيل بين القول بفساد الوقف قبل البيع وبعده مع بعض التقادير دون بعض ٢٤٦
فيما قاله الشهيد في غاية المراد في كلام المفيد ٢٤٨
في عدم جواز بيع الوقف الذي يكون من قبيل التحرير ٢٥٠
في أن الوقف الذي يكون من قبيل التحرير يجوّز سائر تصرفاته بعد فوات المنفعة المقصودة ٢٥١
في أن ما قلنا من عدم جواز البيع الذي يكون من قبيل التحرير لا يرد عليه تخصيص... ٢٥٣
في أن الحصير الموضوع في المسجد على أقسام، وحكم كل واحد من الأقسام..... ٢٥٦
في حكم ما إذا شك في أن الحصير الموضوع في المسجد وشبهها دخل في أي واحد من الأقسام؟ ٢٥٨
في أنه يجوز الوضوء من ماء المسجد للصلاة في غير ذلك المسجد وحكم ثوب الكعبة ... ٢٦٠
في أن إتلاف الوقف الذي من قبيل التحرير يوجب الضمان أم لا ٢٦٣
في أنه لو خرب الوقف بحيث انحصر الإنتفاع به في إتلافه لا يبطل الوقف كما ادّعاه بعض. ٢٦٤
في أنه بعد ما لم يجز البيع في صورة خرب الوقف فأيّ شيء يفعله به؟..... ٢٦٦
في نقل ما ذكره المصنف في جواز بيع الوقف إذا خرب مع بقاء الوقفية ٢٦٧
في الردّ على ما استدلّ به المصنف لجواز البيع إذا خرب الوقف ٢٦٨
في أن مذهب المصنف؛ ليس جواز بيع الوقف مطلقاً إذا خرب بحيث لا ينتفع بالوقف... ٢٦٩
دفع استصحاب المنع ٢٧٠
الثمن على تقدير البيع لايختص به البطن الموجود..... ٢٧٢
في أن كلّ مورد قلنا بجواز بيع الوقف يكون الثمن وقفاً بقاعدة المبادلة التي هي مفاد البيع بعد عدم بطلان الوقف..... ٢٧٢
في أن الملكية الثابتة للمعدومين ملكية فعلية وأنه كيف يتصور ذلك؟..... ٢٧٥

في أن مقتضى قاعدة البدلية صيرورة الثمن وقفاً ولولم نقل بثبوت الملكية للمعدومين . . ٢٧٦
تعلق حق البطون اللاحقة بالبدل ٢٧٨
في أن دية العبدالموقوف يمكن أن يكون للبطن الموجود وإن كانت القاعدة خلاف ذلك، وجريان قاعدة البدلية في الحقوق ٢٧٩
في المسائل المتعلقة بقاعدة بدلية ثمن الوقف للوقف ٢٨٢
في أن بدل الوقف يجوز بيعه مع المصلحة بخلاف نفس الوقف ٢٨٤
في تأييد قول من يقول: إن صحة بيع الوقف يتوقف على بطلانه ٢٨٥
في أنه في صورة قلنا بجواز بيع الوقف، فهل البايع الناظر أم لا؟ ٢٨٨
في أنه مادام الإمكان يشتري من ثمن الوقف ما يكون له منفعة ٢٩٠
في أنه إذا كان الربح للبطن الموجود، فلا يصرف ٢٩١
في تعمير الوقف بغير رضاه ٢٩١
في حكم صرف ثمن بعض الوقف في تعمير البعض الآخر منه ٢٩٣
الصورة الثانية أن يخرب بحيث لا منفعة له ٢٩٤
في حكم صورة تصير المنفعة كالمعدوم عرفاً مطلقاً أو بحسب حال العين ٢٩٥
في أن التحقيق عدم جواز بيع الوقف إذا خرب بجميع أقسامه ٢٩٦
في عدم جواز بيع الوقف إذا خرب بجميع أقسامه ٢٩٧
في توجيه كلام الجواهر من أن الوقف يبطل إذا خرب أو تغيّر عنوانه بوجهين يذكر ثانيهما في الصورة الآتية ٢٩٩
الصورة الثالثة أن يخرب بحيث يقلّ منفعته ٣٠٠
صور الوقف في النخلة المنقلعة ٣٠١
في عدم جواز بيع الوقف إذا صار البيع أعود، وأنحاء وقف النخلة ٣٠٢
الصورة الرابعة أن يكون بيع الوقف أنفع ٣٠٢
في الجواب عن الأخبار التي تمسك بها لجواز بيع الوقف ٣٠٣
الصورة الخامسة: أن يحق الموقوف عليهم ضرورة ٣٠٥
في عدم صحة البيع مع الحاجة الشديد[ة] وحكم اشتراط البيع ٣٠٧

الصورة السادسة أن يشترط الواقف بيعه عندالحاجة ٣٠٩
في حكم صورة يشترط البيع في الوقف عند الحاجة ٣١٠
في بيان حقيقة الشرط المنافي لمقتضى ذات العقد ودليل بطلانه ٣١٢
في التحقيق في ميزان الشرط المنافي لمقتضى ذات العقد ودليله، وأن ما عدّوه من ذلك وليس منه يمكن اندراجه ٣١٣
في سائر الشروط الفاسدة ٣١٣
في أن اشتراط البيع يوجب بطلان عنوان الوقف وبطلان العقد رأساً موقوف على أمرين آخرين ٣١٦
في أن الصحيح المنقول عن الكافي لا يدلّ على جواز البيع مع الشرط ٣١٦
في عدم صحة ما يذكر لإثبات صحة بيع الوقف الذي يؤدي بقاؤه إلى خرابه وإبطال بعض الفروع ٣١٨
في أن قاعدة وجوب حفظ مال الغير لا تقتضي وجوب البيع ٣٢٢
في تقريب ما دلّ على عدم جواز بيع الوقف ٣٢٣
في البيان الإجمالي؛ في بيان صحيحة ابن مهزيار ٣٢٥
في نقل كلام صاحب الجواهر في صدر صحيحة ابن مهزيار ٣٢٦
في أن صدر رواية ابن مهزيار يستفاد منه صحة الوقف المنقطع وكونه غير الحبس وجواز بيعه ٣٢٧
في أن ذيل صحيحة ابن مهزيار لو دلّ على جواز بيع الوقف فيدلّ على جواز بيعه في أيّ صورة من الصور ٣٣٠
في أن عدم القائل لجواز البيع في بعض الصور لا يمنع من القول بالجواز فيه ٣٣٢
في تطبيق صحيحة ابن مهزيار مع الصورة المذكورة في كلماتهم ٣٣٤
في بيان أن صحيحة ابن مهزيار بعد دلالتها على جواز بيع الوقف في شيء من الصور، فهل هي ظاهرة في بيع الوقف المنقطع أم لا؟ ٣٣٦
في الوجوه التي ذكرت لظهور الصحيحة في الوقف المنقطع وجوابها ٣٣٧
هنا إشارة إلى عدم جواز بيع الوقف المؤبد رأساً ٣٣٩
في بيع الوقف المنقطع والعين المحبوسة وشبهها من المستأجرة ٣٤١

في تعيين محل النزاع في بيع الوقف المنقطع على القول ببقائه على ملك الواقف .. ٣٤١
في أن بيع الحبس كما يصحّ بمقتضى النص هل يصحّ بمقتضى القاعدة أيضاً ٣٤٥
في أنه لو قلنا إن مقتضى القاعدة البطلان في بيعه بغير من وقف له فهل يكون كذلك بيعه بمن وقف له؟ ٣٤٧
في نقل الموقوف عليهم للمنفعة أو إسقاط حقهم وأنه يصحّح النقل أم لا ٣٤٨
الأقوال والاحتمالات على القول بخروج الوقف عن ملكه ٣٤٩
في الإشارة إلى المواضع التي يجوز فيها بيع الوقف المنقطع ٣٥٠

فهرس المحتويات ٣٥٣

فهرس المحتويات

(المجلد الثاني والعشرون)

الفروع الفقهية والأصول المنطبق عليها ١١

في أصالة الصحة ١٣
حمل البيع على الصحة الفعلية ١٣
كلام صاحب الجواهر في المقام ١٥
التناقض الظاهري في كلام صاحب الجواهر ١٦
دوران الأمر بين الصحة الفعلية وكونه فضولياً ١٧
حمل العقد على الصحيح الفعلي ١٩
مدرك أصل القاعدة ١٩
المراد من الصحة الشأنية ٢١
بيان حكم المسألة ٢٣
في دليل حمل فعل المسلم على الصحيح ٢٥
في المشتق ٢٦
ردّ المدّعى والرجوع عما ذكرناه ٢٧
الكلام في الأوقاف السابقة ٢٧
حكم القبض في السلم والصرف والوقف ٢٩
المسائل المتعلقة بالقبض في السلم ٣٠
استصحاب صحة العقد ٣١
في معنى المدعي والمنكر ٣٢
كلام المحقق الثاني ٣٤

الإشكال على كلام الشهيد والمحقق الثاني ٣٦
النزاع في أصل تحقق القبض ٣٦
إنكار المشتري في قبال دعوى البايع ٣٨
نقل فضيحة فقهيّة ٣٩
عدم فهم مراد صاحب المسالك ٤١
التحقيق في المراد من أن «القول قوله» ٤٢
استغراب صاحب الجواهر لكلام صاحب المسالك ٤٣
الرجوع إلى أصل المقصود ٤٥
التمسك بأصالة الصحة في باب الرهن ٤٩
الشك في وجود المانع كافٍ للحكم بعدمه ٥٣
مقتضى القاعدة عند تعذر الصحة الشأنية ٥٤
أصالة الصحة في الرجوع ٥٦
الكلام في الإذن والبيع ٥٧
هل هنا مانع من جريان الإستصحاب في الإذن؟ ٥٩
إجراء الصحة الفعلية في النكاح ٦٠
لو قال «بعت غانماً» بالاشتراك اللفظي ٦١
عنوان محل النزاع في المكاسب و الجواهر ٦٣
المرجع في ظهور لفظ «نصف الدار» في المشاع ٦٧
تقوية قول المشهور ٦٨
مبالغة بعض المحققين في تصحيح إطلاق كلام المشهور ٦٩
انصراف النصف إلى المملوك ٧١
دليل الشيخ لانصراف المبيع إلى المملوك، وإشكال الأستاد عليه ٧٢
في أن القسمة إفراض الحق أم لا ٧٦
إذا لم يقصد نصفه المختص به ٧٧
الكلام في تنصيف المهر ٨٠
الكلام في الإقرار ٨٥

الفرق بين مسألة الإقرار بالمال والإقرار بالنسب ٨٧
لو قصد البايع مفهوم النصف لا أحد الخصوصيتين ٩٣
فصل في باب الفضولي ٩٥
صور الفضولي لو لم يجز المالك ٩٥
معاملة المالك مع المشتري ٩٥
معاملة المشتري مع البايع الفضولي ٩٦
رجوع المشتري إلى البايع الفضولي بالثمن ٩٦
نقل كلام غامض من الشيخ في المكاسب ٩٧
تطبيق عدم ضمان البايع للثمن مع علم المشتري على القواعد ١٠٠
مخالفة الإجماع المدّعى ١٠١
التسليط المجاني رافع للضمان ١٠٣
الجواب عن النقوض ١٠٤
هل للمشتري استرداد الثمن لوكان باقياً؟ ١١١
الغاصب لايصير مالكاً للثمن بمجرد قبضه؟ ١١١
وجه آخر لعدم صيرورة الغاصب مالكاً للثمن ١١٣
وجهان لإثبات صيرورة الغاصب مالكاً، والمناقشة فيهما ١١٣
هل يجوز للغاصب أن يتصرف في الثمن؟ ١١٧
حكم ما اغترمه مشتري المغصوب ١٢٣
قاعدة الغرور ١٢٣
في إثبات الضمان بقاعدة الضرر ١٢٨
في إثبات قاعدة الغرور بالإجماع ١٣١
الإستدلال بالأخبار لإثبات قاعدة الغرور ١٣٤
في أن تعليق الحكم على العنوان يدلّ على العلية أم لا؟ ١٣٦
في منصوص العلة ١٣٩
بيان مقدار حجيّة منصوص العلّة ١٣٩
هنا كلام في التمسك بالنبويات ١٤٩

في الفرق بين الغرور والتسبيب ١٥١
رجوع المشتري بما اغترمه للمالك غير الثمن إلى البايع الغاصب ١٥٥
الاستدلال على الرجوع بعوض الغرامة ١٥٥
في رجوع المشتري بما أغرمه ١٦٢
في تقدم السكوت في مقام البيان على الأصول ١٦٨
في رجوع المشتري بما اغترم ١٦٩
في التفكيك بين اللازم والملزوم في الإعتبار ١٧١
مفاد الثمرة المشار إليها في الرواية خلاف الإجماع أم لا؟ ١٧٢
الزائد على الثمن بمنزلة المنافع ١٧٨
لو اغترم المشتري بزيادة قيمة البيع بعد البيع ١٧٨
في أن حرّيّة الولد مال أم لا ١٨٢
التدليس في النكاح ١٨٤
فيما يرجع المشتري إلى البايع ١٨٧
في توارد الأيدي على المغصوب ١٨٨
كيفية تطبيق الأحكام الثلاثة على القواعد ١٨٩
مدى دلالة حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي» ١٩١
معنى ضمان المال ١٩٩
معنى حديث «على اليد» ١٩٩
ضمان الصغير المميّز بواسطة اليد ٢٠٤
ضمان الأموال ٢٠٦
معنى ضمّ الذمّة إلى الذمة ٢٠٦
عدم صحة ضمان الأعيان و صحّته ٢٠٨
ضمان العهدة ٢٠٩
في وجه رجوع من لم يتلف المال في يده إلى من تلف المال في يده ٢١٢
في توارد الأيدي على المغصوب ٢١٦
في وجه رجوع من لم يتلف المغصوب في يده إلى من تلف في يده، دون العكس. ٢١٨

في وجه رجوع من لم يتلف المغصوب في يده إلى من تلف المال في يده..... ٢٢٠
المراد من الملكية الشأنية ٢٢١
في تقرير الأصل في مسألة رجوع الغاصب الأول إلى الثاني ٢٢٥
في مسألة توارد الأيدي منقولاً من النراقي الثالث ٢٢٦
الفروع المتعلقة بأصل المسألة ٢٣٥
في أنه لا يميز الحق من الحكم إلا بإجماع ونحوه من الأدلة ٢٤٠
في أن لو لم يقدر على ردّ المغصوب إلا المالك يجب إعطاء مؤونة الردّ إليه ٢٤٤
في مسألة متعلقة بقاعدة الضرر ٢٤٥
مسألة في بيع ما لا يملك وما يملك..... ٢٤٦
في حال الإجماعات المنقولة من كتب الأصحاب..... ٢٤٧
في الإجماعات المنقولة من العلماء ٢٤٩
في النص الذي تمسك به على صحة البيع..... ٢٥١
فيما دلّ على حرمة البيع لو كانا عالمين ٢٥٨
في الجواب عما استدلّ به لبطلان البيع فيما يقبل التملك وما لا يقبله إذا كانا جاهلين. ٢٦٠
في تبعّض الصفقة ٢٦٥
فيما يمكن أن يقال في مسألة تبعّض الصفقة..... ٢٦٦
في أن نتيجة تبعّض الصفقة يكون على مقتضى القاعدة..... ٢٦٧
في كون صحة تبعّض الصفقة على مقتضى القاعدة ٢٦٧
في فروع تبعّض الصفقة..... ٢٧٠
في أولياء عقد البيع ونحوه من المعاملات..... ٢٧٣
في ولاية الأب والجدّ ٢٧٤
المسائل المتعلقة بالمولّى عليه والوليّ والمولّى فيه..... ٢٧٥
في الأقوال في ولاية الأب والجدّ..... ٢٧٦
الخلاف فيمن تجدّد فساد عقله بعد البلوغ والرشد ٢٧٩
في إثبات الولاية بالأصل..... ٢٨١

في إثبات ولايتهما عليه بالآية إلى الرشد لابعد تحقق الرشد ٢٨٢
في إثبات ولاية الأب والجد بآية الإيناس ٢٨٤
في إحراز ولاية الحاكم بأصالة عدم ولاية غيره ٢٨٧
في صحة طلاق الولي ٢٨٨
في صحة طلاق ولي المعتوه والمجنون ٢٩٢
في أن طلاق المجنون بيد الولي ٢٩٤
الحكم في الخلع ٢٩٤
في ولاية الأب والجدّ على السفيهة في النكاح ٢٩٧
إذا كانت سفاهتها متصلة بحال الصغر ٢٩٧
في ولاية الحاكم على نكاح الصغير ٣٠١
في أن الولاية للجدّ الأبي، لا الأمي ٣٠٤
في أن المراد من الجدّ، غيرُ أبِي أمّ الأب ٣٠٥
في عدم اشتراط ولاية الجد على حياة الأب ٣٠٧
في أن استصحاب وجود الشيء لا يصير معارضاً باستصحاب عدمه ٣٠٩
في أن خرق الإجماع المركّب بالأصول لا مانع فيه ٣١٠
في أنه لا مانع من التفكيك بين اللوازم في الأصول ٣١١
في التفكيك بين اللوازم بالأصول وعدم حجية المثبت ٣١١
في الإستصحاب التعليقي ٣١٤
في عدم اعتبار الإستصحاب التعليقي ٣١٥
في استصحاب ولاية الجدّ ٣١٧
في عدم اشتراط حياة الأب ٣١٩
في اشتراط حياة الأب في ولاية الجدّ ٣٢٠
في ولاية الجدّ مع فقد الأب ٣٢٢
في تفصيل اشتراك الأجداد مع الأب في الولاية ٣٢٥
في ترجيح الجدّ الأعلى على الأدنى في الولاية واشتراكهما فيها ٣٢٦
في اشتراك الأعلى والأدنى من الأجداد ٣٢٨

في جواز التمسك بالإطلاق في الحروف وما ضاهاها ٣٤١
في أنه لا فرق بين الحروف وغيرها من حيث التمسك بالإطلاق ٣٤٢
في جواز التمسك بالنبوي لإثبات ولاية المطلقة للأب ٣٤٣
تنبيه في اشتراك الجدّ الأعلى مع الأدنى ٣٤٤
في معنى آية (أولوا الأرحام) ٣٤٤
في اشتراك الأب مع جميع الأجداد ٣٤٩
في ترجيح الجدّ الأعلىٰ على الأدنىٰ ٣٥٠
في ترجيح الجدّ على الأب في باب الأموال ٣٥١
في عدم ترجيح الجدّ الأعلىٰ على الأدنىٰ ولا الجدّ على الأب في الأموال ٣٥٢
في أن الإسلام شرط في الولي أم لا ٣٥٣
في أن الكفر مانع من الولاية مطلقاً ٣٥٤
في ثبوت ولاية الحاكم على ولد الكافر ٣٥٥
في نفي الولاية للأب والجدّ إذا كانا رقّين ٣٥٨
في اشتراط العدالة في الولي ٣٦٠
في عدم اشتراط العدالة في الولي ٣٦١
في أن الفسق ليس مانعاً ٣٦٢
في اشتراط الغبطة في تصرف الأب والجدّ ٣٦٥
في بطلان الوكالة بكلّ واحد من الجنون والإغماء والسكر ٣٧٥
نقل بعض التناقضات في كلمات الفقهاء ٣٧٨
توضيح المقام ٣٧٩
الخلاف في عود الوكالة وعدمه ٣٨٦
إطلاق الوكالة لا يشمل لنفس الوكيل ٣٨٨
في تولي الوكيل لطرفي العقد ٣٨٩
بيان صحة الوجوه المذكورة وسقمها ٣٩١
الجواب عن الأخبار الواردة في المقام ٣٩٣
في صحة أن يتولى الشخص للإيجاب والقبول ٣٩٦

الكلام بمقتضى القاعدة ٣٩٨
الكلام بمقتضى الأخبار ٤٠٠
في أنه لو أعطي مال إلى فقير ليصرفه بين الفقراء ٤٠٢
في مجهول المالك إذا كان المالك ذمّياً ٤٠٥
في المجهول المالك الذمي ٤٠٧
في حديث «حرمة أموالكم كحرمة دمائكم» ٤٠٨
في حكم مجهول المالك ٤٠٩
في جواز أن يتولى الوصي لطرفي العقد مطلقاً ٤١٤
في أن للوصي أن يشتري لنفسه من مال المولّى عليه ٤١٥
في أنه لا إشكال في جواز اقتراض مال الصغير مع المصلحة ٤١٧
في جواز الإقتراض للتجارة بشرط الملاءة والمصلحة ٤١٨
في جواز الإقتراض للتجارة للأب والجدّ ٤١٩
الإقتراض للحاجة لغير الأب والجدّ من الأولياء ٤٢٠
في جواز الإقتراض ولو مع عدم المصلحة والملاءة ٤٢١
إذا كان الإقتراض للحاجة لكلّ من الحاكم والوصي ٤٢١
في أن للأب أيضاً جواز الإقتراض للحاجة ٤٢٣
من دون مصلحة ولا ملاءة ٤٢٣
في كون جواز الإقتراض مطلقاً مشروط بالملاءة ٤٢٤
في أن الملاءة شرط في جواز الإقتراض مطلقاً ٤٢٥
في بيان المراد من الملاءة ٤٢٧
في عدم جواز اقتراض مال اليتيم مع عدم المصلحة مطلقاً ٤٢٩
في أن اقتراض الولي إذا كان ملياً ملازم مع المصلحة دائماً أو غالباً ٤٣٠
في ولاية الحاكم ٤٣٢
معاني الولي ٤٣٢
في بيان ما للحاكم ولاية فيه ٤٣٤
في ما يكون أمره بيد الحاكم ٤٣٥

في ما يرفع إلى الحاكم ٤٣٧
في تحديد ما فيه الولاية للحاكم ٤٣٧
في تحديد النراقي لما فيه الولاية للحاكم ٤٣٨
في ما للحاكم ولاية فيه ٤٤٠
في الموارد التي يحتمل أن يكون للفقيه الجامع للشرائط ٤٤١
في مقدار ما يجب فيه إطاعة الفقيه ٤٤١
فيما يكون للإمام أن يأمر به ٤٤٢
في وجوب إطاعة الإمام وأنحاء أوامره عليه السلام ٤٤٤
في وجوب إطاعة الإمام فيما يأمره ٤٤٨
ولكنّه لا يأمر بكلّ شيء ٤٤٨
تنبيه في عدم الموضوعية لنظر الفقيه ٤٥٣

فهرس المحتويات

(المجلد الثالث والعشرون)

كتاب نيابة الفقيه ووكالته ١١

وكالة الفقيه عن الإمام عموماً ١٣
في كون الفقيه وكيلاً للإمام ١٣
في عموم النيابة للفقيه ١٤
في عموم الولاية ١٥
في أن محل الكلام على كل حال هو في استقلال الحاكم في الولاية ١٥
الاستقلال في التصرف ١٦
المراد من الولاية ١٦
التصرف على وجه الوكالة أو التفويض والتولية ١٧
تتصور الولاية على وجهين ١٧
في أنه ليس مراد الشيخ ﷺ أن ولاية الحاكم يكون نظير ولاية الناظر على الوصي في أن الفعل ليس من الحاكم ٢٠
صور بيع مال اليتيم ٢٠
الأدلة التي يستدل بها على المقامات الأربعة ٢١
في ما دلّ على ثبوت النيابة العامة ٢٣
الدليل من الكتاب ٢٣
في ما دلّ على كون الفقيه نائباً ٢٤
في إثبات الولاية العامة بقوله تعالى (أطيعوا الله ..) ٢٥
في التمسك بالأخبار لإثبات النيابة المطلقة ٢٧

في الأخبار التي لا يصح التمسك بها في المقام ٢٩
الإشكال في مفاد أن علماء هذه الأمة كأنبياء بني اسرائيل ٣٠
في إثبات النيابة العامة بالأخبار ٣١
المراد من الخليفة في الأخبار ٣٢
في التمسك بالأخبار لإثبات النيابة المطلقة عن الإمام للحاكم ٣٥
التمسك بالتوقيع المشهور: وأما الحوادث الواقعة ٣٥
الاستدلال بالفقرة الأولى: فانهم حجّتي عليكم ٣٦
المراد بالحوادث الواقعة ٣٩
في إثبات عموم النيابة بالتوقيع ٤٠
استظهار الشيخ في إرجاع نفس الوقايع إلى الرواة ٤١
التعليل بكونهم حجتي عليكم وأنا حجة الله ٤٢
في التمسك بحديث العلل في إثبات عموم النيابة ٤٦
في وجوب إطاعة الفقيه ٤٨
بيان أخبار أخر دالّة على بعض أنواع الولاية أو وجوب الإطاعة ٤٨
الاستدلال بـ «السلطان ولي الممتنع» ٤٨
في إثبات الولاية بقوله عليه السلام: الحاكم ولي من لا ولي له ٤٩
المناقشة في سند الرواية ٥٠
الاستدلال بمقبولة عمر بن حنظلة: قد جعلته عليكم حاكماً ٥١
كلام الغزالي في المقام ٥٢
عدم تمامية الدليل العقلي على كون الفقيه ولياً في المصالح العامة ٥٤
في التمسك بالإجماع لإثبات النيابة العامة ٥٤
في نقل كلمات العلماء ٥٥
في الإجماع على عموم النيابة ٥٧
في الموارد الخلافية ٥٧
في إثبات أنه لا إجماع على عموم النيابة ٦١
في أن هذا الاتفاق لا ينفع ٦١

فحص عن مستند العلماء في تعليل النيابة ٦٣
في القول بأن لغير الإمام أن يتصرف في أموال اليتيم ٦٣
في دلالة حديث: العلماء حكّام على الملوك ٦٦
في حديث: مجاري الأمور بيد العلماء ٦٨
الأمور على أيدى العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه» ٦٨
إشكال آخر على الرواية ٧٠
عدم اتكال الأصحاب على الرواية ٧١
الاستدلال بمقبولة عمر بن حنظلة ٧٣
في توجيه ما ورد من تفويض الأحكام إلى الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ٨٩
ملخص جميع ما تقدم ٩٢
المسائل الخلافية المتفرعة على مسألة ولاية الحاكم ونيابته ٩٤
في وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه على فرض المطالبة ٩٤
في عدم وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه لو طلبها ٩٤
في سهم الإمام من الخمس ٩٥
في وجوب دفع سهم الإمام من الخمس إلى الفقيه ٩٨
صور الشك في وجوب الدفع إلى الفقيه ٩٩
الدليل على لزوم الاحتياط ١٠١
الولاية على مجهول المالك ١٠٢
في ولايته على مجهول المالك ١٠٢
في سهم الإمام من الخمس ١٠٣
الصرف في المصالح العامة ١٠٤
سهم شركاء الامام عليه السلام ١٠٦
في سهم السادات من الخمس ١١١
الزكاة والخمس تتعلقان بعين المال أو الذمة ١١٦
ولاية المالك على صرف الخمس في مستحقيه ١٢٢
الدليل على إعطاء الخمس لمستحقيه بعد الإفراز ١٢٣

البحث بعد تسليم عدم تمامية أدلة ولاية المالك على إفراز الخمس ١٣٠
في ولاية الحاكم على الطلاق ١٣٣
طلاق الحاكم عن الصغير ١٣٤
طلاق المجنون ١٣٥
في الطلاق عن الغائب ١٣٧
في طلاق الحاكم عن الغائب ١٣٧
الأخبار الدالة على جواز طلاق الغائب ١٣٨
في الطلاق عن الغائب الذي لم يعرف خبره ١٤٢
تنبيهات ١٤٥
الإشكالات عديدة في المقام ١٤٥
التقييدات الركيكة في المقام ١٤٥
فرعان يستخرجان من تطليق السلطان والحاكم ١٤٦
تفسير الغائب ١٤٨
قولنا بجواز الطلاق بعد تحقق الشرائط ١٤٩
في طلاق الحاكم عمن لا ينفق على زوجته ١٥٠
في أنه هل للحاكم أن يطلق عن المتمرد عن النفقة؟ ١٥٦
كلام صاحب جامع الشتات في إجبار الزوج ١٦١
وجوب الأمر بالمعروف في المقام ١٦١
إشكال على رأي المحقق القمي ١٦٢
إجراء الحدود في زمن الغيبة ١٦٤
في أنه هل للفقيه إجراء الحدود في زمان الغيبة أم لا؟ ١٦٤
أدلة المجوّزين ١٦٤
في إجراء الحدود في زمان الغيبة للفقيه ١٦٥
الأخبار الواردة في المقام ١٦٧
في أنّه للفقيه ليس إجراء الحدود، لأنه لم يثبت ١٧٣
في أنه يكون للفقيه أن يضرب الخراج على المفتوحة عنوة ١٧٦

في جواز بيع الأراضي الخراجية من الفقيه ١٨٢
في تصرف الفقيه في مال الغائب ١٨٤
صور ولاية الحاكم على الغائب ١٨٥
في تصرفات الحاكم في مال الغائب ١٨٩
مدى دلالة قوله لا ضرر ولا ضرار ١٩٢
في أن القطع برضاء المالك يكفي في صحة العقد في الجملة ١٩٩
ولاية الفقيه على الغائب في غير أمواله ١٩٩
في أن المشتري هل يكون مأخوذاً في العقد على نحو الموضوعية أم لا ٢٠١
في الأقوال في المسألة ٢٠٢
في أن ردّ الثمن إلى الحاكم يقوم مقام الردّ إلى المشتري ٢٠٣
في بيان المختار في ولاية الفقيه على أخذ الثمن من البايع ٢٠٥
فرعان ٢٠٧
في اشتراك أحد الوليين للطفل وجعل الخيار للبايع ٢٠٧
في أنه يجوز لأحد الحاكمين أن يتصرف فيما تصرف الآخر فيه ٢٠٧
تنبيهات ٢٠٨
جواز الفسخ بردّ الثمن إلى عدول المؤمنين ٢٠٨
الغرر في الشرط يبطل الشرط ٢٠٩
في الدليل على أن للحاكم أن يأخذ الثمن عن الغائب ٢١١
فيما يتعلق بقاعدة الضرر وفي المختار في أصل المسألة ٢١٢
متعلق ببعض شؤونات النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام ٢١٣
في بيان مزاحمة حاكمٍ الآخَرَ فيما يتولّاه ٢١٦
في تصرف الحاكم في مال الغائب ٢١٨
في ولاية الحاكم على قبول الدين عن الدائن الممتنع عن قبوله ٢١٩
صور المسألة ٢١٩
امتناع الدائن من القبض ٢٢٠
فيما يتعلق بقاعدة الضرر ٢٢٤

في كيفية ردّ الأمانة ٢٢٧
في الرجوع إلى أصل المسألة ٢٢٨
في أن للحاكم ولاية على قبض الدين عن الممتنع؟ ٢٢٩
أو ولاية على أخذ ماله أم لا؟ ٢٢٩
في أنه هل يكون لنفس المديون ولاية على تعيين الدين بحيث يبرأ ذمته من دون الإقباض؟ ٢٣٠
في ما يتعلق بقاعدة الضرر ٢٣١
في انحصار رفع الضرر بكفاية تعيين الدين للمديون ٢٣٥
في أن القبض واجب على الفقيه أم جائز؟ ٢٣٥
في أنه هل يجوز إجبار الممتنع على القبض للحاكم؟ ٢٣٦
في أنه يكون للحاكم أن يجبر الدائن على القبض أو أنه يقبض من قبل الدائن بمجرد الإمتناع ٢٣٩
في التفصيل بين الإجبار على القبض على العقود ٢٤٣
في جواز الإجبار على البيع ٢٤٤
بيان بعض الدعاوي الباطلة ٢٤٥
التضاد بين كلمات الشيخ ٢٤٦
صحة عقد المكره على طبق القاعدة إلا في صورة التورية ٢٤٧
جواز الإجبار غير مختص بالحاكم ٢٥٠
لو لم يثمر الإجبار في حصول القبض؟ ٢٥١
خاتمة ٢٥٣
هل يكون لحاكم أن يزاحم حاكماً آخر فيما يتولاه الآخر، أم لا؟ ٢٥٣
في أنه هل يجوز لحاكم أن يزاحم الآخر أم لا؟ ٢٥٤
في أنه هل يكون للحاكم أن يزاحم بعضهم بعضاً؟ ٢٥٥
في عدم جواز مزاحمة فقيه لفقيه آخر ٢٥٦
في أن الحق أن المزاحمة جائزة ٢٦٠
في المأذون عن الفقيه ٢٦٣

المراد من الحاكم ٢٦٣
في صحة الحكم بين الناس من المقلّد ٢٦٥
في عدم اشتراط الإجتهاد في القاضي ٢٦٦
عدم الفرق بين إذن المجتهد وعدمه للمقلّد في المقام ٢٦٧
في نصب الفقيه شخصاً لجهة من الجهات العامة ٢٧٣
في تصريح الفقيه بالوكالة ٢٧٤
في انعزال أمين الفقيه بموت ذلك الفقيه ٢٧٦
أبحاث مرتبطة بالمقام ٢٧٧
إذن الحاكم على أنحاء ٢٨٠
في عدّ من ينكر ولاية عدول المؤمنين ٢٨٢
تحديد موضع النزاع ٢٨٤
في معنى الأمور الحسبية ٢٨٥
فيما دلّ على ولاية المؤمنين في الضروريات ٢٨٥
في تحرير محل النزاع ٢٨٦
في بيان احتمال صاحب الجواهر ٢٨٧
في نقل كلام الحلي ٢٨٩
في ثبوت الولاية للمؤمنين في عرض الحاكم ٢٩٠
في إثبات الولاية للمؤمنين ٢٩٢
البحث في المقامين ٢٩٢
ولاية المؤمنين على الضروريات مع تعذر الفقيه ٢٩٣
ولاية المؤمنين مع عدم تعذر الفقيه ٢٩٣
ما المراد من الضروري؟ ٢٩٣
تمسك المسالك والأردبيلي بأدلّةٍ لإثبات ولاية المؤمنين ٢٩٤
فيما استدلّ به لإثبات عدم ثبوت الولاية للمؤمنين مع تمكن الوصول إلى الفقيه ٢٩٦
في نفي ولاية المؤمنين في عرض ولاية الفقيه بالتوقيع ٢٩٧
في حديث «مجاري الأمور بيد العلماء بالله» ٣٠٠

في صحة الفضولي فعلاً في بعض الموارد وإن شئت قل: إنه ليس بفضولي ٣٠١
في نقل كلمات العلماء ٣٠٢
مقتضى الأدلة جواز التصرف مع المصلحة مطلقاً ٣٠٣
فصل: في ما يستدلّ به لأولوية العدل على غيره ٣٠٤
في أن الجائز من التصرف هو التصرف الضروري ٣٠٥
في أولوية العدل على غيره ٣٠٨
في أنه إذا اجتمعت العناوين، فالعبرة هل هي بالأعم؟ ٣٠٩
في أنه لا فرق بين التصرف الضروري وغيره ٣١٠
في اشتراط الوثاقة ٣١١
في عدم اشتراط العدالة في ولاية المؤمنين ٣١٣
في أن الحق مع ظاهر المشهور من عدم اشتراط العدالة في ولاية المؤمنين ٣١٥
تلخيص المقام ٣١٦
في كون فعل العادل حجة، فتترتب عليه آثار الصحيح ٣١٧
في أنه على القول بالصحيحي في العبادات لا تحرز الصحة بأصالة الصحة ٣١٧
نقل كلام صاحب القوانين ٣١٨
المدار على العدالة أو الوثاقة؟ ٣١٩
في أن العدالة مأخوذة على وجه المرآتية أو الموضوعية ٣٢١
في أن اعتبار العدالة يكون على وجه الموضوعية ٣٢٢
في أن اعتبار العدالة يكون على وجه المرآتية ٣٢٢
ما هو رأي الشيخ ﵀؟ ٣٢٣
في مسألة أصالة الصحة ٣٢٥
في تعميم أصالة الصحة ٣٢٦
في الإكتفاء بعدل واحد في النيابات ونظائرها ٣٢٨

في حجية قول العدل وفعله وجواز إعطاء بعض الأمور إليه ٣٢٩
في وجه الإعتماد على عدل واحد في كثير من الأمور ٣٣٠
في كون الركون على العادل جائزاً ٣٣١
في التعدي من المقام إلى تصرف الوصيّ والقيّم ٣٣٤
في جريان أصالة الصحة في أفعال النائب عن الميت ٣٣٥
متعلق بالعدالة والإشكال في إحرازها ٣٣٦
في إبطال الدليل الذي ذكر للإعتماد على العادل ٣٤٠
لا وجه للتعدي من مورد الأخبار ٣٤١
في جواز الإعتماد على العدل في الوصاية وشبهها ٣٤١
في الإعتماد على العادل في الأمور ٣٤٢
في وجه حجية خبر العدل أو العدلين في الموضوعات ٣٤٤
في أنه لا فرق بين الخبر والشهادة لأنهما اصطلاحان ٣٤٤
في إجراء أصالة الصحة في فعل النائب الفاسق ٣٤٥
في التصرف الغير الضروري ٣٤٦
في ولاية المؤمنين على التصرف الغير الضروري ٣٤٧
في جواز التصرف الغير الضروري ٣٤٨
هل هناك فرق بين الولي الإجباري والغير الإجباري؟ ٣٤٩
في أقوال المسألة ٣٥٠
في اشتراط المصلحة في تصرف الأولياء ٣٥٠
في عدم اعتبار المصلحة في تصرف الأولياء ٣٥١
في إشتراط المصلحة في الولي الإجباري ٣٥١
في عدم اشتراط المصلحة للأولياء ٣٥٢
في اشتراط المصلحة في الولي الغير الإجباري ٣٥٢
في بعض التحقيقات في أقوال المسألة ٣٥٣
متعلق بالإقتراض وأنه هل تشترط مراعاة المصلحة؟ ٣٥٣
تحرير محل النزاع ٣٥٣

الأصل في المسألة عند الشك في جواز التصرف ٣٥٥
في أن مقتضى الأصل جواز التصرف في مال اليتيم ٣٥٥
في أن الأصل جواز التصرف في مال اليتيم ومثله ٣٥٦
الأخبار الواردة في المقام ومدى دلالتها ٣٥٨
وقوع التعارض بين الأصلين للعلم الإجمالي على الخلاف ٣٦٠
هل الأصل في الأموال حرمة التصرف؟ ٣٦١
في أن الأصل في الأموال هو جواز التصرف ٣٦٣
لو كان المحترم غير متمكن من التصرف ٣٦٣
في أصالة الإباحة ٣٦٤
نزاع مع الأستاد في المقام ٣٦٥
ما هو حكم التصرف في الأموال الحادثة في ملك الصغير؟ ٣٦٨
في جواز التصرف في مال اليتيم في الجملة ٣٦٩
في أنه لا مانع من خرق الإجماع المركب في الجملة ٣٧١
في تساقط الأصول بواسطة الإجماع المركب ٣٧٣
في الأدلة على اشتراط مراعاة المصلحة ٣٧٤
رجعٌ إلى الأصل ٣٧٦
في دلالة النهي في الآية على الفساد ٣٧٧
في قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم.. ﴾ ٣٧٨
في معنى لفظ الأحسن ٣٨٠
في التمسك بالأخبار لاشتراط المصلحة ٣٨١
استدلال النراقي في المقام ٣٨٢
متعلق بمفهوم الشرط ٣٨٤
في أن صحيحة علي بن رئاب تدلّ على اعتبار المصلحة ٣٨٥
متعلق بمسألة أن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ٣٨٩
في أن إجمال المخصص في الجملة يوجب عدم جواز التمسك بالعام ٣٩٠
في حسنة الكاهلي ٣٩١

في أن اللفظ لا يحمل على شيء قبل تمامية الكلام ٣٩٣
في أن التقدم الذكري لا يصير مرجّحاً عند التعارض ٣٩٥
في الدليل على اعتبار المصلحة ٣٩٦
الأخبار الدالة على اعتبار المصلحة في التصرف في مال اليتيم ٣٩٧
فيما استدلّ به لعدم اشتراط المصلحة في تصرف الأولياء ٣٩٩
في الدليل على عدم اشتراط الغبطة ٤٠١
في اشتراط المصلحة في التصرف في أموال الأيتام ٤٠٥
في عدم تمامية شيء مما استدلّ به على عدم اشتراط المصلحة ٤٠٥
في اشتراط المصلحة وأنه هل يكون في الأسباب أو الأفعال؟ ٤٠٧
في الجمع بين الأدلة ٤٠٩
في عدم الفرق بين الولي الأجباري و غيره ٤١١
كلام في أمين الحاكم ٤١١
كلام في الأب ٤١٢
في حكم أمين الحاكم في مسألة التقليد ٤١٣
في تفسير قوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم) ٤١٥
في معنى القرب ٤١٥
في وجوب التصرف إذا توقف عليه رفع الضرر ٤١٧
في أن المراد من القرب هو التصرف ٤١٩
في أن التصرف الغير المتلف غير مضرٍّ ٤٢٠
الرجوع إلى دليل آخر لتعيين حكم المسألة ٤٢٤
لو كان الإبقاء منشأً للضرر ٤٢٥
هل يجوز لكل أحد التصرف في مال اليتيم إذا لم يكن متلفاً له؟ ٤٢٥
في أن الحسن يجيء بمعنى ما لا حرج في فعله ٤٢٧
هل تلزم المصلحة لأن يكون الفعل حسناً؟ ٤٢٩
في شرائط الفعل الذي يبنى منه أفعل التفضيل ٤٣٠
موقع لفظ «أحسن» في الآية من الناحية الأدبية ٤٣٣

في المحظور الذي يكون في كون الأفعل وصفياً ٤٣٥
التأمل في الإجماع ٤٣٦
وجهان آخران لكون لفظ أحسن للتفضيل ٤٣٧
في أن المفضّل عليه عام ٤٣٨
في ما أورد على كون المفضّل عليه عاماً ٤٣٩
في أن المفضّل عليه عام وليس فيه محظور ٤٤٠
الكلام في الأصلح الواقعي والأصلح الفعلي ٤٤١

فهرس المحتويات ٤٤٤

فهرس المحتويات

(المجلد الرابع والعشرون)

كتاب الخمس ١١

أبواب الخمس ١٣
الخمس في غنائم دار الحرب ١٣
أقسام ما يؤخذ من الحربي الكافر ١٣
ثبوت الحكم الخاص فيما يؤخذ من الكافر الحربي ١٦
هل يندرج مايؤخذ من الكفار تحت أخبار التحليل؟ ١٩
الإشكال على صاحب الحدائق ٢٠
الخمس من قتالٍ لم يكن بإذن الإمام ٢٢
الكلام في خبر الورّاق ٢٣
التعارض بين الأخبار ٢٤
حسنة الحلبي وغيرها ٢٤
الجواب عن المعارضات ٢٥
الجواب عما قيل عن معارضتها لخبر الورّاق ٢٦
كلام صاحب الحدائق ٢٧
إباحة المأخوذ من الكفار بالقتال للشيعة ٢٨
الكلام في وطي الأمة المأخوذة ٢٨
حكم المأخوذ من الكفار في نظرنا ٢٩
حكم المأخوذ من الكفار بالغزو بإذن الإمام ٣٠
المستثنى من وجوب الخمس كصفايا الإمام عليه السلام ٣١

ما كتبتُه عن الخمس ٣٢
الخمس المتعلق بالكنوز ٣٣
الدليل من الكتاب ٣٣
الدليل من الأخبار ٣٣
الأخبار عما كان ركازاً ٣٤
معنى الركاز ٣٦
توضيح عن معنى الكنز ٣٧
مقتضى تفسير الكنز بمال مذخور ٣٨
تحديد موضع البحث ٣٨
وجوب الخمس لو علّق الحكم على عنوان الكنز ٣٩
وجوب الخمس لوثبت في المذخور من غير النقدين ٣٩
شمول أدلة الخمس لكل كنز و ركاز ٤٠
تنبيهات ٤١
اعتبار النصاب ٤١
توضيح لصور المسألة المختلفة ٤٢
الدليل على أن الكنز ملك لواجده ٤٣
تنبيه: فيما لو وجد الكنز في دار حربي معيّن ٤٤
الكنز في دار الاسلام ٤٥
في وجوب الخمس ٤٦
فيما يفضل عن مؤنة السنة من الأرباح ٤٦
كلام صاحب الشرايع ٤٦
نقل الأقوال في المسألة ٤٦
الكلام هنا من جهة نفس الوجوب أو العفو ٤٧
في التمسك بالكتاب لوجوب الخمس فيما يفضل ٤٧
عن مؤنة السنة من أرباح المكاسب والتجارات ٤٧
معاني لفظ الغنيمة ٤٨

في رفع المناقشة عن التمسك بالآية لوجوب الخمس..... ٤٩
في مطلق الأرباح والمكاسب..... ٤٩
الغنيمة بمعنى الفائدة المكتسبة ٥٠
الغنيمة بمعنى مطلق الفائدة ٥٠
في إشارةٍ ما إلى طريق تعميم الخمس في الفوائد ٥١
في التمسك بالأخبار لإثبات وجوب الخمس..... ٥٢
فيما يفضل عن المؤونة من الأرباح..... ٥٢
توضيح المقام كما في رسالة العدالة ٥٥
في التمسك بالأخبار لإثبات وجوب الخمس فيما يفضل ٥٦
عن المؤونة من الأرباح وعدم اختصاصه بالإمام..... ٥٦
في التمسك بصحيحة عليّ بن مهزيار..... ٥٧
لوجوب الخمس في الأرباح والفوائد ٥٧
بيان ٥٩
فيما نقل عن المدارك من أن الصحيحة متروك الظاهر..... ٥٩
إشكالات المنتقى على الصحيحة ٦٠
في إشكال صاحب الذخيرة على صحيحة علي بن مهزيار..... ٦١
في دفع صاحب المنتقى للإشكالات مبنيّاً على أن خمس الأرباح للإمام ٧ ٦١
تأييد الأخبار برواية الكابلي..... ٦٣
الإختلاف في حمل أخبار التفويض..... ٦٤
حاصل الكلام لرفع الإشكال ٦٦
المناسب هنا التكلم في مقامين وعدناهما سابقاً..... ٦٧
المقام الأول: في دعوى اختصاص خمس خصوص أرباح المكاسب بأجمعه بالإمام عليه السلام..... ٦٧
الاستفادة من بعض تعابير الروايات..... ٦٨
الجواب عما استفيد من التعابير ٦٨
عدم دلالة بعض الأخبار على الاختصاص رأساً ٦٩

الإشكال في ظهور اللام والإضافة للملكية ٧٠
الكلام في أن الدنيا كلّها لهم وغيرها من التعابير ٧١
ما يدل على أن خمس الأرباح مشترك بين الإمام والسادة ٧٢
المقام الثاني: في بيان حال الأخبار الواردة في تحليل الخمس ٧٤
للفقهاء هنا مسلكان ٧٥
قول المشهور بل المجمع عليه ادعاءً ٧٥
توضيح المقام بنقل كلمات صاحب الرياض ٧٦
ردّ صاحب الرياض في كلمات صاحب الجواهر ٧٧
محاكمة بين الرياض والجواهر ٧٨
أقسام أخبار التحليل ٨٠
شرح الصحيحة الطويلة لعلي بن مهزيار لرفع بعض الإشكالات ٨١
القسم الثاني من أخبار التحليل، وهي تدل على تحليل الخمس في الجملة ٨٧
القسم الثالث من أخبار التحليل، وهي بصيغة الماضي مثل لفظ أحللنا ٩٠
تحليل أخبار التحليل ٩١
التسليم لقول صاحب الرياض ٩١
نقل أخبار التحليل في المقام ٩٢
القسم الرابع من أخبار التحليل، مايشعر اختصاص الأرباح كلّها بالإمام ٩٥
جمعٌ بين روايات التحليل بأقسامها ٩٧
القسم الخامس من أخبار التحليل، ما لا يجوز التمسك بها للتحليل في زماننا ... ١٠٠
الأخبار المنافية للتحليل ١٠٦
الأخبار الظاهرة في الوجوب الفعلي للخمس كثيرة ١٠٧
ادعاء للجمع بين هذه الأخبار وأخبار التحليل ١٠٨
نقل الأخبار الواردة في المقام ١٠٩
التحليلات المنافية والمعارضة ١١٣
التصرف في أخبار القسم الثاني ١١٣
توضيح المقام ١١٥

أخبار التحليل إما من قبيل التحليلات الجزئية للشيعة أو الكلية ١١٦
التعليل بطيب الولادة ١١٧
سائر الوجوه في الجمع بين أخبار التحليل موهون ١٢١
لو اشترى الشيعة خمساً من الشيعة التي لايخمّس ماله ١٢١
كلام صاحب الجواهر في المقام ١٢٣
توضيح المقام في عدم جواز التصرف ما لم يحرز الرضاء ١٢٤
لو عيّن المالك سهم الإمام من ماله وأحرز رضاءه ١٢٥
الدليل على الإكتفاء بخروج مال المالك عن الإشتراك ١٢٦
طريقان لإثبات ذلك بحسب القاعدة الأولية ١٢٦
الفرق بين الطريقين ١٢٧
إثبات أن المالك مأمور بإعطاء الخمس بدليل خاص أو عام ١٢٨
دلالة آية «فآت ذا القربى حقّه» ١٢٨
دلالة آية «أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه» ١٢٩
الأخبار الخاصة ومدى دلالتها ١٣٠
الأخبار الدالّة على الخمس عموماً ١٣١
دفع المناقشات المتوهّمة على الطريق الأول ١٣٣
كلام شيخنا المرتضى ١٣٣
كلام صاحب المدارك ١٣٤
كلام الشيخ المفيد ١٣٤
كلام صاحب الجواهر ١٣٤
حصيلة البحث ١٣٥
ورود التخصيص الزماني على العمومات ١٣٨
المناقشة الثانية على العمومات المقتضية لثبوت الولاية للمالك ١٣٩
المناقشة الثالثة على ما ذكره صاحب الجواهر ١٤٠
المناقشة بالنسبة إلى سهم السادات ١٤٠
المناقشة الرابعة على خبر الوسائل ١٤٢

في كيفية تخليص المالك ماله من سهم السادات ١٤٣
الطريقة الثانية للعلاج في سهم السادات ١٤٣
إثبات المسائل الثلاث من وجوه ١٤٤
قاعدة بدلية الخمس من الزكاة ١٤٤
الإشارة إلى الأخبار في المقام ١٤٦
الوجه الثاني من الوجوه المثبتة للطريقة الثانية ١٤٧
التمسك بالسيرة ١٤٨
مراتب الضمان ١٤٩
الوجه الثالث من الوجوه المثبتة للطريقة الثانية ١٥٠
كلام النراقي في المستند لمنع أصل جواز دفع القيمة ١٥٢
التنبيه الأول أنه تقدم أن شيخنا المرتضى قال على الظاهر من تعلق الخمس ... ١٥٣
لو تصرف المالك في الربح قبل أداء الخمس ١٥٤
نقل كلام الشيخ الأنصاري ١٥٦
مدى دلالة الروايات على التصرف في الربح ١٥٨
الكلام فيما يجفّ من الفواكه ١٦٠
الوجه الثاني مما يتمسك به لجواز تصرف المالك في الربح ١٦١
دلالة الأخبار على أن الخمس لايحلّ بالشراء وغيره على طائفتين
..... ١٦٣
دلالة الأخبار على حرمة الخمس على المشتري في الجملة ١٦٤
الطائفة الثانية من الأخبار ١٦٤
الكلام في علي بن أبي حمزة ١٦٥
نقل كلام الشيخ البهائي في مشرق الشمسين ١٦٧
شهادة أجلاء العلماء باعتبار الكافي ١٦٨
مدى اعتبار كتاب الكافي ١٦٩
التمسك بشهادة العلماء ١٧٠
رفع التعارض عما في الأخبار من أن شيئاً أفضل من غيره ١٧٢

التعارض في كلمات العلماء ١٧٢
نقل كلام البهبهاني في رسالة الإجتهاد ١٧٣
صُوَر تخالف رأي المخبر ١٧٥
جرح علماء الرجال لبعض من نقل عنه الكليني ١٧٧
الجواب عن إيرادي البهبهاني ١٧٩
توضيح المقام ١٨٠
معنى صيرورة الخبر معتبراً عند الكليني ١٨٠
المناقشة على عبارة ديباجة الكافي وغيره من الكتب الأربعة ١٨٢
كلام صاحب الوسائل في اعتبار تمام أخبار الكافي ١٨٣
بعض الأجوبة عن الإيرادات ١٨٤
رجعٌ إلى المقصود ١٨٦
الطائفة الثالثة مما تدل على صحة التصرف قبل وصول الخمس إلى أهله
..... ١٨٦
تقرير الإمام على تقسيم الخمس ١٨٨
هل الخمس أمانة في يد المالك؟ ١٨٩
الربح والخسران في التجارات ١٩٠
دفع المال المخمّس عما في ذمّته ١٩١
جواز التصرف في الحول ١٩٢
الخروج عن القاعدة بأمور ١٩٣
مقتضى الأدلة تعلق الزكاة بالعين بنحو الشركة لا الإشاعة ١٩٤
شباهة الخمس بالزكاة في المقام ١٩٤
توضيح ما فعله الامام عليه السلام كما في الصحيحة ١٩٥
كلام شيخنا المرتضى عن الحلبي ٢٠٠
القول بتنجيز الخمس في الواقع وتزلزله في الظاهر ٢٠٢
في بيان عدم جريان أصالة عدم حدوث مؤونة أخرى ٢٠٣
توضيح المقام عن المؤونة ٢٠٤

الخامس من الوجوه لأن لا يكون ربح الخمس لأهل الخمس ٢٠٧
الثمرة بين المسلكين ٢٠٨

مباحث أخر
من كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري قدس سره

الكهانة والسحر ٢١٠
موضوع الكهانة ٢١٠
حكم الكهانة ٢١٠
التمسك بالأخبار لحرمة الكهانة ٢١١
فروع تحريم الكهانة ٢١١
تنبيهات ٢١٢
لوكان معنى السحر أعم من الكهانة ٢١٢
كلام صاحب الجواهر في العلم بالغيب والكهانة ٢١٤

اللهو ٢١٦
حرمة اللهو ٢١٦
معنى اللهو ٢١٦
حرمة مطلق اللهو وعدم حرمة مطلق الطرب ٢١٧
اللهو أن يكون شاغلاً عن غيره ٢١٧
حرمة مطلق اللعب ركيك ٢١٨
تمام المقصود في ذكر أمورٍ ٢١٩
اللهو المطلق واللهو الخاص ٢١٩
الوجوه المذكورة لحرمة اللهو ٢٢٠
الملاهي مطلق آلات اللهو ولو لم يكن اللهو ٢٢٥

مدح من لا يستحق المدح ٢٢٦
من المحرَّمات مدح من لا يستحق المدح ٢٢٦
معاونة الظالمين في ظلمهم ٢٢٨
حرمة معاونة الظالمين في ظلمهم والكلام في إعانتهم في المباحات ٢٢٨
كلمات صاحب الحدائق في المقام ٢٢٩
مناقشة جواب صاحب الجواهر ٢٣٠
ترجيح قول المشهور عند صاحب الجواهر ٢٣١
معاونة سلاطين أهل الحق ٢٣١
المحرّم من العمل للظلمة عند المصنف ٢٣٢
التحقيق في المقام ٢٣٣
التمسك لحرمة الإعانة في المباحات بآية «ولا تركنوا..» ٢٣٤
المتيقن من نفس عنوان أعوان الظلمة من يكون مُعينَهم في ظلمهم ٢٣٨
مناقشة مع المصنف في ادعائه حرمة الإعانة في المباحات ٢٣٨
السرّ في ذكر الذمّ على أعوان الظلمة ٢٣٩
الجواب عن بعض الأخبار المذكورة لحرمة الإعانة في المباحات ٢٣٩
تنبيهات ٢٤٦
التمسك بأدلة الحرج ٢٤٦
الفرق بين أعوان الظلمة و التعاون على الإثم ٢٤٧

النجش ٢٤٩
معنى النجش والاستدلال على حرمته ٢٤٩
نفي ابن العباس الخلاف عن ثبوت الحرمة ٢٥٠
توجيه كلام ابن العباس في دعوى نفي الخلاف ٢٥١
يثبت خيار الغبن الفاحش في المقام أيضاً ٢٥٢
تتميم في أن أخبار النجش قبل أبواب الخيار في الوسائل ٢٥٢

النميمة ٢٥٣
الأخبار والآيات في النميمة ٢٥٣
تنبيهات ٢٥٥
حرمة النميمة لا تختص بالنميمة على المؤمنين ٢٥٥
تحقّق النميمة بالقول الموجب للفساد بين الأحبّة ٢٥٥

النوح بالباطل ٢٥٧
معنى النوح بالباطل ٢٥٧
عدم الأخذ بظاهر الأخبار الدالّة على الحرمة ٢٥٨
الأخبار الدالّة على جواز النوح ٢٥٩
فعل الإمام حجة ٢٦١
وجوب متابعة الصادقين المعصومين ٢٦١
تنبيه: لوكان في النوح طرب و ترجيع ليس بمحرّم ٢٦٣

الولاية من قبل الجائر ٢٦٤
صُوَر الولاية ٢٦٤
تنبيه: في نصب الفقيه غير الفقيه والفاسق وصور أخرى ٢٦٦
لو توقف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على نصب الجائر ٢٦٧
الولاية من الأحكام الوضعية ولها آثار وضعية ٢٦٨
الولاية من قبل الجائر من حيث القاعدة والروايات ٢٦٩
إنكار ثبوت الحرمة الذاتية للولاية ٢٧٢
الجمع بين الأخبار ٢٧٤
إذا توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الولاية من قبل السلطان الجائر . ٢٧٥
كلام صاحب المناهل ٢٧٦
سائر الوجوه لجواز الولاية أو استحبابها ٢٧٧

مقتضى القاعدة في المقام ٢٧٨
الإكراه على الولاية بالتوعيد على تركها من الجائر ٢٨٠
تحديد المقام وصور التوعيد ٢٨١
تنبيهات ٢٨٢
الإكراه على الولاية المحرّمة لايوجب إباحة المحرمات ٢٨٣
استدلال المصنف على جواز الإضرار للمكرَه ولوكان أعظم ٢٨٣
مناقشة على الأدلة المذكورة ٢٨٤
اختلاف اقتضاء الإشكالات ٢٨٧
سائر الأدلة على جواز الإضرار على المكرَه ٢٨٩
التقية مبيحة للمحرّمات ٢٩١
الفرق بين الإكراه والضرر المخوف ٢٩٤
المناقشة على دعاوي المصنف ٢٩٥
لا وجه لمناقشة صاحب الجواهر على كلام أستاده ٢٩٦
لو قام الدليل على وجوب حفظ مال المؤمنين وأعراضهم ٢٩٧
لو توقف رفع الخوف عن الضرر على الإضرار لمؤمن آخر ٢٩٧
لو كان الإكراه والإضطرار منشأ لرفع الحرمة عن الإضرار المالي ٢٩٨
كلام صاحب الجواهر في الرجوع على الجاهل المغرور ٢٩٩
التمسك بقوله تعالى «وما على المحسنين من سبيل» ٣٠٠
التمسك بحديث الرفع: «ما استكرهوا عليه» ٣٠٢
مقاولة صاحب الجواهر مع صاحب العناوين ٣٠٥
تنبيه: في توضيح عبارة القواعد في تحريم الولاية من الجائر ٣٠٦
لوازم الولاية ٣٠٨
موضوع الإكراه لا يتحقق إلاّ مع العجز عن التفصّي ٣٠٩
بيان القول الحق في المقام ٣١١
تنبيه: في أن الرضاء بالنقل شرط في صحة العقد ٣١٢
العجز عن التفصّي ليس مأخوذاً في حكم الإكراه ٣١٥

التقية عن أهل السنة والمخالفين ٣١٦
التمسك بالأخبار الخاصة في باب الطلاق ٣١٧
استدلال الأستاد لأن العجز عن التفصّي ليس شرطاً في كون الإكراه رافعاً ٣١٩
للحرمة عن الولاية المحرَّمة ٣١٩
هل يعتبر في التفصّي عدم الحرج والضرر؟ ٣٢٢
قبول الولاية مع الضرر المالي رخصة لا عزيمة ٣٢٣
لا يباح بالإكراه قتل المؤمن ٣٢٤
كلام صاحبي الرياض والجواهر تقديم عرض المؤمن على دم المخالف ٣٢٨
لو كان الإكراه على الجرح لا القتل ٣٣١

هجاء المؤمن ٣٣٢
معنى الهجاء ٣٣٢
حرمة هجو المؤمن ٣٣٣
عدم حرمة هجو غير المؤمن والمراد منه ٣٣٤
هجو الكافر والمشرك ٣٣٥
هجو المخالف ٣٣٥

الهُجر ٣٣٧
الكلام في السبّ والشتم ٣٣٧
الفرق بين الهُجر والسبّ والغيبة والهجارة ٣٣٨

ما يجب على الإنسان فعله، يحرم التكسب به ٣٤٠
وجوه عدم جواز الأجرة على الواجب ٣٤٢
الإستيجار على العبادات ٣٤٦
إشكال تحقق الإخلاص والإستيجار على العبادات غير منحلّ إلى الآن ٣٤٦
الإشكال في صحة عبادة المتبرّع والفضولي والوكيل ٣٤٧

العبادات النيابيّة من الأموات ٣٤٨
الوجوه المذكورة لتصحيح العبادات النيابيّة ٣٤٨
تصحيح قصد القربة في العبادات النيابيّة ٣٤٩
إشكال الدور في الإجارة المعاطاتية والجواب عنه ٣٤٩
ثاني الوجوه لرفع إشكال قصد القربة ٣٥٢
استفادة التنزيل، والتنزيل الذهني والتنزيل العملي ٣٥٣
ثالث الوجوه لرفع إشكال قصد القربة ٣٥٦
توضيحٌ لرفع الإشكال ٣٥٧
القول بسقوط قصد القربة ٣٦٠
كلمات الفقهاء في إيجار النفس للصلاة عن الغير ٣٦٢
الكلام في العبادات النيابيّة التي أصل صحة النيابة فيها محل الإشكال ٣٦٣
ثاني الوجوه لعدم أخذ الأجرة على الواجبات ٣٦٧
الملكية لله لا ينافي أن يملكه غيره ٣٦٩
وجهان آخران لعدم جواز الأجرة على الواجبات ٣٧٠
لِمنع الأجرة على الواجب موردان ٣٧٢
ما يُوهن كونَ الحكم إجماعياً ٣٧٣
فرع: لو تعلقت الإجارة على عملٍ ٣٧٧
لو آجر نفسه للإطافة فحمله في طوافه يبطل طوافه ٣٧٧
القول في الصناعات التي يتوقف عليها النظام ٣٧٨
التفصّي عن إشكال أخذ الأجرة على الصناعات المهمة ٣٧٩
أخذ الأجرة يحتاج إلى دليل ٣٨١
الحقّ العرفي موضوع حرمة الإبطال ٣٨٢
الأجرة على الواجب العيني التعييني والواجب الكفائي ٣٨٣
الأجرة على المباح والمكروه والمستحب ٣٨٥
تنبيه: في جعل فعل النائب بمنزلة فعلين ٣٨٨
فروعٌ ذكرها المصنف ٣٨٩

لو استأجر نفسه لإطافة ضعيف أو حمله ٣٨٩
الأجرة على الأذان ٣٩١
الإرتزاق غير الأجر المحرّم ٣٩٣

تعليقات على آخر مكاسب الشيخ قدس سره ٣٩٥

مطالبة الطعام في غير مكان حدوثه في ذمّته ٣٩٧
الأخبار الواردة في المقام ٣٩٨
فرعان ٤٠٠
مطالبة الطعام في بلد آخر لو كان ما عليه قرضاً ٤٠٤
مطالبة الطعام مع أن الإستقرار من جهة الغصب ٤٠٧
مباحث تكاليف الخنثى، والممسوخ وشبهها ٤١٠
صُوَر اشتباه حال المكلّف ٤١٠
الترديد بين أن يكون ذكراً أو أنثى أو طبيعة ثالثة ٤١٠
مباحث الخنثى ٤١١
اعتبار الأمارات والمقدّم عند التعارض ٤١٤
الأمارات المنصوصة ٤١٦
هل يكون عدّ الأضلاع أمارة لتعيين الجنس؟ ٤٢٢
بسط الكلام ٤٢٥
لا يمكن الجمع بين خبر عدّ الأضلاع و تنصيف الميراثين ٤٢٩
طريقان لطرح خبر عدّ الأضلاع ٤٢٩
الإشكال على الإكتفاء بنقل التواتر ٤٣١
ترجيح خبر نصف الميراثين، ومدى صحة ما قاله في الجواهر ٤٣٣
الكلام في اعتبار خبر نصف الميراثين ٤٣٥

للفقهاء في أخبار «من لا يحضره الفقيه» مسالك ٤٣٨

الكلام في وثاقة مشايخ الإجازة ٤٤٠
طريقان لعدم لزوم نقد مشايخ الإجازة ٤٤٢
استفادة التزكية من الشهيد الثاني للمشيخة المشار إليها ٤٤٤

فهرس المحتويات ٤٤٧

فهرس المحتويات

(المجلد الخامس والعشرون)

الحواشي الفقهية ١٣

النرد والشطرنج ١٣

بيع السلف ١٤

الحيل الصحيحة ١٤

فساد القرض ١٤

الحيل في ربا القرض ١٤

القبض في المجلس ١٥

شرط الاجارة ١٦

الجنس بالجنس ١٦

المحاقلة والمزابنة ١٧

الغش ١٨

الكلام في الزيت ١٩

إعطاء المال إلى الظالم هبةً ١٩

عُمّال الظالمين وإعانة الظلمة ١٩

عون الظالم أمراً بالمعروف ٢٠

أمور الديوان ٢٠

رفع الضرر عن الشيعة ٢٠

نقش الصورة ٢١

الغش الظاهر ٢١

السحر وإبطاله ٢١

الغناء لحدي الآبال ٢٢
النياحة والطرب ٢٢
جواز ذكر المظلوم الظلمَ عليه ٢٢
ذكر العيب لغرض مشروع ٢٢
الأجرة على الواجب ٢٣
حفظ الكتب الضالّة ٢٣
صلح الكتب الضالّة ٢٣
صيرورة الشيء تراباً، والمايعات النجسة ٢٤
مالية الدهن ٢٤
الدهن المتنجس ٢٥
كسر شيء له منفعة نادرة محلّلة أو غيرها ٢٥
آلات ذهبية وفضّية ٢٥
بيع السلاح إلى أعداء الدين ٢٥
إيجار المسكن والحيوان للفعل الحرام ٢٦
المنفعة المعتدّ بها والمنفعة المحلَّلة ٢٦
بيع الدب ٢٧
بيع الهرة ٢٧
بيع الخزّ ٢٨
السفر المنجرّ إلى ترك الصلاة ٢٨
العمل المباح للظالم ٣٢
البيع المعاطاتي ٣٢
لزوم المعاطاة في بعض الصور ٣٢
عدم شرط الرشد في بعض الموارد ٣٣
فعل الطفل غير البالغ ٣٣
قول الغلام غير البالغ وفعله ٣٣
اشتراط الرشد ٣٣

مراعاة المصلحة ٣٤
تصرف الحاكم في مال الغائب ٣٤
حكم المجنون والسفيه ٣٤
العقد الفضولي ٣٤
الإكراه على العقد ٣٥
رضاع المحارم ٣٥
المراد من العين ٣٥
المعاملة السفهية ٣٩
البيع سلفاً ٣٩
بيع حصير المساجد ٤٠
بيع أم الولد ٤٠
كفاية الوزن عن الكيل ٤١
بيع القليل مما يتعارف فيه الوزن أو الكيل ٤١
الدليل على اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون ٤٢
العين الشخصية ٤٣
بيع المكيل والموزون تخميناً ٤٣
بيع الأرض ٤٦
الاستدلال على اعتبار القدرة على التسليم في العوضين ٤٦
ما يوجب اختبارُه إفسادَه ٤٨
الجهل بمقدار المدة ٤٨
احتمال الزيادة والنقصان والمسامحة في ذلك ٤٨
المساومة ٤٨
إتلاف العين بيدِ ثالثٍ ٥١
التلف السماوي ٥١
الزيادة العينية كصبغ الثوب ٥١
المماثل في غير الحيوانات من القيميات ٥٢

الكلي في الذمة ٥٤
منشأ النقصان ٥٤
قياس النماء ٥٥
البيع بلفظ مطلق ٥٥
عدم العذر اذا لم يشترط شيئاً ٥٥
شرط البكارة ٥٦
خيار العيب ٥٦
خيار الفسخ ٥٦
إسقاط حق الخيار ٥٦
البيع بأقل من السعر ٥٧
التبري من العيوب ٥٧
التصرف الموجب للخيار ٥٧
التفاسخ ٥٨
أيام خيار الحيوان ٥٨
العيب في الحمل ٥٨
التصرف المانع من الرد ٥٨
زمان خيار البايع ٥٩
العيب العرفي ٥٩
شرط البكارة في الأمة ٥٩
ليس كل تصرف مسقطاً لخيار العيب ٦٠
ردّ ثلاثة أمداد من اللبن ٦٠
الخيار ثلاثة أيام ٦٠
إخراجات الحيوان ٦١
حكم التدليس ٦١
التباني في البيع ٦١
منع حق الخيار ٦٢

الشفعة ٦٢
متساوي الأجزاء في المبيع المختلف فيه ٦٢
الشركة لا تحتاج إلى التقسيم ٦٣
إمضاء حصة من الثمن ٦٣
سقوط الخيار في بعض الصور ٦٣
خيار الفسخ مشكل في بعض الصور ٦٤
العين المنتقلة إلى المفلس ٦٧
خيار الشرط ٦٧
سقوط خيار الشرط ٦٨
التصرف في زمن تواجد الخيار ٦٨
البيع مشروطاً بردّ مثل الثمن ٦٨
معاملة الغابن ٦٩
خيار الغبن فوريّ ٧٠
التلف وخيار الغبن وخيار الشرط ٧٠
التصرف بقصد سقوط الخيار ٧١
التصرف بقصد عدم الالتزام بالبيع ٧١
التصرف الموجب لسقوط الخيارات ٧١
حكم الفور في الخيار ٧٢
التلف في أيام الخيار ٧٢
بلاد المعاملة المختلفة ٧٥
بيع الحيوان باللحم ٧٥
عدم الربا بين الزوج وزوجته المؤقتة ٧٥
لا حاجة إلى إحضار المبيع في المنقولات ٧٦
خروج المبيع عن استيلاء البايع ٧٦
الرجوع إلى الحاكم ٧٦
لا يكفي الكيل والوزن عن القبض ٧٧

وجوب الاستخلاص ٧٧
أجر المنفعة ٧٧
الفسخ والامضاء ٨٠
منع المشتري من التصرف ٨١
الغصب ورفع اليد ٨١
الأجرة على الآمر ٨١
حصول الشركة في القيمة والأعيان ٨٢
الشركة لاشتباه المال ٨٢
تعيين المال المشترك بالقواعد الشرعية ٨٢
الإقرار بعدم الملكية ٨٣
الإنفاق ٨٣
شروط البيع ٨٥
من شروط البيع تواجد العوضين ٨٥
البيع بالضميمة ٨٥
بيع الباقلاء ٨٥
بدوّ الصلاح ٨٦
بيع القمح والشعير ٨٨
المزارعة والرضاء ٨٨
بيع ثمرة النخلة ٩٠
بيع المكيل والموزون بدون الكيل والوزن ٩٠
بيع كبد الحيوان وسائر أجزائه ٩١
الاسترقاق وسرقة الإماء في الحرب ٩١
بيع محتمل الحريّة أمةً ٩٢
الاقرار بالرِقّيّة ٩٢
الحاجة إلى الاستبراء بعد الوطي ٩٣
التملك بالقهر ٩٤

الرجوع إلى مهر المثل ٩٤
الاستيفاء ٩٤
وطي أحد الشركاء ٩٥
كيفية وقوع صيغة العقد ٩٥
الثمن في السلف ٩٦
تعيين المدة ٩٦
اشتراط الأجل لصحة السلف ٩٦
التملك الشرعي ٩٧
المطالبة الفعلية ٩٧
الحاجة إلى أمين ٩٧
تعيين الأجل ٩٨
ثبوت الخيار ٩٨
الوكالة في مجرد العقد ٩٩
بيع المتناجسين المتساويين ٩٩
خيار التبعض ١٠٠
الخيار لإمضاء العقد ١٠٠
لو لم يمض إلا بأخذ الأرش ١٠١
اشتراط خيار الفسخ ١٠١
إعطاء المال صدقةً عند عدم إمكان الإيصال إلى المالك ١٠١
الثمن المردد بين الذهب والفضة ١٠٢
تحميل شيء على البايع بعد البيع ١٠٢
النماء الموجود حال البيع ١٠٢
تعابير عند البيع ١٠٣
قوله بشراء النسيئة والبيع نقداً ١٠٣
سقوط الخيار بعد الفراق ١٠٣
خيار المجلس ١٠٤

لزوم مراعاة الأصلح ١٠٥
عدم تواجد الخيار ١٠٥
مسقطات الخيار ١٠٥
التصرف في الحيوان المبيع ١٠٥
العيب الحادث في المبيع ١٠٦
الخيار المشروط بردّ مثل الثمن ١٠٦
سقوط خيار الشرط ١٠٧
خيار الغبن ١٠٧
تصرف المغبون في المال ١٠٧
فسخ الغابن العقدَ ١٠٧
تصرف المغبون بعد العلم بالغبن ١٠٨
عدم سقوط الخيار بإعطاء التفاوت إلى المغبون ١٠٨
شرط تأخير المبيع ١٠٨
شرط التعجيل ١٠٨
خيار تأخير الثمن ١٠٩
خيار العيب ١٠٩
بيع مال المشتري ١١٠
صحة البيع غير متوقفة على العلم برضاء المالك لو كان بالغاً ١١٠
وجوب الحفظ ١١١
تخلف الوصف ١١١
شرط الوصف ١١١
شرط التفاوت في المنفعة ١١٤
الشركة والقرض ١١٤
الصلح القهري والاختياري ١١٥
رضاء الشريك ١١٥
لزوم الإذن في التصرف من قبل الشريك ١١٥

لو كان جواز التصرف موقوفاً على الإذن ١١٦
العلم بالغصب ١١٦
التصرف بلا إذن ١١٦
التصرف في الأرض المشتركة والآلات المشتركة ١١٧
تنقية القناة وتقسيم المنفعة ١١٧
الإجبار على التقسيم ١٢٢
الحاجة إلى القرعة عند تعذر التقسيم ١٢٢
إجبار الحاكم على التقسيم ١٢٢
القرض ١٢٢
طلب الأجرة لو لم يقصد العمل مجّاناً ١٢٣
لو لم يشترط الأجرة ولم يقصد التبرع ١٢٤
الكلام في عقد المضاربة والشركة ١٢٤
ضمان أعلى القيم ١٢٥
العمل بالقليل في المضاربة ١٢٥
المضاربة على الذمة ١٢٦
البيع على الذمة مستقلاً ١٢٦
شراء الولي للطفل مالاً على الذمة ١٢٨
شراء الولي غير الملي على الذمة ١٣٠
تدارك الخسارة ١٣١
الربح الفعلي ١٣٣
الجمع بين حقّين ١٣٣
التلف والخسارة التي على العامل ١٣٣
التهمة على المالك ١٣٣
أجرة المثل على السفر والعمل ١٣٤
نفقة العامل ١٣٤
وقوع المضاربة الفاسدة مع العلم بالفساد ١٣٥

الرجوع إلى هبة ذي القرابة ١٣٥
أداء الدين ومستثنياته ١٣٨
كفاية الرضاء التقديري ١٣٨
لزوم الاستعلام ١٤٠

كتاب الهبة ١٤١
كشف القبض ١٤١
هبة ما في الذمة ١٤١
قبض الموهوبِ الموهوبَ له ١٤٣
الهبة القائمة بعينها ١٤٤
لو أزال البكارة ١٤٥
عقد الاجارة ومنافعها ١٤٥
فك الرهن ١٤٥
الرجوع إلى العينين الموهوبتين ١٤٥
الشركة في الهبة ١٤٦
الشرط في الهبة ١٤٧
الرد وقبول العوض ١٤٧
حقية الرجوع ١٤٧
اشتراط القبض في الهبة ١٤٧
الرجوع مشاعاً ١٤٨
العين المرهونة لو كانت غصباً ١٤٨
الجبر بردّ المال ١٥٠
إلزام الراهن ١٥٠
ترك الرهن في بعض الصور ١٥٠
البلوغ والعقل شرط الصحة ١٥٣
التوكيل في حياة الراهن ١٥٣

جبر الحاكم الدائن وحبسه بالولاية ١٥٣
لو أتلف الراهن الرهن ١٥٤
ضمان العوض ١٥٦
جواب مسألة عن الإجارة المعاطاتية ١٥٧

مباحث من كتاب الزكاة ١٥٩
في زكاة الغلات الأربع ١٥٩
المراد من الزارع ١٦١
لو شك في أن الزرع ملك لصاحب البذر ١٦٢
مالك البذر هو مالك الزرع ١٦٢
إيراد صاحب الجواهر على مفهوم بعض أخبار المؤنة ١٦٣
مدى دلالة أخبار ثبوت الزكاة من دون استثناء المؤنة ١٦٥
طريق أسهل لفهم دلالة الأخبار ١٦٧
وجهان آخران لملاحظة النصاب بعد الخراج ١٦٩
إخراج سائر المؤن غير حصة السلطان ١٧٤
عدم وجوب الزكاة في بعض المؤن ١٧٦
في بيان أن الفطرة صاع في غير اللبن وبيان مقدار الصاع ومنه يعلم حد النصاب وغيره من المقادير ١٧٨
الإختلاف في الحنطة ١٧٨
الإختلاف في مقدار الصاع ١٧٨
في بيان أن الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي ١٨٠
في وزن الدرهم وأنه نصف المثقال الشرعي وخمسه ١٨٢
مناقشات حول مقدار الصاع ١٨٤
الإختلاف في مقدار الدرهم ١٨٦
في مقدار الدرهم و مقدار نصاب الغلات و الصاع في الفطرة ١٨٦
تطبيق المثقال الشرعي مع المثقال الطيرفي ١٨٨

في حد نصاب الفضة في الزكاة ومهر السنة ١٩٠
الكرّ ألف و مأتا رطل بالعراقي ١٩١
وجوب الفطرة مع استجماع شرائطها ١٩١
في أن المغمى قبل هلال شوال لا يجب عليه الفطرة ١٩٢
في مصرف زكاة الفطرة ١٩٤
في استحباب أن يعطى زكاة الفطرة إلى المساكين دون مطلق الفقير ١٩٥
الصدقة محرّمة على بني هاشم ١٩٦
في أن الصدقة المحرّمة على بني هاشم تختص بالزكاة أم لا ١٩٧
في بيان أن الصدقة المحرّمة على بني هاشم ١٩٨
هل يختص بالزكاة أم يعمّ مطلق الصدقة الواجبة ولو بالعرض؟ ١٩٨
التحقيق في المقام ١٩٩
في أن الصدقة المحرمة على بني هاشم هو خصوص الزكاة ١٩٩
دون غيرها من غير فرق بين الواجب بالأصل وغيره ١٩٩

في الخمس ٢٠٤
في جريان الفضولي في مثل الزكاة والخمس و شبههما ٢٠٨
الدفع إلى المستحق ٢١٥
تحقق جعل المال لله تعالى ٢١٧
التمسك ببعض الآيات لإثبات أداء الحقوق من الخمس و غيره ٢١٨
تنبيه: لو دفع الخمس إلى السادات من دون إذن المجتهد ٢٢٢
سهم الإمام عليه السلام في زمان الغيبة ٢٢٣

مسائل في الصوم ٢٢٥
في أنه إذا نسي الصوم الواجب المعين ٢٢٥
فله أن يجدد النية فوراً إلى قبل الزوال ٢٢٥
وجوب القضاء في الصوم الواجب المعين ٢٣٢

الدليل على القول بعدم وجوب القضاء في بعض الحالات ٢٣٤
لو كان الصوم مطلقاً موجباً للضرر يجوز الإفطار قليلاً ٢٣٨
صورة المشقة الشديدة من بدو الأمر ٢٣٨
الكلام في الصوم الضرري و الإفطار ٢٣٩
صوم المريض مع صدق عنوان الضرر أو المشقة الشديدة ٢٥٨
الكلام في مقدار الضرر أو خوفه ٢٦٠
لو صام المكلف مع المشقة أو الضرر ٢٦٣
الخوف الناشئ من الأوهام السوداوية ٢٦٥
ملخّص الكلام في خوف الضرر ٢٦٩
الكلام فيما علّق جواز الإفطار على أمر واقعي كالمريض ٢٦٩
الكلام في الحرج ٢٧١
الترديد في العلم بالحرج و المشقة ٢٧٢
الشك في الحرج و المشقة ٢٧٢
كلام صاحب الفصول في أدلة الحرج ٢٧٤
ما وردت فيه أخبار خاصة ٢٧٥
الكلام في الشيخ والشيخة و ذي العطاش ٢٧٦
صور الأكل عند طلوع الفجر ٢٧٧
محاذاة الميقات في الأسفار البحرية ٢٧٩

في الحج ٢٨١

القدرة على ذبح الكفارة بعد الرجوع من الحج ٢٨١
في جريان النيابة في الذبح ٢٨٢

في الحوالة ٢٨٥
عدم تأدية المبلغ بعد قبول الحوالة ٢٨٥

في كتاب الإجارة ٢٨٧
خيار الغبن في الإجازة ٢٨٧

كتاب الوقف ٢٨٩
تولية الولد الأكبر ٢٨٩
في اعتبار القبض في الموقوف عليهم ٢٩٠
صاحب الحدائق يمنع اعتبار القبض ٢٩٢
توضيح عن القيّم في الوقف ٢٩٤
الوقف على النفس ٢٩٩
جواز استثناء الصوف واللبن من المنافع المتجددة في الوقت ٢٩٩
في شرائط الوقف ٣٠٠

كتاب الصلح ٣٠٢
في الحجر ٣٠٣
متعلق بالإقرار ٣٠٤
اعتراف الزوجة بمصالحة ما تملك ٣٠٥
فسخ المصالحة ٣٠٧
مقدار اقتضاء إقرار المقرّ ٣٠٩

كتاب النكاح ٣١١
ولاية الحاكم على نكاح الصغير و الصغيرة ٣١١
في إحياء الموات ٣١٣
شروط تملك الأرض بالإحياء ٣١٣
حريم العامر ٣١٣
الأمر الثاني: في بيان حجية الاطمينان التام الذي يصدق عليه عرفاً أنه مما لا ريب فيه
٣١٦

من كتاب الميراث ٣٢٣
تعلق الدين بالتركة سواء انتقلت إلى الوارث أم لا ٣٢٣
إشارات في باب الإرث يستفاد منها حكم بعض المسائل التي فيها غموض في الجملة .. ٣٢٤
مسألة إرث الجد و الجدة ٣٢٥
مدرك المسألة ٣٢٦
معنى أحاديث البيّنة ٣٣١
نفوذ حكم المجتهد لآخر ٣٣٥
حكم الحاكم في البيّنات ٣٣٦
جريان الحكم في رؤية الهلال لو كان المدرك غير قول العدلين ٣٣٨
توضيح لطوائف الأمارات ٣٤٠
توضيح في إثبات مدى نفوذ حكم الحاكم ٣٤٧
تتمة متعلقة بكتاب الزكاة ٣٥٠
إخراج المؤن زائداً على حصة السلطان ٣٥٠
إخراج العذق و غيره ٣٥١
شواهد على إخراج المؤنات اللاحقة ٣٥٢
إندار بعض الأشياء ٣٥٥
كلام صاحب الجواهر في إندار المؤن و إخراجها ٣٥٧
أدلة إندار المؤن بنحو العموم ٣٥٨

هنا متعلق بكتاب الخمس ٣٦١
ما يجب فيه الخمس ٣٦١
غنائم دار الحرب ٣٦١
متعلق بكتاب الطهارة؛ التيمم ٣٦٢
لو ضاق الوقت عن الطهارة المائية و الأداء ٣٦٢

معنى قوله تعالى «و لم تجدوا ماءً» ٣٦٤
الصلاة الأدائية غير الصلاة القضائية ٣٦٨
فرع: فيما دار الأمر بين الأدائية مع التيمم و القضائية مع الوضوء ٣٧٠

هذا متعلق ببحث التيمم من حواشينا على رسالة النخبة ٣٧٤
العلم بضيق الوقت بعد الوضوء ٣٧٤
تصحيح الوضوء أو الغسل عند الجهل إذا لم يكن عليه قضاء صلوات أخرى ٣٧٥
إشكالات في المقام يجب رفعها ٣٨٠

متعلق بالنكاح وشرط النفقة ٣٨١

متعلق بالزكاة والصدقة إلى بني هاشم ٣٨٣
تتمة التيمم ٣٨٥
تَوَهُّمُ أن الوضوء في الوقت و القضاء بعد الوقت ٣٨٥

متعلق بمبحث الحيض و المبتدئة ٣٨٧
الحيض وأنواعه ٣٨٧

متعلق بالإقرار ٣٩٠
متعلق بالدعوى و اليمين ٣٩١
في الرضاع والمرتضع ٣٩٢
في كرى مال التجارة وسرقة المال ٣٩٥

رسالة الموسوي البروجني إلى الدرچهاي، للبقاء على تقليد الميّت ٣٩٦
في قول أهل الخبرة ٣٩٨
في التصالح و الخيار ٣٩٩

من مسائل حرمة التنجيم ٤٠٠

في الوسوسة و الوسواس ٤٠١
أول أزمنة قطع اللبن من الصبي، ومسائل عن البكارة وغيرها ٤٠٣
الشراء لليتيم ٤٠٤
وضع العباء وأخذ مالٍ والغياب بعده ٤٠٥
الرجوع إلى المهر مع عدم الفسخ ٤٠٦
البيع بمال الطفل وكيفية إعطاء الربح ٤٠٧
التصرف في مال اليتيم ٤٠٧

مسائل في الإستحالة والنجس والمتنجس، واستصحاب النجاسة ٤٠٨
انقلاب الخمر خلاً ٤١٠
التمسك بخط يد الميت ورسالته ٤١٢

تحقيق في زيارة عاشوراء، كتب سنة ١٣١٥ من الهجرة النبوية ٤١٣
رواية علقمة ٤١٥
مفاد رواية علقمة في كيفية زيارة عاشوراء ٤١٦
إشارة إلى سند الرواية وكلام المجلسي ٤١٦
تعيين ما ذكره الإمام عليه السلام في جواب علقمة ٤١٧
كيفية العمل الخاص مختص بيوم عاشوراء ٤١٨
الكلام في قوله «قلت عند الإيماء وبعد الركعتين» ٤١٩
كلام المجلسي في ترجيح قراءة سلامٍ قبل الركعتين ٤١٩
مناقشة مع المجلسي ٤٢٠
المراد من «عند الإيماء» ٤٢٣
المراد من التكبير في زيارة العاشور ٤٢٥

ملخّص الكلام في كيفية زيارة العاشور ٤٢٨
طريق آخر لزيارة العاشور ٤٢٨
هل يكون اللعن و السلام المكرران مأة مرة جزء الزيارة؟ ٤٢٨

فهرس المحتويات (المجلد الخامس والعشرون) ٤٣١